

# الفِقْهُ الْسَّلَامِيُّ وَالْذِنْكَرُ

الشامل للأدلة الشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية  
وتحصين الأحاديث النبوية وتحقيقها  
وفهرسة الفتاوى للموضوعات وأهم المسائل الفقهية  
«من يُريد الله به خيراً يفقهه في الدين»

تأليف

الدكتور وُبْحَيْرَةُ الزَّجْلِي

الجزء الثامن

تتمت الأحوال الشخصية  
الوصايا والوقف والميراث  
وفهرسة الفتاوى للسائل الفقيه

دار الفكر



الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م  
ط١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع  
الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطوي من  
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤  
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلكس Sy Tx FKR 411745

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية  
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْإِنْتِلِيٌّ



## الباب الرابع

### الوصايا<sup>(١)</sup>

يتضمن بحث الوصايا<sup>(١)</sup> ثلاثة فصول : الأول - في الوصية ، والثاني - في تصرف مريض الموت ، والثالث - في الوصاية .

أما الفصل الأول فيشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها .

المبحث الثاني - شروط الوصية .

المبحث الثالث - أحكام الوصية ( صفتها من حيث اللزوم وعدمه ، أثرها في التليك ، أحكام الموصي ، أحكام الموصى له ، أحكام الموصى به ، مقدار الوصية ، الوصية للوارث ، الوصية بمثل نصيب وارث ، الوصية بالأجزاء ، تنفيذ الوصية ) .

المبحث الرابع - مبطلات الوصية .

المبحث الخامس - تراحم الوصايا .

المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً .

المبحث السابع - إثبات الوصية .

---

(١) المراد بالوصايا : ما يعم الوصية والإيصاء ، يقال : « أوصى إلى فلان » أي جعله وصياً ، والاسم منه الوصاية .



# الفصل الأول

## الوصية

يشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد :

تاریخ الوصیة : الوصیة نظام قديم ، لكنه اقتنى في بعض العهود بالظلم والإجحاف ، فعند الرومان : كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصیة تصرفاً غير مقيد بشيء ، فقد يوصي لأجنبي ، ويحرم أولاده من حق المیراث . ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع میراث أبيهم ، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيفاراً شديداً .

وعند العرب في الجاهلية : كانوا يوصون للأجانب تفاصراً ومباهاة ، ويتركون الأقارب في الفقر وال الحاجة<sup>(١)</sup> .

وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصیة على أساس الحق والعدل ، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع المیراث بالوصیة للوالدين والأقربين ، فكانت الوصیة في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًاً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ ﴾ .

وحينما نزلت آيات سورۃ النساء بتشريع المواريث تفصيلاً قیدت الوصیة المشروعة في الإسلام بقيدين :

**الأول - عدم نفاذها للوارث إلا بإجازة الورثة ، لقوله عليه السلام في خطبة عام حجة**

(١) الوصیة في الشريعة الإسلامية لأستاذنا المرحوم عيسوي أحمد عيسوي : ص ٩

الوداع : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصَيَّةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup> أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة ، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين .

الثاني - تحديد مقدارها بالثلث : لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصال بثلثي ماله أو بشطره ، إذ لا يرثه إلا ابنته له : «الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»<sup>(٢)</sup> .  
أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة ، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا موافقتهم ورضاهم .

**المبحث الأول - معنى الوصية وشروطها وركنها وكيفية انعقادها وأثره<sup>(٣)</sup> :**

أولاً - معنى الوصية ونوعاتها : الوصية هي الإيصال ، وتطلق لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر ، حال حياته أو بعد وفاته ، يقال : أوصيت له أو إليه : جعلته وصياً يقوم على من بعده . وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ : الوصاية .

وتطلق أيضاً على جعل المال للغير ، يقال : وصيت بهذا أو أوصيت ، أي جعلته له . والوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال ، والإيصال أو الوصاية والوصية في اصطلاح الفقهاء : تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان الممْلوك عيناً أم منفعة . وبه تميزت الوصية عن التمليلات المنجزة لعين كالبيع والمبهبة ، ولمنفعة كالأجرة ،

(١) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً ، وأرسله خمسة من التابعين ، فمن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذني وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد بن حميد في منتهيه ، باللفظ المذكور (نصب الراية :

٤٠٢/٤ - ٤٠٥ ) . وقرر الشافعي في الأم أن متن هذا الحديث متواتر (نيل الأوطار : ٤٠٦/٢ ) .

(٢) رواه الجماعة (أحد والأئمة الستة) عن سعد بن أبي وقاص (نصب الراية : ٤٠١/٤ ، نيل الأوطار : ٣٧٦) .

(٣) البائع : ٣٣٧ - ٣٣٤ ، تكلفة فتح التقدير : ٤١٧/٨ - ٤١٩ ، ٥١١ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٥٧/٥ - ٤٥٩ ،

٤٦٥ ، اللباب : ١٦٨/٤ ، الشر الصغير : ٥٧٩/٤ - ٥٨٥ ، ٦٠١ ، القولين الفقهية : ص ٤٥ ، بداية المجتمد :

٣٢٨/٢ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٣٨٢ - ٤٠ ، ٥٢ ، ٧٣ ، المذهب : ٤٤٩/١ - ٤٥٢ ، المعنى : ٥١/٦ ، ٢٥ ،

كتاب القناع : ٣٧١/٤ - ٣٧٥ ، ٢٨٢ ، غاية المنهى : ٣٤٨/٢ - ٣٥١ ، ٣٥٢ - ٣٥٣ .

والإضافة لغير الموت كالإجازة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل . وتميزت عن المبة التي هي تبرع أو تليك بغير عوض بكونها بعد الموت ، والمبة حال الحياة . وشل التعريف الإبراء عن الدين ؛ لأن الإبراء تليك الدين لمن عليه الدين .

هذا ما أريده هنا وهو كون الوصية عقداً أو تصرفًا في المال ، وقد عرفها بعض الفقهاء بما هو أعم مما ذكر ، فقال : هي الأمر بالتصريف بعد الموت ، وبالتبريع بالمال بعد الموت . فشمل الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلة عليه إماماً .

نوعاها : تصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة : أن يقول : أوصيت لفلان بكذا . والمقيدة أو المعلقة : أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة ، أو في هذه السفرة ، فللأنان كذا . فإن تحقق الشرط صحت ، وإلا بأن برع من مرضه ، أو لم يمت في تلك البلد أو السفرة ، بطلت ، لعدم وجود الشرط المتعلق عليه .

وعرف قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري الوصية بأنها « تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت ». .

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري :

وقد عدل عن لفظ « تليك » الوارد في تعريف الخفيفة إلى لفظ « تصرف »<sup>(1)</sup> ليشمل جميع مسائل الوصية .

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً أو منفعة ، والموصى له من أهل التملك ، كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف ، وهو من يحصون ، أو معيناً بالوصف من لا يحصون كالوصية للفقراء ، وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملائج والمدارس .

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التليك كالوصية بالإبراء من

(1) التصرف أعم من كلمة « العقد » لأن العقد هو مجموع الإيجاب والقبول ، وأما التصرف فيشمل كل ما يلتزمه الإنسان ويترتب عليه حكم شرعي ، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين ، وكل ما كان غير التزام . ويعا أن الوصية تتضايق في الراجح لدى الحنفية بإرادة واحدة هي إرادة الموصي ، فهي من قبيل التصرفات ، على هذا الرأي .

الدين، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً يابراء الكفيل من الكفاله، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، ولكنه مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحال، والوصية بأن يباع عقاره مثلاً من فلان.

والمراد بالتركة : كل ما يخالف فيه الوارث المورث ، مالاً كان أو منفعة ، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث .

**ثانياً - مشروعية الوصية :** هذا يشمل أدلة المشروعية وسببها أو حكمتها، ونوع حكمها الشرعي .

أما أدلة المشروعية : فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يَوْصِي بِهَا أُولَئِكُنَّ ﴾ . ﴿ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ تَوْصِي بِهَا أُولَئِكُنَّ ﴾ . فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب ، والآياتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين ، لكن الدين مقدم على الوصية ، لقول علي رضي الله عنه : « إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يَوْصِي بِهَا أُولَئِكُنَّ ﴾ ، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية »<sup>(1)</sup> .

وأما السنة : ف الحديث سعد بن أبي وقاص السابق : « الثالث والثالث كثير »، و الحديث « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم »<sup>(2)</sup> ، و الحديث « ما حرق امرئ مسلم بيبيت ليلتين ، وله شيء ي يريد أن يوصي فيه ، إلا

(1) رواه الترمذى .

(2) رواه خمسة من الصحابة وهم : أبو هريرة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ ، وأبو بكر الصديق ، وخالد بن عبيد ، وحديث أبي هريرة باللقط المذكور رواه ابن ماجه والبزار ( نسب الرأية : ٤٠٠ - ٣٩٧ / ٤ ) .

وصيته مكتوبة عند رأسه<sup>(١)</sup> ، وخبر ابن ماجه : «المحروم : من حرم الوصية ، من مات على وصية ، مات على سبيل وسنة ، وتقوى وشهادة ، ومات مغفراً له ». وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

وأما المعقول : فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات ، وتداركًا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير .

وبسبب المشرعية أو حكمتها : هو سبب كل التبرعات ، وهو تحصيل ذكرى الخير في الدنيا ، ونوان الشواب في الآخرة . لذا شرعها الشارع تكيناً من العمل الصالح ، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً ، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين ، وسد خلة المحتاجين ، وتحفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين . وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل ، وتجنب الإضرار في الوصية ، لقوله تعالى : «من بعد وصية يوصي بها أو دين ، غير مضار» . ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٢)</sup> ، والعدل المطلوب : قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً . أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين ، فهو لمنع التبغض والتخاصد وقطيعة الرحم .

ونوع حكم الوصية الشرعي : هو الندب أو الاستحباب ، فهي مندوبة ولو ل الصحيح غير مريض ؛ لأن الموت يأتي فجأة ، فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال ، إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه الوصية .

والدليل على عدم وجوب الوصية : أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ، ولأنها

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر ، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف ( نيل الأوطار : ٣٢٦ ) ويعناه : ليس من الرأي الجديد أن ير على الإنسان زم يملأ فيه مالاً ، يوصي به ، ولا يكتب وصيته ، ففيه المثل على المبادرة بكتابة الوصية .

(٢) الإضرار في الوصية : أن يوصي بأكثر من الثلث ، والإضرار في الدين : أن يبيع بأقل من ثلث المثل ، ويشتري بأكثر منه . ول الحديث رواه الدارقطني في سننه .

تبرع أو عطية لاتجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب. أما الآية السابقة: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين .. ﴾ فنسخة بقوله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ كما قال ابن عباس. وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث.

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث، للأحاديث السابقة، التي منها: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم».

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، باتفاق أهل العلم، بقوله تعالى: ﴿ وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حِقَّهُ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقُرْبَى ﴾ فبدأ بهم، ولقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعِضُهُمْ أُولَى بِعِصْبَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ، إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ وفسر بالوصية.

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم، وتركهم، صحت وصيته في قول أكثر العلماء.

وقد تصبح الوصية مكرروحة أو حراماً.

وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي:

١ - **واجبة**: كالوصية برد الودائع والديون الجھولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلوة ونحوها. وهذا متفق عليه. قال الشافعية: يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً. وتجب الوصية بحق الأدميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم.

٢ - **مستحبة**: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير.

والمحاجين، وتسن لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خمسه لفقير قريب، وإلا فلمسكين وعالم ودين.

٣ - مبادحة : كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب ، فهذه الوصية جائزة.

٤ - مكرورة تحريراً عند الخنفية : كالوصية لأهل الفسوق والمعصية .  
وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة ، إلا مع غناهم فتباح .

وقد تكون حراماً غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بعصية ، كبناء كنيسة أو ترميمها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها ، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة ، والوصية بخمر أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأ đạo العامة ، وتحرم أيضاً بزائد على الثلث لأجنبي ، ولوارث شيء مطلقاً ، والتحقيق عند الخنبلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكرورة .

والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة ، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « سئل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الروح الملقوم ، قلت : لفلان كما ، ولفلان كما ، وقد كان لفلان »<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - أركان الوصية :

قال صاحب الدر المختار من الخنفية : ركن الوصية : الإيجاب فقط من الموصى ،  
بأن يقول : أوصيت لفلان بكذا ، ونحوه من الألفاظ . وأما القبول من الموصى له فهو  
شرط ، لا ركن ، أي أنه شرط في لزوم الوصية وثبتت ملك الموصى به .

رواه الشيخان ، وأصحاب السنن إلا الترمذى ، ورواه أحد في مسنده .  
(١) ومعنى قوله « صحيح شحيح » أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالباً بخيلاً ، لا يأمله من البقاء ، وحذر الفقر ، فتكون الصدقة أعظم للأجر . ومعنى « إذا بلغت الروح الملقوم » أي قاربت بلوغه .

وهذا قول زفر، وهو الراجح لدى الحنفية؛ لأن ملك الموصى له منزلة ملك الوراث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوراث إلى قبول، فيقتصر عليه ملك الموصى له. وهذا هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢٠٧)، والمصري (م ١)، وبه تكون الوصية تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة.

وقال الكاساني في البدائع: ركن الوصية عند أئمة الحنفية الثلاثة: الإيجاب والقبول، كسائر العقود مثل الهبة والبيع، إذ لا يثبت ملك إنسان باختياره من غير قبوله وسعيه، ولأن إثبات الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به، بخلاف الميراث، فإن الملك فيه ثبت جبراً من الشارع، فلا يشترط فيه القبول.

والمراد بالقبول: ما يكون صريحاً مثل قبلت، أو دلالة كوت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد. ولا يصح قبول الوصية إلا بعد موت الموصى، فإن قبل الموصى له بعد موت الموصى، ثبت له ملك الموصى به، سواء قبضه أو لم يقبضه. فإن مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد، انتقل الموصى به إلى ملك ورثته<sup>(١)</sup>. وإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها، بطلت. هذا ما ذكره الكاساني والقدوري، والراجح لدى الحنفية أن الوصية تنشأ بإرادة الموصى.

ونص القانون المصري (م ٢٠ - ٢٤) على أحكام من مذهب الحنفية وغيره، مفادها: أن الوصية تلزم بقبولها من الموصى له بعد وفاة الموصى، وهو رأي الحنفية. ويقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على مالهم، أخذآ من مذهب الشافعية في الجنين، ومن مذهب المالكية في المحجور عليه.

ويقبل عن جهات البر كالمؤسسات العلمية والدينية والملاجع والمشافي ونحوها من يمثلها شرعاً أو قانوناً. ولا يعتبر القبول من الموصى لهم كطلبة المدرسة واللوجودين بالملجأ أو المستشفى، أخذآ من مذهب الشافعية والإمامية.

(١) م ٩٣ من مرشد الخير لقديري باشا.

ونصت المادة (٢٠) على أنه إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالفقراء والجح ونحوهما، فإن الوصية تلزم بلا قبول. ولا خلاف فيه بين المذاهب.

وفي المادة (٢١) يقوم الوارث مقام الموصى له إذا مات قبل القبول أو الرد، أخذًا من مذهب الشافعية.

ويصح القبول قبل الموت ويصح متأخرًا، عملاً بمذهب الحنفية. أما رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت فهو باطل.

ونصت المادة (٢٣) على أن مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً في لزوم الوصية. وتلزم الوصية فيها قبل، وتبطل فيها رد، وهو مذهب الحنفية.

وقال الجمهور: للوصية أركان أربعة: موصى، وموصى له، وموصى به، وصيغة. والصيغة تتعقد بالإيجاب من الموصى كقوله: أوصيت له بكتنا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي، والقبول من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى، ولا يشترط القور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول. نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٢٥) على أن: «الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد».

#### رابعاً - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد:

تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة، ونصت القوانين عليها<sup>(١)</sup>.

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الوصية المصري ، والمادة ( ٢٠٨ ) من قانون الأحوال الشخصية السوري .

**أما العبارة :** فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ، الصریح مثل: أوصیت لفلان بکذا، وغير الصریح الذي یفهم منه الوصیة بالقرينة، مثل جعلت له بعد موئی کذا، أو اشہدوا أی أوصیت لفلان بکذا.

والقبول کا عرفا یکون عند الجمهور غير الحنفیة بعد الموت، فلا عبرة به في حیاة الموصی. وإذا مات الموصی له، قام وارثه مقامه بالقبول. ويصح عند الحنفیة قبل الموت.

ويكون القبول من الموصی له إذا كان بالغاً رشیداً، فإن لم يكن كذلك، قبل ولیه عنه. وإذا كان الموصی له غير معین كالوصیة للمسجد أو للقراء والمساكین، لزمت الوصیة بمجرد موت الموصی، بدون قبول، لتعذرها في هذه الحالة. ولنا نقاش الأهلیة کالمیز والمحجور عليه لسنه أو غفلة قبول الوصیة عند الحنفیة.

**وأما الكتابة :** فلا خلاف أيضاً في أن الوصیة تتعقد بها إذا صدرت من عاجز عن النطق، كالأخرس، ومثله عند الحنفیة والخانابلة معتقد اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار میؤوساً من قدرته على النطق.

أما عند الشافعیة فتصح وصیة معتقد اللسان كالأخرس بالكتابۃ أو الإشارة كالبيع، وهذا هو المأخذ به قانوناً.

وتنعقد الوصیة بالكتابۃ من قادر على النطق<sup>(۱)</sup> إذا ثبت أنه خط الموصی بإقرار وارث، أو بيّنة تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن.

(۱) يستحب أن يكتب في صدر وصیته: بسم الله الرحمن الرحيم . هنا ما أوصى به فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتیة لاريء فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصي من تركت من أهلي أن يتقووا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ يابني ، إن الله اصطفى لكم الدين ، فلا تموتون إلا وأتم مسلون ﴾ . وتجنب على من عليه حق بلا بيّنة ، فيوصي بالغروج منه (غاية المتقى : ۲۴۸/۲ وما بعدها).

هذا هو الراجح لدى الحنابلة، وقال الحنفية والمالكية: إذا كتب الشخص وصيته بيده، ثم أشهد، فقال: اشهدوا على ما في هذا الكتاب، جاز.

وقال الشافعية: الكتابة كنایة، أي تتعقد الوصية بها مع النية، كالبيع، واشترطوا لإثبات الكتابة بالشهادة أن يطلع الموصي الشهود على ما في كتابه، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه، لم تتعقد وصيته.

والدليل على جواز الاكتفاء بالكتاب: أن الكتابة لا تقل في بيان المراد عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة: فتتعقد بها الوصية من الآخرين أو معتقل اللسان، بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤوساً من نطقه، بأن يوت كذلك. وإذا كان العاجز عن النطق عالماً بالكتاب، فلا تتعقد وصيته إلا بالكتاب؛ لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم، وهذا هو المأمور به قانوناً.

وتتعقد الوصية بالإشارة المفهمة أيضاً ولو من قادر على النطق عند المالكية.

والخلاصة: أن الناطق تتعقد وصيته بالعبارة (اللفظ)، وبالكتاب، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية، والأخرين ونحوه تتعقد وصيته بالعبارة، أو الكتابة، أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكتابة، فإن كان عالماً بالكتاب فلا تتعقد وصيته إلا بالكتاب في رأي الأكثرين. أما القانون فقرر أنه لا تتعقد وصية الناطق إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تتعقد بإشارته، وهو مذهب الحنفية. وأما الآخرين واعتقل اللسان والمريض الذي لا يستطيع النطق، فإن كان عالماً بالكتاب فلا تتعقد وصيته إلا بها، وأما إذا كان لا يعرف الكتابة، فإن وصيته تتعقد بإشارته.

**القبول المطلوب: للفقهاء رأيان فيه:**

**الأول - للحنفية:** وهو أن القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكتفي إما

الفقه الإسلامي ج ٨ (٢)

القول الصريح، مثل قبلت الوصية أو رضيت بها، أو القبول دلالة، بأن يتصرف في الموصى به تصرف المالك، كالبيع والهبة والإجارة.

ويمثل الموصى له الموصى به بالقبول إلا في مسألة، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته؛ لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كاللومات المشترى في أثناء الخيار المنوح له قبل إجازة البيع. وقد أخذ القانون السوري (٢٢٦/٢٢٦) برأي الحفيفية في الاكتفاء بعدم الرد.

الثاني- للجمهور: لا بد من القبول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا، ولا يكتفى بعدم الرد؛ لأنه غير القبول المطلوب. وقد أخذ قانون الوصية المصري بهذا الرأي في المادة (٢٠).

### هل تشترط الفورية في القبول؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط كون القبول في مدة معينة، ولا تشترط الفورية في القبول أو الرد، بل هو على التراخي، فيجوز بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع، وليس الوصية منها، لكن رأى الشافعية أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد المطالبة، كان امتناعه ردًا للوصية، وهذا معقول؛ لأن فيه دفع الضرر عن الورثة. وقال الحنابلة: إن امتنع من قبول ورد، حكم عليه بالرد وسقط حقه.

ورعاية لدفع هذا الضرر اشترط القانون السوري (١/٢٢٧) أن يكون رد الوصية خلال ثلاثة أيام من وفاة الموصى، أو من حين علم الموصى له بالوصية إن لم يكن عالماً حين الوفاة. وهذا من قبيل السياسة الشرعية، منعاً للإضرار بالورثة أو بالتركة.

وجعل القانون المصري (م ٢٢) الحق لمن له تنفيذ الوصية طلب القبول أو الرد بإعلان رسمي، وحدد مدة الإجابة بثلاثين يوماً، فإن لم يجب بالقبول أو الرد، اعتبر ذلك منه رداً، فتبطل الوصية، مالم يكن له عذر مقبول. وهو مأخذ من مذهب الشافعية والحنابلة.

### تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض :

قد يتجزأ الرد، فيقبل الموصى له بعض الموصى به ويرد البعض الآخر، كإذا أوصي له بدار وأرض زراعية، فقبل الدار ورد الأرض الزراعية أو بالعكس، نفذت الوصية فيما قبله، وبطلت فيما رده؛ لأنَّه أدرى بصلحته، ولا ضرر على غيره في التجزئة، فيقبل ما يطيب له، ويرد ما لا يرحب فيه، أي أنه لا يلزم مطابقة القبول للإيجاب.

وإذا كانت الوصية لجماعة، فقبل بعضهم، ورد الآخرون، لزمت الوصية لمن قبل، وبطلت لمن رد؛ لأنَّ بطلاً لها في نصيب من رد لا يؤثر في صحتها في نصيب من قبل.

لكن إذا شرط الموصى عدم التجزئة، وجب العمل بالشرط، لأنَّ شرط الموصى محترم مالم يخالف الشريعة.

وقد نصت القوانين على هذه الأحكام<sup>(١)</sup>.

### الرجوع عن الرد أو القبول :

إذا حصل الرد أو القبول، لم يجز بعدئذ الرجوع عن الرد إلى القبول، أو عن القبول إلى الرد، إلا إذا أجاز الورثة ذلك، فإن قبل الورثة جمِيعاً أو قبل أحدهم الرد، فسخت الوصية، وعاد الموصى به إلى التركة، وإذا أبي الورثة الرد، فلا عبرة به،

(١) المادة ٢٣ من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦ ، والمادة ٢٢٨ بفرقتها من القانون السوري .

وتبقى الوصية نافذة. هنا ما قرره القانون<sup>(١)</sup> عملاً بالذهب الحنفي الذي يميز الرد بعد القبول، وتفسخ الوصية بشرط أن يقبل الورثة منه الرد، كلهم أو بعضهم، ولو كان واحداً.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : لا يصح الرد بعد القبول والقبض؛ لأن الملك قد ثبت بالقبول، واستقر بالقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بالرد، فيكون منه لهم هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة.

أما إن حصل الرد بعد القبول وقبل القبض، ففيه عند الشافعية وجهان: النصوص عليه أنه يصح الرد؛ لأن ملكه من جهة الأدمي من غير بدل، فصح رده قبل القبض كالوقف. ويصح الرد عند الحنابلة إن كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبه رده قبل القبول. وإن كان غير ذلك لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالقبض.

وفي كل موضع صح الرد فيه، فإن الوصية تبطل الرد، وترجع إلى التركة، فتكون للورثة جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم.

والراجح رأي الشافعية والحنابلة بعدم صحة الرد بعد القبول وإن لم يوجد قبض، إلا على أنه تبرع مبتدأ، فيأخذ حكم التبرعات المنشأة، لثبتوت ملك الموصى له بالتلقى عن الموصى، لاعن الورثة، وإن أخذ القانون برأي الحنفية.

ويحصل الرد بقوله: ردت الوصية أو لا أقبلها وما في معناه.

(١) المادة ٢٤ من قانون الوصية المصري ، والمادة ٢٢٩ من القانون السوري .

(٢) الذهب : ٤٥٢/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٨١/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٢٧ - ٢٦ -

## من يملك القبول والرد :

أـ اتفق الفقهاء على أن الموصى له المعين يملك بنفسه القبول والرد إذا كان كامل الأهلية رشيداً؛ لأنه صاحب الولاية على نفسه.

بـ واتفقوا أيضاً على أن الموصى له إذا كان فاقداً للأهلية وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، ليس له القبول والرد؛ لأن عبارته ملغاً، وإنما يقبل عنه أو يرد عليه.

جـ واتفقوا أيضاً على أن الموصى له غير العين لا يحتاج إلى قبول ولا رد، وإنما تلزم الوصية بمجرد إيجاب الموصى. وقد أخذ به القانون السوري (م ٢٢٥)، أما القانون المصري (م ٢٠)، فجعل حق القبول والرد عن المؤسسات والجهات والمنشآت من يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها قانوناً، لزمت الوصية من غير حاجة إلى قبول.

دـ واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية وهو الصبي غير المميز، والمحجور عليه بسبب السفة أو الغفلة :

فقال الحنفية : له القبول؛ لأن الوصية نفع مخصوص له كالمبة والاستحقاق في الوقف، وليس له ولا لوليه الرد؛ لأنه ضرر مخصوص، فلا يملكونه.

وقال الجمهور : أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لوليه، يفعل ما فيه الحظ والمصلحة .

## موت الموصى له بلا قبول ولا رد :

إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، بلا قبول ولا رد، فتصح الوصية عند الحنفية<sup>(١)</sup> استحساناً؛ لأن موته يعتبر قبولاً دلالة، ولأن الشرط عدم الرد، فتتم الوصية، ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له .

(١) الكتاب مع اللباب : ١٧٠/٤

وينتقل حق القبول والرد إلى ورثة الموصى له عند الجمهور<sup>(١)</sup> ، بعد موت الموصى ، فمن قبل منهم أورد ، فله حكمه ؛ لأنَّ حق ثبت للمورث ، فثبت للوارث بعد موته ، لقوله عليه السلام : «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته».

### وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له :

حكم الوصية بمعنى الأثر المترتب على الشيء : هو انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له ملكاً جديداً بقبول الموصى له بعد وفاة الموصى ، وبه تلزم الوصية بالاتفاق .

وأتفق الفقهاء على أن الموصى إذا حدد موعداً للملكية كابتداء شهر كذا ، تبدأ به ، لأن شرط الموصى يراعي مالم يخالف مقاصد الشرع . أما إذا لم يعين الموصى وقتاً لابتداء الملكية ، فإن قبل الموصى له عقب الوفاة ، ثبت له الملك بالوفاة مباشرة ، أما إذا تراخي القبول عن الوفاة فقد اختلفوا في وقت ثبوت الملكية على رأيين : رأي الحنفية والشافعية ، ومشهور مذهب المالكية : بالقبول مستنداً إلى موت الموصى ، أي أن له أثراً رجعياً ، ورأي بعض المالكية والحنابلة : بالقبول وحده .

قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : القبول ليس بشرط لصحة الوصية ، وإنما هو شرط ثبوت الملك للموصى له ، فقبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له ، حتى لا يملك قبل القبول إلا في مسألة واحدة هي كما عرفنا : حالة موت الموصى ثم موت الموصى له قبل القبول .

ومق قبل الموصى له ثبتت ملكيته من تاريخ وفاة الموصى إذا كان قدر الثالث ، فإن لم يقبل بعد الموت ، كانت الوصية موقوفة على قبوله : ليست في ملك الوارث ، ولا في ملك الموصى له ، حتى يقبل أو يموت بلا قبول ولا رد .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٢٤/٤ ، مغني المحتاج : ٥٤/٣ ، المغني : ٢٢٦ /٢ وما بعدها ، غاية النتهي :

(٢) البدائع : ٣٣٢/٧ ، ٢٨٥ ، الدر الختار ورد المختار : ٤٦٠/٥ ، ٤٦٥ ، تكملة فتح القدير مع حاشية العناية :

٤٣٠/٨ ، حاشية الشليبي على الزيلعي : ١٨٤/٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٠/٤

وكذلك قال الشافعية<sup>(١)</sup> : الأظهر أن ملك الموصى له موقوف، فإن قبل بان أنه ملكه بالموت، وإن لم يقبله بان أنه للوارث، أي أنهم كالحنفية تبتدئ الملكية عندهم من وقت وفاة الموصى، ولكن لا تثبت إلا بالقبول . والمشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup> مراعاة الأمرين وهو أن الملك يثبت من وقت القبول وقت الموت معاً، فبالقبول تبين أنه ملك الموصى به من حين الموت .

ورأى بعض المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup> على الصحيح : أن الموصى له لا يملك الموصى به إلا بالقبول ، إذا كانت الوصية لمعين ، كما يملك الشيء المعقود عليه فيسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم سببه . فثبتت الملكية بالقبول ، ولا يستند وجودها إلى ما قبله .

والراجح لدى هو الرأي الأول ، فيثبت الملك مستنداً إلى وقت الوفاة؛ لأن ذلك هو الذي قصده الموصي بوصيته ، وهذا ما أخذ به القانون السوري<sup>(٤)</sup> .

وتظهر ثرة الخلاف في ملك زوائد الموصى به وغلته الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول ، كنسل الحيوان وثرة البستان وأجرة الدار وصوف الغنم ونحوها من الزوائد المنفصلة . أما الزوائد المتصلة كالسمن ، فهي بالاتفاق للموصى له إذا احتملها الثالث .

فعلى الرأي الأول : تكون الزوائد بعد الموت وقبل القبول ملكاً لورثة الموصى ، وعليهم نفقتها . لكن اختلف الحنفية مع الشافعية أصحاب الرأي الأول في اعتبار الزوائد من الثالث ، فقال الحنفية : تعتبر من أصل الموصى به ، فيشترط ألا تزيد مع الأصل عن الثالث .

(١) معنى المحتاج : ٥٤/٣

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٢/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٢٤/٤

(٣) المغني : ٢٥/٦ ، ١٥٨ ، كشاف القناع : ٢٨١/٤

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون المصري ، والفقرة الأولى من المادة (٢٥٤) من القانون السوري .

وقال الشافعية : يعتبر ذلك نماءً زائداً عن أصل الموصى به ، فلا تدخل في حساب الثالث ، فتكون للموصى له . وهذا هو الأرجح ؛ لأن هذا الزائد حدث على ملك الموصى له ، فيسلم له ، وبهأخذ القانون .

### تعليق الوصية على شرط :

لاتكون الوصية منجزة حال الحياة ؛ لأنها بطبعيتها عقد مضارف إلى ما بعد الموت ، فكل العقود تقبل التنجيز إلا الوصية والإيصاء ، لكون مفهومهما بالإضافة إلى المستقبل .

وقد نص القانون المصري والسوسي<sup>(١)</sup> على صحة إضافة الوصية إلى المستقبل ، وتعليقها بالشرط ، وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً .

أما إضافة الوصية إلى المستقبل : فهذا صحيح ، لأن يوصي بسكنى داره لفلان اعتباراً من بدء السنة التالية لوفاته ، أو من بدء الشهر الفلافي بعد الوفاة . والوصية والإيصاء لا يكونان إلا مضارفين إلى المستقبل .

وأما تقييد الوصية بشرط صحيح : فهو جائز أيضاً على أن يتقييد تنفيذ الوصية بهذا الشرط المقتن بها . والشرط الصحيح وفق رأي ابن تيمية وابن القيم الذي أخذ به القانون : هو كل ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصى ، أو للموصى له ، أو لغيرها ، ولم يكن منهاً عنه ، ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة<sup>(٢)</sup> . وهو متفق مع مذهب الحنفية مع تقييد الشرط الصحيح بقيدين : أولهما - أن يكون الشرط مشتملاً على مصلحة . والثاني - لا يكون منهاً عنه ولا منافيًّا لمقاصد الشريعة ، وكان القانون جعل من مجموع رأي الحنفية وهذهين الإمامين رأياً ثالثاً مقبولاً في ذاته .

(١) المادة ٤ من الأول ، والمادة ٢١٠ ف ١ من الثاني .

(٢) المادة ٤ من قانون الوصية المصري ، والفرقة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

مثال المصلحة للموصي : أن يوصي لفلان بكذا على أن يدفع ضرائب الدولة المستحقة ، أو على أن يقوم بالإشراف على أولاده الصغار ، أو على أن يبدأ في تنفيذ الوصايا بحقوق الله من فدية صيام وصلاة ونحوها .

ومثال المصلحة للموصى له : أن يوصي لفلان بأرضه أو داره على أن تكون نفقات إصلاحها أو ترميمها في تركة الموصي ، أو على أن تكون رسوم التسجيل في السجل العقاري من تركة الموصي .

ومثال المصلحة لأجنبي غير الموصي والموصى له : أن يوصي لفلان بداره على أن يسكنى من مائتها حديقة جاره ، أو أن يوصي بمنفعة دار لجهة خيرية على أن يكون حق السكنى لمن لم يوجد مأوى من ذريته .

فإن كان الشرط غير صحيح شرعاً ، لغا الشرط وصحت الوصية ، كأن يوصي لفلان بمبلغ من المال على ألا يتزوج ، تصح الوصية وله أن يتزوج . فهذا شرط مصادم لمقاصد الشريعة . وكذلك يلغى الشرط من باب أولى إن كان من نوعاً شرعاً ، كأن يوصي لفلان بمبلغ كذا على أن ينفق بعضه في حفلة مشروب مسکر أو لذة حرام .

وأما تعليق الوصية على شرط<sup>(١)</sup> : فيجوز تعليقها بشرط في الحياة كالطلاق ونحوه ، وبشرط بعد الموت ؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة ، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة ، جاز بعد الموت<sup>(٢)</sup> . وبه عرف أن الوصية من العقود التي تقبل التعليق على الشرط بالاتفاق .

(١) التعليق :: هو ترتيب وجود العقد على وجود الشرط ، أما الاقتران : فهو تقيد تنفيذ العقد بشروط معينة .

(٢) المذهب :: ٤٥٢/١ ، غاية المنهى : ٣٤٨/٢ ، المغني : ٢٨٧/٦ ، رد المحتار : ٤٧١/٥

## المبحث الثاني- شروط الوصية :

للوصية شروط صحة يتوقف عليها وجود الوصية، وشروط نفاذ يتوقف عليها نفاذ الوصية وترتبط آثارها، وتلك الشروط إما في الموصي أو في الموصى له، أو في الموصى به، أبجتها في مطالب ثلاثة:

### المطلب الأول- شروط الموصي :

يشترط في الموصي شروط صحة وشرط نفاذ.

أما شروط الصحة في الموصي فهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

أ- أن يكون أهلاً للتبرع: وهو المكلف (البالغ العاقل)، الحر، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل، فلا تصح وصية الجنون والمعتوه والمغمي عليه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلّق بها حكم. واتفقوا على اشتراط الحرية، فلا تصح وصية العبد؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملّكه غيره.

وأتفق الحنفية، والشافعية في أرجح القولين عدمهم على اشتراط البلوغ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربه، دون غير المميز، إذا عقل الميز القرية؛ لأنها تصرف تحضن تفعلاً له، فصح منه ك الإسلام

(١) البائع : ٣٣٤/٧ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ١٨٥/٦ ، تكملة فتح القدير : ٤٢٩/٨ ، الدر الختار : ٤٢٢ ، ٤٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ ، شرح الرسالة : ١٦٩/٢ ، مغني الحاج : ٤٥٩/٥ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ ، وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٢٨/٢

والصلاه، كما أن الحنفية أجازوا وصيه الم Miz (وهو من أتم السابعة) إذا كانت لتجهيزه وتكتفيه ودفنه؛ لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصيه صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، وأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته؛ لأن المال سيقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته؛ كما سأelin.

وتجوز وصيه المحجور عليه لسفه بالاتفاق، فقال الحنفية: تصح وصيه المحجور عليه<sup>(١)</sup> إذا كانت بالقرب وأبواب الخير، من ثلث ماله؛ إذ ليس في تلك الوصيه إضرار به، بل هي مفيدة له، لما يترتب عليها من الشواب. أما الوصيه في غير القرب كالوصيه لغنى غير فاسق، فإنها لا تجوز.

وكذلك قال المالكية: تصح وصيه المحجور عليه السفه والصغر؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو منعا من الوصيه، لكان الحجر عليهما لحق غيرها.

والمذهب لدى الشافعية جواز وصيه المحجور عليه بسفه، لصحة عبارته. وأما وصيه المحجور عليه لفلس فوقوفة على إجازة الغرماء، فإن أمضوها جازت، وإن ردوها بطلت.

وقال الحنابلة: تصح وصيه المحجور عليه لسفه بمال؛ لأنها تحضرت نفعاً له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته، وأنه كما قال الحنفية والماليكية إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصيه إضاعة له؛ لأنه إن عاش، كان ماله له، وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره. ولا تصح الوصيه من المحجور عليه لسفه على أولاده؛ لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه، فوصيته أولى.

وتصح الوصيه من المحجور عليه لفلس؛ لأن الحجر عليه لحظ الغرماء، ولا ضرر عليهم؛ لأنها تنفذ وصيته في ثلث ماله بعد وفاء ديونه.

---

(١) الحجر على السفه رأي الصاحبين، وبه يفقى، ولم يجز أبو حنيفة المحجر عليه.

أما السكران : فلا تصح وصيته عند الجمهور ، لعدم العقل فهو كالجنون . وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدي بسكره وهو من عصى بسكره ، ولا تصح وصية غير المتعدي بسكره .

وتصح بالاتفاق وصية الكافر ولو حربياً ، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية ، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لسلام .

وغنى عن البيان أنه يشترط في الموصي كونه مالكاً ، فهذا داخل في اشتراط أهلية التبرع ، فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ، ملك الوصية بثلثه في وجود البر ، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق<sup>(١)</sup> .

٢- أن يكون راضياً مختاراً : لأن الوصية إيجاب ملك ، فلا بد فيه من الرضا ، وإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما ، فلا تصح وصية المازل والمكره والمخطئ ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا ، والرضا لا بد منه في عقود التليكات .

### شرط نفاذ الوصية في الموصي :

يشترط في الموصي لنفاذ الوصية : ألا يكون مديناً بدين مستغرق بجميع تركته ؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع كما بينا سابقاً ، وقد تعلق بالمال حق للغير وهو الدائن ، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق ، فإذا أجازوها نفذت ، وإلا بطلت .

وقد اتفق القانون<sup>(٢)</sup> مع الفقه في شرط نفاذ الوصية ، وفي شرط كون الموصي أهلاً للتبرع قانوناً ، فلا تصح وصية الجنون ولا المعتوه ، ولا الصبي ولو كان مميزاً ، أخذنا برأي الحنفية ، والشافعية في الأرجح .

(١) المذهب : ٤٤٩/١

(٢) المادة ٥ و ٢٨ من قانون الوصية المصري ، والمادة ٢١١ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

أما وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة، فهي جائزة بإذن القاضي، فإذا أذن تقدت، وإنما بطلت، سواء كانت الوصية في وجوه الخير أم لا.

### المطلب الثاني - شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له شروط صحة وشروط نفاذ<sup>(١)</sup>.

أما شروط الصحة فهي ما يأتي : في الجهة العامة أو الشخص المعنوي ألا تكون جهة معصية، وفي الشخص الطبيعي أو الإنسان : ١- أن يكون موجوداً . ٢- معلوماً . ٣- أهلاً للتملك والاستحقاق . ٤- غير قاتل . ٥- غير حربي عند المالكية، وغير حربي في دار الحرب عند الحنفية، وألا يوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية، فصارت شروط الموصى له ستة .

**الوصية بجهة معصية:** ألا يكون الموصى له جهة معصية إذا كان الموصى مسالماً : فإذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية باتفاق الفقهاء ، كالوصية لأندية القمار والمراقص ، وإقامة القباب على المقابر ، أو النياحة على الموتى ، وعمارة كنيسة أو ترميمها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها ، وكتابة كتب السحر والضلال والفلسفة الممنوعة وسائل العلوم المحرمة ؛ وبالسلاح لأهل الحرب ، وبآلات اللهو والطرب ؛ لأن الوصية شرعت صلة أو قربة ، فلا يصح أن تكون في معصية ، فإذا وقعت كذلك كانت باطلة اتفاقاً ، لأنها وصية بحرم شرعاً .

إذا كانت الوصية في ذاتها مباحة شرعاً ، لكن الباعث عليها حرم ، كالوصية لأهل الفسق ليستعينوا بها على فسقهم ، فيها رأيان : بحسب الخلاف في مبدأ سد الذرائع :

(١) البائع : ٢٢٥/٧ - ٢٥٢ ، الدر المختار : ٤٥٩/٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٠ ، تبيين الحقائق : ١٨٦ - ١٨٢/٦ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٥٨١/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٢٢/٤ ، ٤٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٨/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٠٢ - ٤٤ ، المذهب : ٤٥١/١ وما بعدها ، ٤٥٨ ، غاية النتهي : ٢٥٦/٢ - ٢٥٨ ، كشاف القناع : ٢٩٠/٤ - ٤٠٧ ، المغني : ٥/٦ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ١٠٤ ، تكملة فتح القدير : ٤٢٤/٨ ، الشرح الكبير : ٤٢٦/٤ ، شرح الرسالة : ١٧٠/٢ .

فيري الحنفية والشافعية : أن الوصية صحيحة ، عملاً بظاهر العقد ، فلم يشتمل لفظ الوصية على محرم ، ويترك أمر النية والقصد لله تعالى .

ويرى المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم : أن مثل هذه الوصايا تكون باطلة ؛ لأن العبرة في العقود بالقصد والنية ، والباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة ، فتكون باطلة . وهذا ما أخذ به القانون<sup>(١)</sup> .

**الوصية للمعدوم<sup>(٢)</sup>** : أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً : فإن لم يكن موجوداً ، لا تصح الوصية ؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح ؛ لأنها تمليلك ، والتليلك لا يجوز للمعدوم . فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت ، وقال مالك : إن علم أنه ميت فهي جائزة ، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه . وجود الموصى له إما حقيقة كإنسان موجود حي ، أو تقديراً كالحمل . ويعرف وجود الحمل إذا ولدته أمه حياً لأقل من ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل) حين الإيصال .

**الوصية للحمل وبالحمل** : تصح الوصية بالحمل وللحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية .

**أما الوصية بالحمل** : فتصح إذا كان ملوكاً ، بأن يكون حمل بهيمة مملوكة للموصي ؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية ، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية ، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده ، صحت الوصية ، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه .

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة في قانون الوصية المصري : « يشترط في صحة الوصية ألا تكون بعصبية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع ». ونصت المادة ٢٠٩ من القانون السوري : « تشرط في صحة الوصية ألا تكون بما هي عنه شرعاً » .

(٢) المراد بالمعدوم : من لم يوجد ، لا من كان موجوداً ثم انعدم ، والمراد بال موجود : ما يعم الموجود بالذات وبالوصف .

**وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً بلا خلاف؛ لأن الوصية كالميراث، والحمل يرث، فتصح الوصية له، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث. وإن وضعته حياً، صحت الوصية له. ويجعل إيراد عبارات الفقهاء في شأن الوصية للحمل وبالحمل.**

**قال الزيلعي والشلبي وصاحب الدر والهدایة من الحنفیة: تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدته أمه حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصیة<sup>(١)</sup>، إذا كان زوج الحامل حياً، أي في حال الوصية للحمل، فإذا كان ميتاً، فالشرط أن تأتي به حياً لأقل من سنتين من وقت الموت. أما إن أتت به ميتاً، فلا تجوز الوصية.**

**وإن كانت المرأة معتمدة من طلاق بائن فالشرط أيضاً أن تأتي به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق. ومثله: لو أقر الموصي بأنها حامل، فتشتبه الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى، لثبتوت الحمل ياقرار الموصي.**

**وقال الشافعية: تصح الوصية للحمل وتنفذ إن انفصل حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل بدون ستة أشهر، إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية. وتصح الوصية بما تحمله البهيمة أو الشجرة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، واللبن في الصرع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن المدعوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الموصى له كالوارث، والوارث يختلف الميت في هذه الأشياء.**

(١) وقال في البدائع: يعتبر ذلك من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، وعند الطحاوي رحمه الله: من وقت وجود الوصية. وقال في النهاية: تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، أي من وقت موت الموصي، لا من وقت الوصية.

**وقال الحنابلة:** تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكاً، وتصح الوصية للحمل إن أتت به أمه حياً لأقل من ستة أشهر، حال الوصية، أي كما قال الشافعية.

وكذلك اتفق الشافعية والحنابلة على أن المرأة إن كانت بائناً غير ذات زوج (أي ليست فراشاً لزوج)، فأدت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقه، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له. وإن أتت به لأقل من ذلك، صحت الوصية له؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقه.

**وقال المالكية:** تصح الوصية للموصى له، سواء أكان موجوداً حين الوصية، أم متظر الوجود كالمحمل، وتصح لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، مما يدل على تحقق حياته، لكن في قول لا يستحق شيئاً من غلة الموصى به؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً، فتكون الغلة لوارث الموصى. وفي القول الآخر: توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به. ويوزع الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد، بحسب العدد أي الذكر كالأنتي عند الإطلاق، فإن نصوص الموصي على تفضيل، عمل به. مثال الوصية لمن سيوجد: أوصيت لمن سيكون من ولد فلان. فيكون لمن يولد له، سواء أكان موجوداً، بأن كان حملاً حين الوصية، أم غير موجود أصلاً، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال.

وتصح الوصية عندهم لم يت علم الموصى بمorte حين الوصية، ويصرف الشيء الموصى به في وفاء دين الميت إن كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين فلوارثه، فإن لم يكن عليه دين، ولا وارث له، بطلت الوصية، ولا يأخذها بيت المال. وإن أوصى لميت وهو يظنه حياً، بطلت الوصية اتفاقاً.

**والخلاصة:** أن الجمورو يشترطون وجود الموصى له حين الوصية، وتصح الوصية للحمل إن ولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوصية.

أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط، ويجيزون أيضاً الوصية للحمل الذي سيوجد، وإن لم يكن موجوداً عند الوصية، فلا يشترط عندهم إذاً وجود الموصى له حين الوصية، ولا عند موت الموصي. وأرجح رأي الجمهور لأن تليك غير الموجود لامعنى له، ولما يترتب على جواز هذه الوصية من حبس المال مدة طويلة انتظاراً لمن سيوجد في المستقبل.

**أما القانون :** فقانون الوصية المصري (٦١) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً إذا كان معيناً، وهذا متفق مع رأي الجمهور، فإن لم يكن معيناً كطيبة العلم، لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصي، وهو مأخوذ من مذهب الإمام مالك، كما قالت المذكرة التفسيرية. وكذلك أخذ هذا القانون في الفقرة الأولى المادة ٢٦ من مذهب مالك جواز الوصية بالأعيان للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم من يحصون. وتبطل الوصية إذا تعذر وجود الموصى له في المستقبل. ونصت المادة الثامنة على جواز الوصية لجهة معينة من جهات البر المستوجد مستقبلاً، كالوصية للملجأ الذي سيبني في الحي الفلاني.

والقانون السوري (٢١٢ م، ف/ب) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي، إن كان معيناً. وفي المادة (٢٣٦) الموافقة للمادة (٣٥) من القانون المصري نص على ما يلي:

١- تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي :

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء، يشترط أن يولد حياً لسنة (أي شمسية) فأقل من ذلك الحين.

ب- إذا كانت الحامل معتمدة من وفاة أو فرقة بائنة، يشترط أن يولد حياً لسنة أيضاً من حين وجوب العدة.

جـ- إذا لم يكن الموصي مقرأً ولا الحامل معتمدة، يشترط أن يولد حيًّا لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية.

دـ- إذا كانت الوصية تحمل من شخص معين، يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص.

٢- توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصى إلى أن ينفصل الحمل، فتكون له. ونصت المادة ٢١٤ على أنه: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البرستوج في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

**الوصية للمجهول:** أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول: أي لا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها؛ لأن هذه الجهالة تمنع من تسلیم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيض الوصية، ولأن الوصية تمليك عند الموت - في رأي الجمهور غير الحنابلة - فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت، حتى يقع الملك له، وب يكن تسلیم الموصى به إليه.

فلو أوصى إنسان لحمد أو خالد بالثالث، أو جماعة لا يحصون من المسلمين<sup>(١)</sup> كثُلث ماله للMuslimين، ولم يوصوا بما يشعر بال الحاجة كقراء المسلمين، كانت الوصية باطلة عند الحنفية، لجهالة الموصى له جهالة تمنع من تسلیم الموصى به إليه. وكذلك لو أوصى لأحد رجلين، لا تصح عند أبي حنيفة والشافعية وباقى المذاهب، لعدم تعين الموصى له<sup>(٢)</sup>.

**أما لو أوصى جماعة بلفظ ينبع عن حاجتهم، فتصح الوصية عند الحنفية؛ لأنها**

(١) اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصون ومن لا يحصون، فقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة فهو لا يحصون، وبه يفتى وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر، وقال الشافعية: هم من لا يمكن استيعابهم إلا بمشقة.

(٢) وتصح هذه الوصية عند الصاحبين، وتكون الوصية عند أبي يوسف لها جميماً، وعند محمد: لأحددهما، وخيار تعين إلى الورثة، يعطون أهله شاموا (البدائع: ٢٣٧).

وصية بالصدقة ، وهي إخراج المال إلى الله تعالى ، وهو واحد معلوم ، فيقع الموصى به لله ، ثم يتملّكها المحتاجون بتلبيك الله لهم . جاء في رد المحتار أن معنى كون الموصى له معلوماً : أن يكون معيناً شخصاً كزيد ، أو نوعاً كالمساكين والفقراة .

وقد أخذ القانون المصري والسوسي<sup>(١)</sup> بهذا الشرط ، وهو كون الموصى له معلوماً ، إلا أنه أجاز الوصية لمن لا يخصى كأهل دمشق أو القاهرة خلافاً لمذهب الحنفية ، وأخذنا بمذهب المالكية والحنابلة ، سواء اشتغلت الوصية على ما ينبع عن الحاجة أو لا . أما الشافعية فهم كالحنفية لأنّه يجب عندم أن يكون الموصى له معيناً إن كان غير جهة .

وقد نصت المادة ٢١٣ من القانون السوري على ما يلي :

- ١ - الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعين جهة ، تصرف في وجوه الخير .
- ٢ - الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة ، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها ، وغير ذلك من شؤونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة . وهذا قريب من نص المادة السابعة من القانون المصري .

والراجح لدى ما أخذ به القانون ؛ لأن معنى القرابة موجود في مثل هذه الوصية على كل حال ، سواء صرخ الموصي بقصده أم سكت .

الوصية للدابة : أن يكون الموصى له أهلاً للتلبيك والاستحقاق : وهذا شرط متفق عليه . فلا تصح الوصية لما ليس أهلاً للملك ، كأن أوصى لدابة أو فرس غيره ، وقد تلبيكها ، أو أطلق ، فهي باطلة عند الحنفية والشافعية والمالكية ؛ لأن مطلق اللفظ للتلبيك ، والدابة لا تملك ، أما لو قال : لعلف هذه الدابة ، صح ، مراعاة لظاهر لفظ الموصي ، لا إلى قصده . ولا يشترط عند الحنفية القبول في هذه الحالة ، لأنها

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون المصري ، والفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من القانون السوري .

حينئذ كالميراث ، فلا يشترط فيها القبول لتعذره كالوقف على الفقراء والمساكين .  
وقال الشافعية : يشترط قبول المالك الدابة .

أما الخنابلة فقالوا : لو قصد الموصي الإنفاق على فرس زيد أو دابته ، ولو لم يقبل الموصى له ، تصح الوصية ؛ لأن العبرة في العقود للمعنى والمقدار . ويصرف الموصى به في علف الدابة ، فإن مات الفرس قبل الإنفاق عليه ، كان الباقي لورثة الموصى ، ويتولى الموصي أو القاضي عند الخنابلة ، لا صاحب الفرس الإنفاق عليه .

وبناء على هذا الشرط ، قال أبو حنيفة : لو قال : أوصيت بثلث مالي لله تعالى ، فالوصية باطلة . وقال محمد : جائزة ، وعليه الفتوى ، ويصرف في وجوه البر .

ولو أوصى للمسجد أو للمسجد الحرام أو للمدرسة ونحوها من جهات الوقف بشيء ، لم يجز عند الحنفية والشافعية ، إلا أن يقول : ينفق على المسجد إنشاء وترميمًا ؛ لأنّه قربة . وعند محمد يصح مطلقاً ، سواء قال : ينفق أم لا ، ويصرف على مصالحة ، كالمثال السابق ، تصحيحاً لكلامه .

وقال المالكية والخنابلة : تصح الوصية لمسجد ونحوه كرباط وثغر وسور على البلد ، وتصرف في مصالحة ونفقاته التي يحتاجها من إضاعة وحصر وسجاد ، وما زاد على ذلك ، فيصرف على خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما .

**الوصية للقاتل :** ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصى في رأي الحنفية والخنابلة ؟ فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له ، ثم مات ، كانت الوصية باطلة . وإن أوصى له أولاً ، ثم حدث القتل ، كان مانعاً من استحقاق الوصية . فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً ؛ لأن القتل يمنع الميراث ، فيمنع الوصية ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ولخبر «ليس لقاتل وصية»<sup>(١)</sup> . والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه ، لكن فيه راو متوك يضع الحديث ( نصب الراية ) . ٤٠٢٤

الورثة أولاً، وهذا رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون. وقال أبو حنيفة و محمد : إذا أجاز الورثة الوصية ، أو لم يكن للموصي ورثة ، كانت الوصية جائزة نافذة؛ لأن المعنى لحق الورثة . والرأي الأول أرجح .

لكن اختلف الحنفية والخنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الخنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواءً كان عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبباً ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث أكدر من الوصية ، فتكون الوصية أولى .

وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل ، عدواناً بغير حق أو عذر شرعي ، إذا كان مباشرة لا تسبباً ، سواءً كان عمداً أم خطأ ، فالقتل من الجنون والصبي ، والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي ، أو بعذر كالدفاع عن النفس والعرض ، والقتل بالتشبيب ، كما لو دل الموصى له الشخص القاتل على مكان الموصى ولم يشترك معه في القتل ، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية . فالقتل بالتشبيب عندهم لا يمنع إرثاً ولا وصية .

أما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً ، فلو قتل الموصى له الموصى ولو تعدياً ، استحق الموصى به ؛ لأن الوصية تملّيك بعقد ، فأأشبّهت الهبة ، وخالفت الإرث .

وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح لقاتل ، سواءً كان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصى بن قتله ، ولم يغير وصيته ، أو أوصى بعد الضرب ، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب ؛ لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعمال الموصى له الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بالحرمان ، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية ، وإذا كان الموصى عملاً بالضرب ، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه .

وبه يتبيّن أنه لا يشترط عند المالكية ألا يكون الموصى له قاتلاً ، بشرط أن تقع

الوصية بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله . فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمداً أو خطأ ، ثم أوصى له بعد الضربة بشيء ، صحت الوصية . أما إذا أوصى له قبل أن يضربه ، ثم ضربه فأماته ، فإن الوصية تبطل ، سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية ، أم لم يعرفه ، على الراجح ؛ لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث .

ففي هذه الحال الأخيرة يتافق مذهبهم مع الحنفية والحنابلة ، وفي الحال الأولى أي وقوع الوصية بعد الضربة يكون مذهبهم كالشافعية ، ويكون لدينا رأيان : رأي الحنفية والحنابلة : أن القتل يبطل الوصية ، ورأي الشافعية والمالكية : أن القتل لا يبطل الوصية .

أما القانون المصري في المادة (١٧) والسوسي في المادة (٢٢٣) فقد أخذنا برأي الحنفية والحنابلة في أن القتل مانع من استحقاق الوصية ، وأخذنا برأي المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الإرث والوصية وهو القتل قصدأً أو عمداً<sup>(١)</sup> ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي ونفذ الحكم ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة عند الجمهورية ، واثنتي عشرة سنة عند الحنفية . وهذا يشمل القتل مباشرة وتسبباً عملاً بذهاب الشافعية ، ويكون القاتل مستحقاً الوصية إذا كان مجنوناً أو معتوهًا وخواه ، أو ولداً دون الخامسة عشرة ، أو قاتلاً بحق أو بعذر كالقاتل دفاعاً عن النفس أو الشرف ، والقاضي الذي يصدر حكم الإعدام ، والمجلاد الذي ينفذ الحكم .

**الوصية لأهل الحرب :** ألا يكون الموصى له حربياً عند المالكية ، وحربياً في دار الحرب عند الحنفية : يشترط في الموصى له في المعتمد عند المالكية ألا يكون

(١) وتصح قانوناً الوصية للقاتل خطأ ، عملاً بذهب الإمام مالك .

حربياً، وعند الحنفية ألا يكون حربياً في دار الحرب<sup>(١)</sup>، سواء أكانت الوصية من مسلم ذمي وإن أجاز الورثة؛ لأنها تقوية وإعزاز له، وإعانة على حرب المسلمين، وتصبح في النهاية ميراثاً لا صدقة، وفيها ضرر عام بال المسلمين.

وأجاز الحنفية عملاً بكتاب الأصل لحمد الوصية للحربي المستأمن في دار الإسلام؛ لأنه في عهدها، فأشبه الذمي الذي هو في عهدها، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وروي عن أبي حنيفة أنه لا تجوز الوصية للحربي المستأمن، كلا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقه الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن، لما فيه من الإعانة على الحرب . ولا تجوز عند الحنفية الوصية للمرتد من المسلم .

وأجاز الشافعية في الأصح والحنابلة الوصية للمرتد، والحربي العين، لالعامة الحربيين سواء أكان بدارنا أم لا ، وذلك بحاله تملكه ، لا كسيف ورمح أي بغير السلاح مطلقاً ، قياساً على جواز الهبة له والصدقة عليه . وقال الحارثي من الحنابلة : الصحيح من القول : أنه - أي الكافر مرتدأ أو حربياً - إذا لم يتصرف بالقتال أو المظاهره علينا ، صحت ، وإلا لم تصح . ويفؤد هذا الرأي أن أسماء بنت أبي بكر أذن لها النبي ﷺ في صلة أمها<sup>(٢)</sup> ، وأذن لعمر أيضاً في كسوة أخي مشرك له بعكة<sup>(٣)</sup> .

**اتحاد الدين :** لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له لصحة الوصية ، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم ، وتجوز وصية غير المسلم لأهل ملته ولغير أهل ملته ،

(١) دار الحرب : هي البلاد التي ليس لل المسلمين عليها ولاية وسلطان ، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام . والحربي : هو من يتنا وين بلاده عداوة وحرب . والمستأمن : من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة . والدمي : المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة .

(٢) رواه البخاري ومسلم ( نيل الأوطار : ٢٦ ) .

(٣) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر ( نيل الأوطار : ٤٦ ) .

كاليهودي للمسيحي وبالعكس، والمسلم لليهودي أو المسيحي وبالعكس؛ لأن غير المسلمين في دار الإسلام لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين.

وقد نص القانون المصري (م ٩) والقانون السوري (م ٢١٥) على أنه:

١° تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين واللة بينهم وبين الموصي.

٢° إذا كان الموصى له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل.

أي أن اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية، وكذا اختلاف الدارين إذا كانت بلاد الموصى له لاتقنع الوصية لمثل الموصى، عملاً ببدأ المساواة والمعاملة بالمثل، فتجوز الوصية إذا كانت دولة الموصى تجيز مثلها، وتقنع إن لم تجز مثلها.

### وصايا غير المسلمين - أهل الذمة:

عرفنا أنه تصح وصية الذمي للمسلم وبالعكس اتفاقاً؛ لأن غير المسلمين بعقد الذمة ساواوا المسلمين في المعاملات، في الحياة وبعد الممات. فإذا أوصى ذمي غير مسلم بوصية، فلها ثلاثة حالات ذكرها الحنفية<sup>(١)</sup>:

١- إذا كان الموصى به أمراً هو قربة في شريعتنا وشريعته، كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء الذميين أو بعمارة المسجد الأقصى، أو بناء مدرسة أو مشفى ونحو ذلك، جازت الوصية اتفاقاً؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمين وأهل الذمة على حد سواء.

٢- إذا كان الموصى به شيئاً هو قربة عندنا، وليس بقربة عنده، كأن أوصى بناء مسجد للمسلمين أو بأن يحج عنه، فهذه وصية باطلة باتفاق الحنفية؛ لأنه لا يعتقد حقاً بكون الموصى به قربة إلى الله تعالى.

(١) البائع : ٣٤١٧٧

٣- إذا كان الموصى به قربة عنده، لا عندنا، لأن أوصى ببناء كنيسة أو معبد، أو بالذبح لعید في ملته ، فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيته ما هو قربة عنده في عقيدته، لذا بطلت وصيته لبناء مسجد؛ لأنها ليست قربة عنده . وهذا هو الراجح .

وقال الصاحبان : هي وصية باطلة؛ لأنها وصية في شريعتنا بما هو معصية ، والوصية بالمعاصي لا تصح .

وقال الأئمة الآخرون<sup>(١)</sup> يقول الصاحبين : تبطل الوصية بعصبية ( وهي مالية بقربة ) ولو من ذمي ؛ لأنها إعانة على المعصية .

### شرط نفاذ الوصية في الموصى له :

الوصية للوارث : يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصى عند موت الموصي ، إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية . فإن أحاز بقية الورثة الوصية لوارث ، نفدت الوصية ، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة ، لقوله عليه السلام : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »<sup>(٢)</sup> وقوله أيضاً : « لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » لا وصية لوارث إلا أن يجز الورثة<sup>(٣)</sup> ، ولأن في إيشار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاوة والنزاع ، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة .

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لاتنفذ مطلقاً ، منها كان مقدار الموصى به ، إلا بإجازة الورثة ، فإن أحازوها نفدت ، وإن بطلت ، وإن أحازها بعضهم

(١) مغنى المحتاج : ٤٠/٢ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٤

(٢) رواه الحسن ( أحد وأصحاب السنن ) إلا أبو داود عن عمرو بن خارجة ، وصححه الترمذى ، ورواه الحسن إلا النسائي أيضاً عن أبي أمامة ( نيل الأوطار : ٣٩/٦ - ٤٠ )

(٣) رواها الدارقطنى ، الأول عن ابن عباس ، والثانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( نيل الأوطار : ٤٠/٦ )

دون بعض ، جازت في حصة المميز ، وبطلت في حق من لم يجوز ، لولاية المميز على نفسه دون غيره . وهذا شرط لنفاذ الوصية باتفاق المذاهب الأربعة ، فإنهم قرروا ألا تجوز الوصية لوارث إذا لم يجوزها الورثة .

### ويشترط لصحة الإجازة شرطان :

**الأول** - أن يكون المميز من أهل التبرع عالماً بالوصي به : بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت ، وأن يكون عالماً بالوصي به ، فلا تجوز إجازة صغير وجنون ومريض مرض موت ، ولا تصح إجازة وارث لم يعلم بما أوصى به الموصي . وقال الحنابلة : لو أجاز مريض فمن ثلثه<sup>(١)</sup> .

**الثاني** - أن تكون الإجازة بعد موت الموصي : فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي ، فلو أجازوها حال حياته ، ثم ردوها بعد وفاته ، صح الرد وبطلت الوصية ، سواء أكانت الوصية للوارث ، أم لأجنبى بما زاد عن ثلث التركة . وهذا رأى الحنفية والشافعية والحنابلة . وكذلك قال المالكية .

وفي الجملة كما ذكر ابن جزي : إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث ، بعد موت الموصي ، لزمهم ، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم ، وإن أجازوها في مرضه ، لزمت من لم يكن في عياله ، دون من كان تحت نفقته . وهناك قول آخر رجحه الخطاب أن الإجازة تلزم .

**من هو الوارث الذي يجوز ؟** العبرة بتحديد كونه وارثاً باتفاق المذاهب هو وقت موت الموصي ، لا وقت إنشاء الوصية ، فلو كان غير وارث عند الوصية ، ثم صار وارثاً بأمر حادث وقت الموت ، صارت الوصية موقوفة ، ولو كان وارثاً عند إنشاء الوصية ، ثم أصبح عند الموت غير وارث ، بسبب حجه مثلاً ، كانت الوصية نافذة ؛

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، فتح العلي المالك : ٢٢٢/١ وما بعدها .

لأن العبرة في الإرث وعدمه هو وقت وفاة الموصي؛ ولأن هذا الوقت هو أوان ثبوت حكم الوصية الذي هو ثبوت ملك الموصي به.

### القائلون بشرعية الوصية للوارث :

رأى الشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والإسماعيلية<sup>(١)</sup> : أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة، لظاهر قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، حَقًا عَلَى الْمُتَقِّيِّنَ ﴾ ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز. ورد عليهم بأن حديث ابن عباس صرخ بنفي الجواز إلا إذا أجازت الورثة، وبأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة، أو بأية الفرائض .

وقد أخذ قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦ ( م ٣٧ ) بهذا الرأي مخالفًا رأي جمهور الفقهاء . فأجاز الوصية للوارث في حدود الثالث من غير إجازة الورثة . والتزم القانون السوري ( م ٢٢٨ / ٢ ) برأي الجمهور وهو أن الوصية للوارث لاتنفذ إلا إذا أجازها الورثة .

مانعو الوصية للوارث مطلقاً : قال المزني والظاهري<sup>(٢)</sup> : لاتصح الوصية للوارث ، ولو أجازها الورثة ؛ لأن الله منع من ذلك ، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله ، فإذا أجازوها ، كان هبة مبتدأة منهم ، لا وصية من الموصي ؛ لأن المال حينئذ صار للورثة ، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل ، لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »<sup>(٣)</sup> فليس لهم إجازة

(١) نيل الأوطار : ٤١٦ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٨٧ ، الفقه المقارن للأستاذ حسن أحد الخطيب :

ص ١٨٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ ، المجل : ٢٨٧/٩ ، ف ١٧٥٣ .

(٣) حديث متواتر متفق عليه عن أبي بكر ( سبل السلام : ٧١/٣ ، ٧٣ ) .

الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا.

### المطلب الثالث- شروط الموصى به:

للموصى به شروط صحة وشرطًا نفاذ.

أما شروط الصحة فهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١- أن يكون مالاً.

٢- متقدماً.

٣- قابلاً للتلقيك.

٤- مملوكاً للموصى إذا كان معيناً.

٥- ألا يكون بعصبة.

وتفصيلها فيما يلي :

١- أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث : لأن الوصية تملiek، ولا يملك غير المال.

والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية من دراهم ودنانير، والعينية من عقارات ودور وأشجار وعروض تجارية وحيوان ولباس وأثاث ونحوها، والديون التي في ذمة الغير والحقوق المستحقة في الغنية، والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق

(١) البدائع : ٢٥٢/٧ - ٢٥٦ ، تبيين المقائق : ١٨٢/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٥٩/٥ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ - ٥٨١ ، المغني : ٥٩/٦ ، ٦٤ ، الشرح الكبير : ٤٢٣/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٩/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤/٢ - ٤٦ ، المذهب : ٤٥٢/١ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ - ٤١٨ ، غاية النهى : ٢١٢/٢ .

من مرور وشرب ومسيل، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل وركوب الدابة أو السيارة ونحوها مما يصح بيعه وهبته.

والمنافع حتى عند الحنفية وإن كانت لا تورث عندهم، فإنه يصح التعاقد عليها حال الحياة، فيصح الإيصاء بها؛ لأن المقصود تملك المنفعة بعد الموت.

وأما غير الحنفية فقالوا: تصح الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث، فكانت كالأعيان في الوصية.

وإذا لم يكن الموصى به مالاً كالدم والميالة وجلدها قبل الدباغ بطلت الوصية؛ لأنها ليس محلَّ الملك.

وأجاز الشافعية الوصية بجلد ميالة قابل للدباغ وميالة تصلح طعماً للجوارح.

٢ـ أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع: أي يباح الانتفاع به شرعاً. فلا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بحال غير متقوم أي لا يجوز شرعاً كالخمر والخنزير والكلب والسباع التي لا تصلح للصيد، لعدم نفعها وتقومها في نظر الإسلام. وتصح الوصية بها من مسيحي لشله لتقومها في اعتقاده. ولا تجوز الوصية بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف وحق الشفعة.

ولا تصح الوصية لنائحة على ميت، ولا الوصية بلهوأ أو إعطاء مال على مالا يحل كقتل نفس، ولا الوصية لمن يصوم عنه أو يصلي عنه، وتصح الوصية مع الخلاف على قراءة القرآن على الميت.

وتجوز الوصية عند الحنفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد، لتقومها عندهم، ولأنها مضمونة بالإتلاف، ويجوز بيعها وهبتها.

وكذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال، كلب صيد وكلب ماشية وكلب زرع وحرث ونحوها من السباع الصالحة للصيد؛

لأن فيها نفعاً مباحاً، وتمر اليد عليها، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال.  
وتتصح الوصية بزيت متنجس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستباح  
به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستباح به فيه. وتصح الوصية عند  
الشافعية بنحو زيل ينتفع بد كماد، وبخمر محترمة؛ وهي ماعصرت بقصد الخلية أو  
لا بقصد الحرية. وتصح أيضاً بطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب؛ وهو ما يضرب  
به للتهوين، وطبل حجيج؛ وهو ما يضرب به للإعلام بنزول وارتحال.

وتصح الوصية بإناء ذهب أو فضة؛ لأنه مال يباح الانتفاع به في غير حال  
الاستعمال يجعله حلياً للنساء أو ببيعه ونحوها.

٣ـَ أن يكون قابلاً للتليك وإن كان معذوماً وقت الوصية: أي أن يكون  
الموصى به مما يصح تلكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث؛ لأن الوصية تليك، وما  
لا يقبل التليك لا يصح الإيصاء به.

فتصح الوصية بعين ماله نقداً أو سلعة؛ لأنه يملك بالهبة أو بالبيع، وبنفعة ماله  
كسكنى الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة. وبدينه الذي على فلان؛ لأن  
هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدرهم التي في ذمة المدين.

وتصح الوصية بما تشر خليله أبداً؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها  
جائزاً شرعاً من طريق عقد السلم.

وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنه؛ لأنه مما يملك بالإرث.

لكن لو أوصى بما استلد أغناهه لا يجوز عند الحنفية؛ لأنه لا يقبل التليك بعقد  
من العقود في الشريعة، فالذي يحيذه الحنفية إذاً هو المعدوم المحتمل وجوده، ولا  
يشترط وجود الموصى به في الحال.

وقال الجمهور: تصح الوصية بالمدعوم مطلقاً؛ لأنَّه يقبل التلبيك في حال حياة الموصي بعقد المساقاة، فتصح الوصية به.

والذي أجازه الحنفية من الوصية بما يقبل التلبيك، يشترط وجوده في المستقبل، لكن وقت وجوده مختلف عنده بحسب نوع المال:

إِنْ كَانَ الْمَالُ مَعِينًا بِالذَّاتِ كَدَارِ مَعِينَةٍ وَمَزْرِعَةٍ مَعِينَةٍ، فَيُشَرِّطُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ.

وإن كان شائعاً في كل المال، كالوصية بثلث ماله أو ربعه، فالشرط وجوده عند موت الموصي؛ لأنَّه وقت تنفيذ الوصية.

وإن كان شائعاً في بعض المال، كالوصية بثلث غنه، فإنَّ كان له غنم وقت الوصية، اشترط وجوده وقت الوصية، كالنوع الأول، وإن لم يكن له غنم أصلاً وقت الوصية، فهو كالشائع في كل المال، يعتبر فيه الموجود عند الموت؛ لأنَّه ليس شيئاً معيناً حتى تقتيد به الوصية.

والشرط عند الجمهور (غير الحنفية) بصفة عامة: وجود الموصى به وقت موت الموصى. أما دليل الجمهور القائلين بأنَّه تصح الوصية بالمدعوم مطلقاً كثرب البستان مدة معينة أو دائماً، وبما تحمل دوابه وأغنامه، فهو أنَّ المدعوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية. وأما الحنفية الذين لم يجزوا استحساناً الوصية بما ستلد أغنامه؛ فلأنَّه لا يقبل التلبيك حال حياة الموصى بعقد من العقود.

وأتفق الكل على أنَّه تجوز الوصية بالمجھول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ لأنَّ الموصى له يختلف الميت في ثلثه، كما يختلف الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يختلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يختلف الموصى له.

وأتفقوا على أنَّه تجوز الوصية بالمشاع والمقسم؛ لأنَّ الإيصاء تلبيك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسم كالبيع.

وهذا كله يدل على أن الوصية أوسع العقود كما قال الفقهاء.

٤- أن يكون الموصى به ملوكاً للموصى عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات لأن الوصية معين إيجاب للملك في المعين، فلا بد من أن يكون ملوكاً له وقت الوصية، فالوصية بذلك الغير لا تصح.

فمن قال : وصيت بمال زيد، فلا تصح الوصية عند الجمهور، ولو ملك الموصى مال زيد بعد الوصية ، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره.

أما إذا كان غير معين : فالشرط وجوده في ملك الموصى عند الوفاة ، فلو مات ، وليس في ملكه بطلت الوصية .

أما القانون بالنسبة لشروط الموصى به السابقة : فقد نصت المادة العاشرة من قانون الوصية المصري على ما يلي :

١- أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلًّا للتعاقد حال حياة الموصى .

٢- أن يكون متقوماً إذا كان مالاً .

٣- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصى إن كان معيناً بالذات .

ونص القانون السوري م ٢١٦ على أنه يشترط في الموصى به :

أ- أن يكون قابلاً للتقليل بعد موت الموصى ، ومتقوماً في شريعته .

ب- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصى إن كان معيناً بالذات .

ونصت المادة ٢١٧ على أنه : تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

ونصت المادة ٢١٨ على أنه : تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرًا معلومًا من

المال، ولا تنفذ فيها زاد من هذا المقدار على ثلث التركة، إلا بجازة الورثة.

٥ـ لا يكون الموصى به معصية أو محظوظاً شرعاً: لأن القصد من الوصية تدارك مافات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية، وللمعصية أمثلة من كل مذهب:

فن أمثلة الخنفية<sup>(١)</sup>: الوصية بطعم تجتمع له النائحات بعد موته، أو بتطيير القبر، أو ضرب قبة أو تشييد بناء عليه، أو دفنه في داره، أو المغالاة في كفنه والوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل، فكل تلك الوصايا باطلة، لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن. أما ما أتفق به المؤذنون، فهو ليس جواز الاستئجار على جميع الطاعات، وإنما جواز الاستئجار على ما تقتضي به الضرورة وخشية الضياع، كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطل لقلة رغبة الناس في الخير، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره. ولو جاز الاستئجار على كل طاعة، لجاز على الصوم والصلوة والحج، مع أنه باطل بالإجماع. كما قال ابن عابدين.

وكل ما ذكر لا يمنع من التطوع بقراءة القرآن على القبور، فلو زار إنسان قبر صديق أو قريب له، وقرأ عنده شيئاً من القرآن، فهو حسن، أما الوصية بالقراءة فلا معنى لها.

لكن بطلان الوصية لتطيير القبر والقراءة مبني على القول بكرامة ذلك.  
والمحترر عندهم عدم الكراهة.

هذا حكم الوصية بنفس المعصية وهو البطلان لعدم توافر كل من معنى الوصية للصلة أو القرابة، أما الوصية لأهل السوق والمعصية فهي مكرروحة، لبقاء معنى الصلة في الوصية.

(١) الدر المختار ورد المحترر : ٤٥٨/٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ وما بعدها ، البدائع : ٣٤١/٧ .

ووصية المسلم لبيعة أو كنيسة باطلة؛ لأنها معصية، ولو أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها، أو أوصى ليذبح لعيدهم جازت الوصية عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيتهما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القرابة الحقيقة، وقال الصاحبان: الوصية بما ذكر باطلة؛ لأن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لاتصح. والوصية بالصالح لتوقف في المسجد باطلة عند أبي حنيفة، صحيحة عند محمد. وإذا أوصى بفرش فراش تحته في قبره، فقيل: تصح كالزيادة في الكفن، وقيل: لاتصح لأنه ضياع مال من غير جدوى. وإذا أوصى بطلاء قبره بالجبس ونحوه، فقيل: إن كان لتقوية القبر وإخفاء الرائحة فيجوز، وإلا فلا. وإذا أوصى باتخاذ طعام في المأتم، فيصبح بشرط أن يأكل منه المسافرون والبعيدون عن جهة المتوف.

ومن أمثلة المعصية عند المالكية<sup>(١)</sup>: أن يوصى بمال يُشتري به خرملن يشربها، أو يدفع لمن يقتل نفسها بغير حق، والإيصاد ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقبرة، والإيصاد لمن يصلي عنه أو يصوم عنه، والإيصاد باتخاذ قنديل من ذهب أو فضة ليعلق في قبني أو ولني ونحوه، فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع، وللورثة أن يفعلوا به ما شاؤوا.

والوصية ببنياحة عليه بعد موته، أو بلهو محرم في عرس أو بإعطاء مال على مالا يحل كقتل نفس، والوصية بضرب قبة على قبر، مباهاة، فكل ما ذكر تبطل الوصية به، ولا ينفذ، ويرجع ميراثاً.

والوصية ببناء قبة عليه، وهو ليس من أهلها، أو يوصى بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرم ونحوه من المنكر. وكان يوصي بكتابه جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤٢٧/٤ ، شرح الرصاع التونسي على حدود ابن عرفة : ص ٥٣١

لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره، فإنها نافذة، كالوصية بالحج عنه، وتصح الوصية بالكفن والحمل والدفن والغسل ونحوها مما تصح الإجارة عليه، وتجوز الوصية للمسجد وينفق على مصالحة .

ومن أمثلة المعصية أو مالا قربة فيه عند الشافعية<sup>(١)</sup> : الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، أو بناء موضع لبعض المعاصي كالخمار، أو لشاغب مفسد لإفساد التركة، فكل تلك الوصايا باطلة، لنفاتها مقتضى ما شرعت له الوصية من البر وتدارك الحسنات .

ومن الوصايا الباطلة عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : الوصية بطلب لهو لا يحل الانتفاع به في حال الحرب ونحوها، أو بزمار وطنبور وعود لهو، وكذا آلات اللهو كلها، ولو لم يكن فيها أوتار؛ لأنها مهيئة لفعل المعصية . والوصية بكتب السحر والتنجيم والتزيم وكتب البدع المضلة؛ لأنها إعانة على معصية .

وتصح الوصية بعمارة المسجد ومصالحة، بشرط أن يقبل الناظر، وتصح الوصية بقراءة القرآن على القبر؛ لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور: القراءة عند قبره، أو الدعاء له عقب القراءة، أو نية حصول الثواب للميت .

ومن أمثلة المعصية أو الفعل المحرم سواء أكان الموصي مسماً أم ذمياً عند الحنابلة: الوصية بما نهي عنه مما يعمل على القبور من بناء غير مأذون فيه، وهو ما زاد على شبر . والوصية ببناء كنيسة أو بيت نار للمجووس أو عماراتها أو الإنفاق عليها . وتكون الوصية باطلة . لكن تصح الوصية للمسجد على أن تصرف في مصالحة، وتصح بكتابه العلم والقرآن؛ لأنه قربة نافعة .

(١) المهدب : ٤٥١/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٣/٢ ، حاشية الباجوري : ٩٠/٢ .

(٢) كشف النقاع : ٤١٣ - ٤٠٧/٤ ، غاية المنهى : ٣٦٢/٢ - ٣٦٥ ، المغني : ١٠٥/٦ .

**ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية:**

**يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به شرطان :**

**الحجر بسبب الدين المستغرق :**

١ـ ألا يكون مستغرقاً بالدين : لأن الديون - كا بينا - مقدمة في وجوب الوفاء بها على الوصية ، بعد تجهيز الميت وتكفينه .

وتقدير الوصية في القرآن في آية : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ لا يدل على تقدمها في الرتبة عليه ، وإنما هو للتنبيه إلى أهمية الوصية ووجوب تنفيذها من الورثة . فإن أجاز الغراماء (الدائون) وصية المدين ، نفذت ، وإلا بطلت .

**الوصية بالرائد عن الثالث :**

٢ـ ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث : لإجماع العلماء على وجوب الاقتصار في الوصية على الثالث ، بمقتضى الثابت في السنة في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم وغيره : « الثالث والثالث كثير ».

وتكون الزيادة عن الثالث موقوفة على الإجازة ، فإن أجاز الورثة الرائد عن الثالث لأجنبي ، نفذت الوصية ، وإن ردوا الزيادة بطلت .

ولا تعتبر الإجازة إلا بالشروطين السابقين في الوصية للوارث : أن تكون بعد وفاة الموصي ، وأن يكون الجائز من أهل التبرع عالماً بالموصى به .

وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة الجائز فقط ، وبطلت في حصة غيره .

أما إذا لم يكن للموصي وارث ، فإن الوصية بأكثر من الثالث تكون عند الحنفية

صحيحة نافذة، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضاهما. فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حق لأحد.

وقال الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية) <sup>(١)</sup>: إذا أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا م Giz له منهم، فبطلت. وإن كان له وارث، كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده، فإن ردتها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية.

**استحباب الوصية بما دون الثلث:** الأولى لا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية، ويستحب أن يوصي بدون الثلث، سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء <sup>(٢)</sup>؛ لقول النبي عليه السلام: «الثلث والثلث كثير»، ولأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة، وترك الوصية عند فقر الورثة وعدم استغانتهم بمحضهم أحب، كما بينا في حكم الوصية شرعاً.

### المبحث الثالث - أحكام الوصية:

للحكم إطلاقات ثلاثة: يطلق الحكم، ويراد به إما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوباً وإباحة وغيرها، أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلاً، ونفاذًا ولزوماً وغيرها، أو الأثر الشرعي المترتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيرها. وقد بحثت حكم الوصية بالمعنى الأول، وأبحث هنا أحكامها بالمعنيين الآخرين.

(١) المذهب : ٤٥٠/١ ، تكلفة المجموع : ٤٦/١٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٨٧/٤ ، المغني : ٤/٦ - ١٢ - ١٥ - .

(٢) المغني : ٤/٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٩/٤ .

## المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها:

تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها، وباطللة إذا تخلف منها شرط، كالوصية من عدم الأهلية مثل المجنون والمعتوه، والوصية لجهة معصية، والوصية بخمر أو خنزير لسلم، وتكون نافذة إذا توافر فيها شروط النفاذ، وموقوفة على إجازة صاحب الحق، كالوصية لوارث أو بزائد عن الثلث لأجنبي.

وأتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقع منه الإيصاء في حال صحته أو مرضه؛ لقول عمر رضي الله عنه : «يغير الرجل ماشاء في وصيته»<sup>(٢)</sup> ولأنها عطية أو تبرع لم يتم ، ينجز بالموت ، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كا في البيع .

وأتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح ، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى الصريح قوله أو فعله .

من أمثلة الرجوع الصريح : أن يقول الموصي : نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها ، أو فسختها أو أزالتها ، ونحوها من الصرائج .

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول : هو حرام على الموصى له ، أو هذا لوارثي . أو يقوم بتصرف في الموصى به يدل على رجوعه كالبيع والإصدق ، والهبة والرهن مع قبض أم لا ، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها أو أكلها ، وخلط الموصى به بغيره خلطًا يعسر تمييزه ، وطحن حنطة وعجن دقيق وغزل قطن ونسج

(١) اللباب : ١٧٨/٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٤٣٨/٨ - ٤٤١ ، الدر المختار : ٤٦٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ٥٨٧/٤ ، مغني المحتاج : ٧١٣ - ٧٢ ، المغني : ٦٧٦ - ٦٨ ، المذهب : ٤٦١/١ وما بعدها ، كشف النقاع : ٢٨٦/٤ - ٢٨٩ ، تبين المقاائق مع حاشية الشلي على الزيلعي :

واما بعدها .

(٢) رواه البيهقي .

غزل، وقطع ثوب قيضاً، وصوغ معدن من ذهب أو فضة، وبناء وغراس في ساحة..

إلا أن المالكية لا يعتبرون الفعل أو التصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهر الوصي به وحقيقةه أو كان استهلاكاً له، أو دل دليل على أن الموصي قصد به الرجوع عن الوصية، فهم يوافقون الجمهور في الرجوع بصرىح القول، وبالفعل الاستهلاكي من أكل وذبح وإحراق، ولكنهم لا يعتبرون رجوعاً : خلط الشيء بغیره خلطاً يسر تمیزه ، وزيادة الموصى به زيادة متصلة ، وقصد الزرع الموصى به ودرسه بدون تذرية على المعتمد؛ لأنه لم يزل عنه اسم الزرع . فالخلط المذكور وزيادة الموصى به لا تعد رجوعاً عند المالكية خلافاً لغيرهم .

ويعتبر عند الحنفية رجوعاً في الأصح المفتى به كا في الذخيرة والمبسط وهو قول أبي يوسف: جحود الوصية أي إنكارها بأن قال الموصي : لم أوص؛ لأن إنكاره الوصية دليل على عدم رضاه عنها، وهو ينبع عن قصده الرجوع فيها . ولا يعد الجحود عند محمد<sup>(١)</sup> والشافعية والحنابلة رجوعاً عن الوصية؛ لأنها عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود .

ويعد التوكيل في البيع والعرض على البيع أو الرهن أو المبة ، وبناء وغرس الأرض الموصى بها وانهدام الدار كلها أو بعضها رجوعاً عند الشافعية والحنابلة، ولا يعد رجوعاً عنهم زرع الأرض بما لا تبقى أصوله كلبس الثوب ، كا لا يعتبر رجوعاً بالاتفاق خلط الموصى به بحيث لا يمس تمیزه عن بعضه كخلط الحنطة بالفاصولياء ، ولبس الثوب الموصى به وغسله ، والسكنى في المكان الموصى به ، وإجارته أو إعارته ، وتحسينه كالتجصيص وإعادة بناء السقف .

(١) وهو مختار صاحب المدایة ، وهو ماأخذ به القانون .

## **الرجوع عن الوصية في القانون :**

فرق القانون بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة ، فاعتبر الوصية الواجبة لازمة بمجرد إنشائها ، بل ولو لم ينشئها ، أما الوصية الاختيارية فلا تلزم إلا بموت الموصي .

وقد نص قانون الوصية المصري (م ١٨، ١٩) وقانون الأحوال الشخصية السوري (فقرة د / م ٢٢٠، و / م ٢٢١، ٢٢٢) على مبدأ الرجوع عن الوصية حالاته .

فوافق اتفاق الفقهاء على جواز الرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة ، كما وافق اتفاقهم على حالات الرجوع الصريح ، وعلى ما يعتبر رجوعاً عن الوصية من كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ، مالم يصرح بأنه لم يقصد الرجوع . ويعد من الرجوع دلالة : كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به ، واستهلاك الموصى به كأكل أو ذبح .

وأخذ القانون بالذهب المالي في عدم اعتبار خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه ، وزيادة الموصى به زيادة لا يمكن تسليه إلا بها كزيادة غرفة أو حمام أو مطبخ إلا بدلالة قرينة أو عرف على الرجوع ، وأخذ برأي الجمهور (غير الحنفية) بعدم اعتبار المحوود (أي إنكار الوصية) رجوعاً . وليس من الرجوع قانوناً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد به الرجوع عن الوصية .

## **المطلب الثاني- الأثر المترتب على الوصية :**

عرفنا في بحث صيغة الوصية أنه يتربّع على الوصية ثبوت الملك للموصى له في الموصى به ، من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية إن حدد ميعاداً ، أما إن لم يحدد ميعاداً : فإن كانت الوصية لجهة عامة ترتب الأثر بالفعل من وقت وفاة الموصى .

وإن كانت الوصية لشخص معين ترتب الأثر بالفعل عند الجمهور غير الخنابلة من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستندًا إلى تاريخ الوفاة، ومن وقت القبول فقط عند الخنابلة كاً بيناً. فإن لم يقبل الموصي له، لم يتملك الموصي به، وعاد إلى ملك الورثة. وقد نص القانون السوري (م ٢٣٠) والمصري (م ٢٥) على استحقاق الموصي به من حين الموت، مالم يحدد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين. وتكون زوائد الموصي به حين الموت ملکاً للموصى له، وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له.

### المطلب الثالث - أحكام الموصي :

بناء على ما ذكر في شروط الوصية، أفصل الكلام في حكم وصية المدين وغير المسلم.

#### وصية المدين :

تنشأ وصية المدين صحيحة، ولو كان الدين مستغرقاً بجميع ماله؛ لأن تعلق الدين بالتركة إنما يكون عند الوفاة، وعند الوفاة يظهر أثر الدين في الوصية<sup>(١)</sup>.

أ- إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق: كان تنفيذ الوصية موقوفاً على براءة ذمة الموصي من كل الدين أو من بعضه، سواء أكانت براءته بسبب إسقاط الدائنين لحقوقهم أم إجازتهم الوصية، أم بتبرع شخص آخر بأداء الدين عن المدين.

وإذا برئت ذمة المدين من كل الدين، كانت الوصية نافذة في ثلث جميع التركة، وإذا برئت من بعض الدين دون البعض، كانت الوصية نافذة في ثلث ما أبقى منه، وغير نافذة في الباقى.

ب- وإن كانت التركة بدين غير مستغرق: فإن الوصية تكون نافذة بدون

(١) الوصية للأستاذ الشيخ عيسوي : ص ٦٢ ، ط الأولى .

توقف على إجازة أحد في الثالث الحالي من الدين؛ لأنه لم يتعلق به حق لأحد.

وقد وافق القانون المصري (م ٣٨، ٣٩) والسوسي (م ٤، ٢٣٨) على هذه الأحكام المأخوذة من الفقه الحنفي وغيره، فلا تنفذ وصية المدين المستغرق ماله بالدين إلا بإجازة الدائن كامل الأهلية أو بسقوط الدين. وتتفق وصية من لا دين عليه ولا وارث له، بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

### وصية غير المسلم :

تصح الوصية من المسلم وغيره؛ لأنها نوع من البر، وهو مرغوب فيه في كل الأديان. وتجوز كاً بينا وصية المسلم للكافر، والكافر للمسلم، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية، فتصح وصية الذمي بمال للمسلم وللذمي، وبالعكس<sup>(١)</sup>، للبدأ الشرعي المعروف: «إِذَا قَبَلُوا عَقْدَ الْذَّمَةِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>. ونص القانون السوري (م ٢١٥/١) والمصري (م ٢٣/٢) على أنه تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين وللة بينهم وبين الموصي.

وغير المسلم يشمل الذمي والخري والمرتد.

### ١- وصية الذمي<sup>(٣)</sup> :

اتفق الفقهاء على جواز وصيته؛ لأنه من أهل التليك، ويلك التصرف بماله كما يشاء بالبيع والهبة والوصية ونحوها.

وتكون وصيته كالمسلم جائزة نافذة في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ في الزائد عن الثالث، مراعاة لحق الورثة.

(١) الدر المختار : ٤٦٢/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١٥١/٤ ، ١٦٩ ، البدائع : ١٣٧/٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨٤/٦ ، تكملة الفتح : ٤٣٠/٨ ، المعني : ١٠٤/٦ ، مغني المحتاج : ٤٢/٣ ، كشف النقاب : ٣٩٠/٤ .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن بريدة .

(٣) الذمي : هو غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة .

وله أن يوصي لذمي مثله، أو مستأمن، أو مسلم، وليس له عند الحنفية أن يوصي لحري في دار الحرب، لما في الوصية من إعانة وتقوية للأعداء.

وتصح وصيته عند الحنفية لكل جهة هي قربة في اعتقاده، إلا إذا كانت محمرة في شريعته وشريعة الإسلام، أو كانت قربة في شريعة الإسلام دون شريعته.

فما هو قربة في الشريعتين: الوصية للفقراء وعمارة بيت المقدس وبناء مسجد لمسلمين معينين.

وما هو قربة في شريعة المسلمين: الوصية ببناء كنيسة، أو ياطعام خنزير لفقراء ملته.

وما هو قربة في شريعة المسلمين دون شريعته: الوصية ببناء مسجد لمسلمين غير معينين.

وما هو حرم في الشريعتين: الوصية باتخاذ أندية للقمار أو المراقص.

وتصح الوصية عند أبي حنيفة في الحالتين الأوليين؛ لأن المعتبر ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقة، ولا تصح في الحالتين الآخريين.

وقد أخذ القانون المصري والسوسي بهذه الأحكام ما عدا الوصية بما هو قربة في شريعة المسلمين، كبناء مسجد لمسلمين غير معينين، فقد جوزها القانون أخذًا به ذهب الشافعية.

## ٤- وصية الحري<sup>(١)</sup>:

تصح الوصية للحري ومن الحري مستأمانًا كان أو في دار الحرب عند الشافعية

الحري : هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية ، والمستأمن : هو غير المسلم الداخلي دار الإسلام بأمان مؤقت . أما المسلم سواه في بلاد الإسلام لم في غيرها فلا يعتبر حريًا ، ولا مستأمانًا ؛ لأن بلاد الإسلام كلها وطن واحد .

والخنابلة، ولا تصح له حال كونه في دار الحرب وتصح له إذا كان مستأمناً عند الحنفية، ولا تصح له مطلقاً عند المالكية.

وقد أجاز القانون أخذأ برأي الشافعية والخنابلة الوصية للحربى، إذا كانت دولته تبيع الوصية للموصى، عملاً ببدأ العاملة بالمثل. ويصح من وصاياه ما تجيزه قوانين بلاده، ويبطل ما لا تجيزه.

**أما المستأمن :** فحكمه عند الحنفية حكم الذمي، فتصح الوصية له، ومنه لسلم أو ذمي . فإن كان ورثته معه في دار الإسلام، فلا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا يأجازهم في الزائد. وإن كان ورثته في دار الحرب فتنفذ وصيته في المال كله، إذ لا حق للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين ، واختلاف الدارين يمنع التوارث.

**أما القانون :** فأجاز التوارث مع اختلاف الدارين بشرط المعاملة بالمثل ، فيجوز إن أجازت دولته التوارث ، ولا يجوز إن منعت دولته التوارث . وعليه لا تنفذ وصاياه في الزائد على الثلث إلا يأجازة الورثة .

### ٣- وصية المرتد<sup>(١)</sup>:

تصح وصية المرتد في غير محرم شرعاً عند المالكية والشافعية والخنابلة؛ لأن وصية الكافر للمسلم صحيحة، والمرتد كافر. والمحرم شرعاً كاتفاع المسلم بالآخر والخنزير. لكنهم قالوا: تكون موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام نفدت، وإن قتل على رده بطلت، تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف وصية المريض . وفرق الحنفية بين المرأة والرجل ، فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافذة، كما تصح جميع تصرفاتها؛ لأنها لا تقتل عندهم بسبب الردة .

**أما الرجل المرتد :** فووصيته موقوفة ، فإن عاد إلى الإسلام ومات عليه نفدت

(١) المرتد : من ترك دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين . وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا تقتل المرتدة عند الحنفية .

وصاياته كجميع تصرفاته ، وإن مات على الردة بطلت وصاياته وتصرفاته جميعها .  
وقد أخذ القانون بذهب الجمhour.

#### المطلب الرابع - أحكام الموصى له :

الموصى له إما أن يكون متحقق الوجود عند الوصية ، أو مرجع الوجود عندها كالحمل ، أو أن يكون معادماً . وال موجود إما شخص طبيعي أو جهة عامة .

وأبحث هنا حكم الوصية للجهات العامة ، ولل الحمل ، وللمعدوم ، ولجماعة مخصوصين أو غير مخصوصين .

#### ١- حكم الوصية للجهات العامة :

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد ومدارس العلم والمشافي والمكتبات والملائج ونحوها ، سواء أكان الموصى به عيناً مكتبة ، أم منفعة كأجرة دار أو محل تجاري ، بنحو دائم أو مؤقت<sup>(٢)</sup> .

ويصرف الموصى به حسب شرط الموصى إذا لم يصادم مقاصد الشريعة ، فإن لم يوجد شرط من الموصى يصرف على إصلاح وعمارة الجهة الموصى لها إنشاء وترميمأ خدمة من إمام ومؤذن في المسجد ، وشئون المتعلمين في دور العلم ؛ لأن العرف يحمله على ذلك ، ويصرفه القييم في أهم مصالح الجهة باجتهاده ؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، بإخراج ماله إلى الله تعالى ، لا التليك إلى أحد ، ولا تصرف في الأصل لفقراء المسجد .

(١) البدائع : ٤٠٧ ، الدر المختار : ٤٧٠/٥ وما بعدها ، ٤٩٢ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٢/٣ ،  
كشف النقاع : ٣٩٨/٤ ، غاية النتهي : ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ .

(٢) أصل المذهب الحنفي : أن الوصية بشيء للمسجد لا تجوز ؛ لأنه لا يملك ، لكن جوزها الإمام محمد بن الحسن ،  
ويقوله يفتى ( الدر المختار : ٤٩٢/٥ ) .

وكذلك تصح الوصية لأعمال البر<sup>(١)</sup> مطلقاً من غير تحديد جهة معينة، وتصرف في أي جهة خيرية، كعبارة الوقف وسراج المسجد، دون تزيينه لأنه إسراف.

وتصح الوصية في سبيل الله، وتصرف للجهاد ومتطلباته، ويجوز صرفها الحال منقطع.

ولو قال: أوصي بثلث مالي لله تعالى، صح عند محمد وهو المفتي به عند الحنفية، وتصرف لوجوه البر؛ لأنه وإن كان كل شيء لله تعالى، لكن المراد التصدق لوجهه تعالى، تصحيحاً لكلامه بقرينة الحال.

وقد نص القانون المصري (م ٧، ٨) والقانون السوري (م ٢١٣، ٢١٤) على وفق المقرر لدى الفقهاء من الأحكام المذكورة:

م ٢١٣: ١ - الوصية لله تعالى وأعمال البر بدون تعين جهة: تصرف في وجوه الخير.

٢ - الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة: تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، مالم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.

م ٢١٤ - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر متوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها، صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

**الوصية بالحج:** تصح الوصية بالحج اتفاقاً؛ لأنه من أعمال البر.

قال الحنفية<sup>(٢)</sup>: إذا أوصى بمحة الإسلام، أحج عنه رجلاً راكباً من بلدته إن كفته النفقة، وإلا فمن حيث تكفي؛ لأن المستطيع لا يلزم أن يحج ماشياً، فوجب

(١) قال في النتواتي الظهيرية : كل ماليس فيه تمليك فهو من أعمال البر .

(٢) الدرختار ورد المختار : ٤٦٩/٥ ، الكتاب مع اللياب : ١٧٧/٤ .

عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه وهو من بلده، ولذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده. ولو قال رجل : أنا أحج عنـه مأشياً لا يجزي المـحجـجـ عنهـ . ولو كان في المال المـدـفـوعـ وـفـاءـ بـنـفـقـاتـ الرـكـوبـ ، فـشـىـ النـائـبـ ، وـاسـتـبـقـىـ النـفـقـةـ لـنـفـسـهـ ، فـهـوـ مـخـالـفـ ضـامـنـ لـنـفـقـةـ ؛ لأنـهـ لمـ يـحـصـلـ ثـوابـهـ لـهـ .

وإـنـ مـاتـ حـاجـ فيـ طـرـيقـهـ ، وـأـوصـىـ بـالـحـجـ عنـهـ ، يـحـجـ منـ بـلـدـهـ رـاكـباـ ، وـهـوـ المعـتـدـ ، وـمـنـ حـيـثـ مـاتـ اـسـتـحـسـانـاـ إـنـ كـفـتـهـ نـفـقـتـهـ ، وـإـلاـ فـمـنـ حـيـثـ تـكـفـيـ .  
وـمـنـ لـاـ وـطـنـ لـهـ يـحـجـ عنـهـ مـنـ حـيـثـ مـاتـ إـجـمـاعـاـ .

وـتـصـحـ الـوـصـيـةـ بـحـجـ التـطـوـعـ : وـمـنـ قـالـ : أـحـجـواـ عـنـيـ بـثـلـثـ مـالـيـ أـوـ بـأـلـفـ ، وـهـوـ يـكـفـيـ حـجـجاـ ، فـإـنـ صـرـحـ بـحـجـةـ وـاحـدـةـ اـتـبـعـ التـصـرـيـحـ ، وـرـدـ الـفـضـلـ الزـائـدـ إـلـىـ الـورـثـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ ، حـجـ عنـهـ حـجـجاـ بـأـشـخـاصـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ الـأـفـضـلـ ، أـوـ فـيـ كـلـ سـنـةـ . وـأـخـرـ الـقـوـلـيـنـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ : أـنـ حـجـ النـفـلـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ .

**وقـالـ الشـافـعـيـةـ<sup>(١)</sup> :** حـجـةـ إـلـسـلـامـ وـإـنـ لـمـ يـوـصـيـ بـهـاـ ، تـحـسـبـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ ، كـسـائـرـ الـدـيـوـنـ وـأـوـلـىـ ، فـإـنـ أـوـصـىـ بـهـاـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ ، أـوـ مـنـ الثـلـثـ ، عـمـلـ بـهـ ، وـيـكـلـ الـوـاجـبـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ ، كـالـلـوـقـالـ : اـقـضـواـ دـيـنـيـ مـنـ الثـلـثـ ، فـلـمـ يـفـ الثـلـثـ بـهـ . وـإـنـ أـطـلـقـ الـوـصـيـةـ بـحـجـةـ إـلـسـلـامـ ، بـأـنـ لـمـ يـقـيـدـهـ بـرـأـسـ مـالـ وـلـاـ ثـلـثـ ، فـنـ رـأـسـ الـمـالـ . وـيـحـجـ عـنـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ الـخـصـصـ لـبـلـدـهـ ؛ لأنـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ سـوـاهـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـالـ الـمـحـجـوـجـ عـنـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـسـتـحـقاـ عـلـيـهـ . فـإـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ اـمـتـلـ . وـإـنـ أـوـصـىـ بـالـحـجـ مـنـ الثـلـثـ ، وـعـجزـ عـنـهـ ، فـمـنـ حـيـثـ أـمـكـنـ .

ولـلـأـجـنـبـيـ أـنـ يـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـيـ الـأـصـحـ ، سـوـاءـ حـجـةـ إـلـسـلـامـ وـعـمـرـتـهـ ،

(١) مـغـنـيـ الـحـتـاجـ : ٦٧/٣ ، الـمـهـذـبـ : ٤٥٤/١ .

أو حجة النذر وعمرته، من مال نفسه، وإن لم تجب على الميت حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته.

وتصح الوصية في الأظهر بحج تطوع أو عمرة تطوع، لجواز النيابة فيه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة في فرضها، فتدخل النيابة في نقلها، كأداء الزكاة. ويُحج عن الميت من بلده أو الميقات، إن وسعه الثالث، وإلا فلن حيث أمكن، وإن لم يقيد الموصي بل أطلق الوصية بالحج عنه، يحج عنه من الميقات في الأصل، حملًا على أقل الدرجات.

**وقال الحنابلة**<sup>(١)</sup> : إن أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه تطوعاً بألف، صرف من الثالث مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج عنه راكباً أو راجلاً، يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة حتى نهاية ألف؛ لأن الميت وصي بجميعه في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كاللو وصي به في سبيل الله. ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل، كالتعويض في البيع والشراء.

فولم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ؛ لأن الموصي قد عين صرفه ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان.

ولا يصح للوصي أن يحج بالألف؛ لأنه منفذ، كالتوكيل في التصدق، لا يصح للمأمور أن يأخذ منه شيئاً.

ولا يصح أيضاً للوارث أن يحج بالألف؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره. فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة، جاز.

ويجزئ الحج عن الموصي في هذه الحالة من الميقات عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوب الزائد.

(١) كشاف القناع : ٣٩٩/٤ - ٤٠٢ ، غاية النتهى : ٣٥٧/٢ .

وإن قال : حجوا عنِي بـألف ، ولم يقل : واحدة ، لم يحج عنه إلا حجة واحدة ،  
وما فضل للورثة .

وإن قال : حجوا عنِي بـألف ، دفع الألف إلى من يحج عنه حجة واحدة عملاً  
بمقتضى وصيته ، وتنفيذاً لها . فإن عين الموصي أحداً في الوصية ، فقال : يحج عنِي فلان  
حجة بـألف ، فهو وصية له ، فإن حج أعطى الألف قبل التوجه ، وإن أبي الحج  
بطلت في حقه ، ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة ، والبقية للورثة في فرض ونقل .  
ولا يعطى المال إلا أيام الحج احتياطاً للمال ، ولأنه معونة في الحج ، فليس مأدوناً  
فيه قبل وقته .

وللنائب الموصى به تأخير الحج لعدم كمرض ونحوه .

ولو قال الشخص : حجوا عنِي حجاً ، ولم يذكر قدرًا من المال ، دفع إلى من يحج  
قدر نفقة المثل فقط ؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الزيادة عليها .  
ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة ، صح صرفها في عام واحد .

فإن تلف المال في الطريق يهدى النائب ، فهو من مال الموصى غير مضمون على  
النائب ؛ لأن مؤمن كالوديع ، وليس على النائب في حال تلف المال إقامة الحج .  
والوصية بالصدقة بـأفضل من الوصية بـحج التطوع ، بعكس الحنفية ؛ لأن  
صدقة التطوع أفضل من الحجة .

## ٢- الوصية للحمل :

يبينت في بحث الشروط أن الوصية تصح بالحمل وللتحمل إذا تحقق وجوده وقت  
الوصية<sup>(١)</sup> ، فالوصية بالحمل : كـإذا أوصى - في الماضي - بما في بطن جاريته ، ولم يكن

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٢/٥ ، تكملة فتح القدير : ٤٣٤/٨ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠/٣  
وما بعدها ، المذهب : ٤٥١/١ وما بعدها ، المغني : ٥٧٦ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٤ ، الوصية  
للمرحوم عيسوي : ص ٧٧ .

منه ، لكن شرط أن يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية ، بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية . ومثاله اليوم : الوصية بما في بطن الفرس أو الشاة أو الناقة .

والوصية للحمل : مثل أن يقول : أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة ، بشرط علمه بوجوده وقت الوصية على النحو السابق .

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل بعين أو بمنفعة ؛ لأن الوصية كالميراث ينتقل الملك فيها بالخلفية ، والحمل يرث ، فيصح أن يوصى له .

ويشترط في صحة الوصية للحمل عند الجمهور غير المالكية ما يأتي :

أً- أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية : فإن لم يثبت وجوده ، كانت الوصية باطلة . ولم يشترط المالكية هذا الشرط ؛ لأنه تصح الوصية عندما لم سيكون من حمل موجود أو سيوجد .

والتحقق من وجود الحمل وقت إنشاء الوصية يكون عند الخفية بما يأتي :

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية ، وجاءت به أمه لأقل من سنتين من وقت الوصية ، سواء كانت زوجة أم معتمدة من طلاق أو وفاة .

ب- فإذا لم يوجد إقرار بالحمل : اشتهر أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كانت الأم زوجة أو معتمدة من طلاق رجعي ، أي بأن كان زوجها حياً ؛ لأن هذه المدة أقل مدة الحمل شرعاً ، فإن جاءت به لستة أشهر فأكثر ، فلا تصح الوصية .

وإن كان زوجها ميتاً اشتهر أن يولد حياً لأقل من سنتين من يوم الوفاة ، أو الفرقة إذا كانت معتمدة من وفاة أو فرقه بأئنة ، بدليل ثبوت نسبة ، أي إذا جاءت به في تلك المدة ثبت نسبة من أبيه .

أما الشافعية والحنابلة : فوافقوا الخفية في الحالة الأولى ، فصححوا الوصية

للحمل وبالحمل إذا أتت به أمه لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية، إذا كانت ذات زوج . وخالفوا الخفية في الحالة الثانية فيما إذا لم تكن الأم ذات زوج ، فصحوا الوصية للحمل إذا انفصل حياً لأربع سنين من تاريخ الوصية ، فإن ولد لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة ، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية ، لم تصح الوصية له ، لاحتمال حدوثه بعد الوصية .

والحاصل أنه يحكم بوجود الحمل باتفاق المذاهب الثلاثة إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الوصية ، ويحكم بوجوده عند الخفية لستين من حين الفرقة ، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخ الفرقة .

٢- أن يولد حياً حياة مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصراخ وشهيق ونحوها من الخبرة الطبية باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو ما أخذ به القانون المصري (٢٥) والسورى (٢٣٦) وعند الخفية أن يولد أكثره حياً . وتوقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً ، فتكون له<sup>(١)</sup> .

٣- أن يوجد على الصفة التي عينها الموصي : فإذا كانت الوصية لحمل من شخص معين ، اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين . وهو مذهب الشافعية الذي أخذ به القانون .

### تعدد الحَمْل :

إذا ولدت المرأة أكثر من ولد في وقت واحد ، أو في وقتين بينماها أقل من ستة أشهر ، كانت الوصية لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء ، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً ، كانت الوصية للحي دون الميت . وإن مات أحدهما بعد ولادته حياً ، كان نصيبه لورثته إذا كان الموصى به عيناً كدار ، لأنه ملكها

(١) م ٢٣٦ سوري ، م ٢٥٥ مصرى .

ملكاً تماماً، وإن كان منفعة عادت إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصية بالنافع تنتهي بالموت، مالم يوجد شرط آخر، فيعمل به<sup>(١)</sup>.

أما القانون (المصري م ٣٥، والسوسي م ٢٣٦) فإنه عدل عن المقرر فقهها في كيفية التحقق من الحمل:

ففي حالة إقرار الموصي بوجود الحمل: أن يولد لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من تاريخ الإيصاء، عملاً برأي محمد بن عبد الحكم المالكي، فإنه جعل أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وبما قرره الأطباء من أن الحمل لا يكث أكثر من سنة شمسية.

وإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حياً لـ (٢٧٠) يوماً في القانون المصري، ولتسعة أشهر فأقل في القانون السوري من حين الوصية، إذا كانت الحامل زوجة أو معتمدة من طلاق رجعي. وهذا أخذ بالغالب في مدة الحمل شرعاً.

واشتريط أن يولد حياً لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من حين وجوب العدة، إذا كانت المرأة معتمدة لوفاة أو فرقه بأئنة.

### ٣- الوصية للمعدوم:

يرى الجمهور<sup>(٢)</sup> غير المالكية أن الوصية للمعدوم: (وهو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وسيوجد بعد وفاة الموصي) باطلة؛ لأن من شرائط الموصى له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة مثل: أوصيت لخالد، أو لهذا، فلا تصح الوصية لمن سيكون أولميت؛ لأن الوصية تملّيك، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصى به؛ فإنه يملك فلم يعتبر وجوده؛ ولأن الوصية كالميراث، ولا يرث المتوفى إلا من كان موجوداً، فكذلك الوصية.

(١) م ٢٣٧ سوري ، م ٣٦ مصرى .

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٥٩/٥ ، ٤٦٢ ، مغني المحتاج : ٤٠/٣ ، المغني : ٥٨/٦ .

فإن كان الموصى له معرفاً بالوصف كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصي.

أما المالكية<sup>(١)</sup> : فأجازوا الوصية للمعدوم، وهو أن يوصى لميت علم الموصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه ووصاياته، ثم لوارثه إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن وارث بطلت الوصية، ولا تعطى لبيت المال . وقد أخذ القانون المصري والسوسي<sup>(٢)</sup> بهذا الرأي، تعميماً للانتفاع بالوصية وتحقيقاً لرغبات الموصين في إيصال الخير وبر الناس.

### أحكام الوصية للمعدوم في القانون :

تصح الوصية قانوناً للمعدوم، كقوله: أوصيت لمن سيولد خالد، ولما يشمل الموجود والمعدوم كقوله: أوصيت لأولاد خالد، أي الموجود منهم أو من سيوجد . وتكون الوصية للمعدوم إما بالأعيان أو بالمنافع، ولكن أحكام في تنفيذ الوصية .

#### أ- الوصية بالأعيان للمعدوم من يحصلون :

إذا كانت الوصية بالأعيان كدار أو أرض لقوم يحصلون : وهم مائة فأقل، كانت غلة الموصى به ملكاً لمن وجد من الموصى لهم عند وفاة الموصى، إلى أن يوجد غيرهم، فإذا وجد غيرهم شاركهم فيما سيكون من غلة تلك العين .

ومع صارت الرقبة والغلة ملكاً للموصى لهم، فإنها تقسم على الأحياء منهم والأموات، ويكون نصيب من مات منهم لورثته من بعده، يقسم بينهم قسمة الميراث<sup>(٣)</sup> .

(١) الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، المذهب : ٤٥١/١ .

(٢) م ٢٦ - ٢٨ مصرى ، م ٢٢١ سوري .

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ سوري .

وإن لم يوجد أحد من المستحقين عند وفاة الموصي، تكون غلة الموصى به لورثة الموصي. وعند اليأس من وجود أحد من المستحقين - كأن يموت خالد الموصى لأولاده دون أن يترك ولداً - تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي<sup>(١)</sup>.

#### بـ- الوصية بالمنفعة للمعدوم من يحصون:

أما إن كانت الوصية بالمنفعة لهؤلاء، فإن ملكية الرقبة تكون لورثة الموصى في كل حال، وليس للموصى لهم سوى المنفعة.

فإذا وجد واحد من الموصى لهم عند وفاة الموصي أو بعده استحق جميع الغلة، وإن وجد آخر اشترك معه فيما سيكون من الغلة، وهكذا حكم من سيوجد. وإن لم يوجد أحد من الموصى لهم تكون الغلة ملكاً لورثة الموصي<sup>(٢)</sup>.

وإذا اتقرض بعض الموصى لهم وبقي البعض الآخر، تكون الغلة لمن بقي منهم، ما لم يكن في الوصية ما يفيد غير ذلك، لأن يصرح الموصي بعودة نصيب الميت إلى ورثة الموصي<sup>(٣)</sup>.

#### جـ- الوصية بالمنفعة للطبقات:

أجاز القانون المصري (م ٢٩) الوصية بالمنفعة للطبقتين الأوليين فقط من ذرية الموصى له، وتبطل فيما زاد عليها. وقد اعتمد القانون في حالة الجواز على مذهب المالكية، وفي حالة البطلان على رأي ابن أبي ليلى الذي يمنع الوصية بالمنافع مطلقاً.

وحصر القانون السوري (م ١٢٣) الوصية للذرية لطبقة واحدة، كيلا تنقلب الوصية إلى وقف ذري (أهلي) وهذا ملغى قانوناً، فإذا اتقرضت الطبقة الأولى من

(١) الفقرة ١ من المادة ٢٢١ سوري.

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ سوري.

(٣) م ٢٨ مصري.

أولاد فلان الموصى لذريته ، عادت العين ترکة للموصى ، إلا إذا كان قد أوصى بها أو بعضها لغيرهم<sup>(١)</sup> .

والسبب في نفرة القانون من استمرار الوصية للطبقات : هو ضعف الأنسبة عند تكاثر الذرية ، وهذا يؤدي إلى الإهمال والنزاع بين المستحقين وخراب الأعيان الموصى بمنفعتها .

وقد نص القانون المصري في المادة نفسها على أنه إذا كانت الوصية مرتبة الطبقات ، كالوصية لأولاد عامر ، ثم من بعدهم لأولادهم ، فتصرف الغلة لأهل الطبقة الأولى حسب نص الموصي ، وإلا فعلى عدد الرؤوس . وعند انقراضها تصرف للطبقة الثانية .

وإذا كانت الوصية غير مرتبة الطبقات ، فإن الغلة توزع على من يوجد من الطبقتين على حسب نص الموصي ، فإن لم يوجد نص ، فعلى عدد الرؤوس ، فإن انقرضاوا جميعاً ، عادت المنفعة إلى ورثة الموصي .

#### ٤ - الوصية لجماعة مخصوصين :

اتفق الفقهاء على صحة الوصية لقوم مخصوصين : إما بالاسم ، مثل أحمد وخالد وعلي ، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء ، أو بالوصف مثل طلاب العلم من أولاد فلان ، أو المرضى من عائلته ، أو بالجنس كبني فلان وهم يخسرون .

أ - إن كانت الوصية لعينين بأسمائهما ، قسمت عليهم حسب نص الموصي ، فإن لم يوجد نص ، قسمت على عدد الرؤوس بالتساوي<sup>(٢)</sup> . ومن مات منهم بعد الاستحقاق ، كان نصيبه لورثته إن كان الموصى به عيناً ، ولباقي الموصى لهم إن كان الموصى به منفعة ؛ لأن المنافع عند الحنفية لا تورث .

(١) الوصية لعيسيوي : ص ٧٤ - ٧٦ ، الوصية للدكتور مصطفى السباعي : ص ١١٧ .

(٢) الوصية للأستاذ عيسوي : ص ٨٣ .

وإذا بطلت الوصية لبعض المعينين بعوته مثلاً: فالمقرر لدى الحنفية أن من دخل في الوصية ثم خرج منها فقدان شرط أولزوال أهلية ، رجع نصيبه إلى ورثة الموصي .

وإن كان لم يدخل في الوصية أصلاً قسم نصيبه على من بقي من الموصى لهم .

ويتحدد وقت الدخول في الوصية عند إنشاء الوصية إن كان الموصى له معيناً بالاسم أو الإشارة ، وقت وفاة الموصى إن كان معرفاً بالوصف أو بالجنس .

لكن القانون المصري (م ٣٣) أخذ بذهب الشافعية في حال بطلان الوصية، فقضى في الوصية لمعينين : أن يعود إلى تركة الموصى ما أوصى به من كان غير أهل للوصية حين وفاة الموصى ، سواء أكان قد صح الإيجاب له ثم مات قبل الموصى ، أم لم يصح الإيجاب له من أول الأمر .

ب - وإن كانت الوصية لمحصورين معروفين بالوصف أو الجنس : فيقسم الموصى به لهم على حسب نص الموصى ، وإلا فعلى عدد الرؤوس ، كما في الحالة الأولى .

وإن مات واحد منهم بعد استحقاق الوصية ، كان الموصى به تركة لورثته إن كان عيناً . فإن كان منفعة كان نصيبه عند الحنفية لباقي الموصى لهم؛ لأن المنافع لا تورث عندهم ، كما ذكر في الحالة الأولى .

وإذا بطلت الوصية لبعض الموصى لهم كعوته قبل موت الموصى ، أو رده الوصية بعد موته ، وزع الموصى به على الباقي ، وهذا هو المقرر في القانونين المصري (م ٣١) والسورى (م ٢٣٤) .

### كيفية توزيع الوصية المشتركة :

الوصية المشتركة : هي أن يكون الموصى له مجموعاً مشتركاً من معين وجماعة محصورة ، وجماعة غير محصورة ، وجهة بر ، كالوصية بثلث ماله ثالد ، ولأولاده الأربعة ، وللقراء ، وللمستشفى .

نص القانون المصري (م ٣٢) والسوسي (م ٢٣٥) على كيفية توزيع الثلث الموصى به، بأن تقسم الوصية في هذا المثال سبعة أسمهم، ويعتبر لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المخصوصين ولكل جماعة غير مخصوصة ولكل جهة برسهم، فيعطي خالد سهم، ولكل ولد من أولاده سهم، وللقراء سهم، وللمستشفى سهم. وبه اعتبر لفظ «القراء» كشخص واحد، أخذًا برأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>.

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>:** لو أوصى لزيد والقراء، فالمنذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل شيء متول.

**وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup>:** لو أوصى لزيد وللقراء، قسم بين زيد والقراء نصفين، نصف له ونصف للقراء.

هذا إذا كان أولاد خالد حين وفاة الموصي أربعة، فإن ولده بعدها خامس، أخذ قانوناً بعيداً الوصية لما يشمل الموجود والمعدوم (م ٢٣١ سوري) وهو المستمد من مذهب المالكية، فيوزع الموصى به ثانية أسمهم، وهكذا يزداد عدد الأصل الموزع منه، حتى اليأس من وجود أولاد آخرين، فيعطي خالد سهم، ولكل ولد من أولاده سهم، وللقراء سهم، وللمستشفى سهم.

## ٥- الوصية لجماعة غير مخصوصين :

أذكر رأي المذاهب هنا ببيان كل مذهب على حدة:

**يرى الحنفية<sup>(٤)</sup>:** أنه يشترط أن يكون الموصى له معلوماً، فتكون الوصية

(١) وقال محمد : لم سهان ( الدر المختار : ٤٧٧/٥ ، البدائع : ٢٤٢/٧ ) ومنشأ الخلاف : هل يصدق اللفظ بواحد أم لا يصدق إلا باثنين .

(٢) مغني المحتاج : ٦٢/٣ .

(٣) كشاف القناع : ٤٠٧/٤ .

(٤) البدائع : ٢٤٢/٧ .

لجهول باطلة؛ لأن الوصية تليك عند الموت، فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت حتى يقع الملك له، ويكون تسلیم الموصى به إليه.

وببناء عليه : لاتصح الوصية مثلاً بثلث ماله لل المسلمين؛ لأن المسلمين لا يحصون ، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبع عن حاجة الموصى لهم ، لأن يوصي للفقراء والمساكين واليتامى والمحاربين ومشوهي الحرب؛ لأن الوصية حينئذ تكون صدقة وقربة إلى الله تعالى ، والله سبحانه واحده معلوم ، فيقع المال لله عز وجل ، ثم يتليك الفقراء بتلilik الله تعالى لهم ، وإن كانوا لا يحصون .

ومن لا يحصى أو غير المحصورين : في رأي محمد من الخفية المفقى به والمعمول به في المحاكمة الشرعية : هم الأكثر من مائة ، فإن كانوا مائة فأقل ، فهم يحصون .

ومصرف الوصية في غير المحصورين : هم أهل الحاجة منهم ، ولا يلزم الصرف إلى جميعهم ، ولا تعميم المحتاجين جائعاً ، ولا التسوية بينهم في العطاء ، بل تقسم بحسب اجتهاد منفذ الوصية .

وإذا كانت الوصية لمن لا يحصون بالأموال ، فإنها توزع على المحتاجين ، وتثبت لهم ملكيتها بالقبض .

وإن كانت بالمنافع تصير وقفاً ، وتوزع غلتها على من اتصف بصفة الوصية .

ورأى المالكية<sup>(١)</sup> : أنه تصح الوصية لقوم غير معينين كالفقراء ، ويدخل معهم المساكين<sup>(٢)</sup> وبالعكس ، عملاً بالعرف أي أن الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا في الحكم ، وإذا اجتمعا افترقا ، فهما لفظان غير متراوفين . وهذا أيضاً مذهب الأئمة الآخرين .

(١) الشرح الكبير : ٤٣٢/٤ ، الشرح الصغير : ٥٩١/٤ .

(٢) المسكين عندهم : من لا يملك شيئاً ، والفقير : من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عame .

**وذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>** : إلى أنه تصح الوصية لغير معين : بأن أوصى لجهة عامة كالفقراء ، أو لمعين غير محصور كالمهاشية والمطلبية . ويجوز عند الشافعية الاقتصر في التوزيع على ثلاثة منهم ، ولا تجب التسوية بينهم ، ويجوز عند الحنابلة الاقتصر على واحد .

وأتفق الكل على أن الوصية لغير معين ، تلزم بدون حاجة إلى القبول .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوصية لقوم غير محصورين إذا كان في لفظ الوصية ما ينبع عن حاجة الموصى لهم . والجمهور أجازوا ذلك مطلقاً .

وقد عدل القانون المصري (م ٣٠) والسوسي (م ٢٢٢/١) عن مذهب الحنفية في الوصية لمن لا يحصى ، فأجازها ، وإن لم يذكر في لفظ الوصية ما يفيد الاحتياج ؛ لأن معنى القرابة موجود في الوصية على كل حال ، سواء صرحت الموصي بذلك أم لا . وأخذ بما اتفقوا عليه في نهاية المادة إذ نص على أنه : يترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقييد بالتعيم أو المساواة .

**المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين :**

أورد الفقهاء بعض العبارات التي ترد في الوصايا وتعلق بالموصى لهم ، فما المراد بها <sup>(٢)</sup> .

**الجيران** : من أوصى لجيرانه : فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة ؛ لأن الجوار عبارة عنقرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه . وقال

(١) مغني الحاج : ٥٣/٣ - ٦١ ، ٦٢ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٧٩/٤ - ١٨٠ ، الشرح الصغير : ٥٩١/٤ - ٥٩٢ ، مغني الحاج : ٥٨/٣ - ٦٤ ، كشاف القناع : ٣٩٨/٤ - ٤٠٤ ، المذهب : ٤٥٥/١ وما بعدها .

الصحابان استحساناً : هم الملاصقون وغيرهم من يسكن محلة الوصي ، ويجمعهم مسجد محلة . وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية .

وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من الجهات الستة (الأربعة والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير .

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربع ، لقوله عليه السلام : « الجار : أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا »<sup>(١)</sup> . وتنقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان . ولا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من كان موجوداً عندها ، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها ، وكذلك لا يستحق من يتجدد عند تنفيذ الوصية .

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول الشافعية : من يسمع النداء ، لحديث « لاصلة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٢)</sup> ، مع قوله عليه السلام للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب »<sup>(٣)</sup> والراجح عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيها لو أوصى بغيرها .

**الأصهار والأختان :** من أوصى لأصهاره : فالوصية في عرف المتقدمين لكل ذي رحم محرم من امرأته ، كبارها وأعمامها وأخواها وأخواتها . وأما في عرفنا فيختص بأبوبها . وجزم بعضهم بالأول ، والمعول في تقديره على العرف .

ومن أوصى لأختاته : فالختن : زوج كل ذات رحم محرم منه ، كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته .

(١) رواه أحمد

(٢) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة .

(٣) رواه مسلم .

وكان المشهور في ديارنا الشامية : أن يختص الـصـهـرـ بـأـبـيـ الزـوـجـةـ ، والـخـتـنـ : بـزـوـجـ الـبـنـتـ ، أما الـيـوـمـ فـيـطـلـقـ الـصـهـرـ عـلـىـ زـوـجـ الـبـنـتـ ، وـهـوـ مـرـادـ لـكـلـمـةـ الـخـتـنـ .

**الأقارب والأرحام :** من أوصى لأقربائه أو لأرحامه : فالوصية عند أبي حنيفة للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محروم منه سواء الكافر والمسلم والصغير والكبير، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد؛ لأنهم لا يسمون أقارب، ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره. وتكون الوصية للاثنين فصاعداً؛ لأنه ذكر بلفظ المجمع، وأقل المجمع في الوصية اثنان، كما في الميراث.

**والخلاصة :** يراد بالأقرب من توافرت فيه شروط أربعة: هي أن يكون المستحق مثنى (اثنين فأكثر)، وأن يكون المستحق أقرب إلى الموصي حيث لا يوجد من يحجبه، وأن يكون ذا رحم محروم من الموصي، وألا يكون وارثاً من الموصي.

**وقال المالكية :** يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقارب أبيه غير الورثة، إن كان له ذلك، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام. وإن لم يكن للموصي أقارب لأب غير ورثة، دخل في الوصية أقارب لأمه كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وابن عمتها. ويقدم الأحوج فالأحوج منهم، فإن استوفوا في الحاجة سوي بينهم في الإعطاء.

وإن قال : أوصيت لأقارب فلان ، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث .

**وقال الشافعية :** إن وصى لأقارب زيد، دخل كل قرابة له، وإن بعد، عملاً بعموم اللفظ مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، إلا الأصل (أي الأب والأم فقط) والفرع (أولاد الصلب فقط) فلا يدخلان في الأصح، - كما قال الحنفية- إذ لا يسمون أقارب عرفاً، أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم .

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب في الأصح، إذا كان

الموصي عريباً، فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعدّونها قرابة. والمعتمد أن هذه القرابة تدخل، كما قال الحنفية.

والأصح تقديم ابن على أب، وأخ على جد؛ لأنه أقوى إرثاً وتعصبياً. ولا يرجح بذكورة ووراثة، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت. ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن.

ولو أوصى لأقارب نفسه، لم تدخل ورثته في الأصل، كاذكر المالكية، لأن الوارث لا يوصى له غالباً عملاً بعرف الشرع، فيختص بالباقيين.

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم قالوا: لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القرابة الكفار، فهي للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار، لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسماً، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقه على فقيرهم.

الأهل: إذا أوصى لأهله، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة؛ لأن الأهل حقيقة في الزوجة، قال تعالى: ﴿وسار بأهله﴾ ﴿وقال لأهله: امكثوا﴾ ويفيده العرف وقال الصاحبان: يشمل الأهل كل من في نفقته ماعدا خدمه؛ لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته، قال تعالى: ﴿فنجيناه وأهله إلا امرأته﴾. والأولى الاعتماد على العرف.

آل بيته: إذا أوصى بكل أفراد بيته، مثل قبيلته؛ لأن الآل هو القبيلة التي ينسب إليها، ويدخل فيها كل آباءه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول - الأصل، فليس من أهل بيته. ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات وقرابة الأم؛ لأن الولد ينسب لأبيه، لا لأمه.

**أهل جنسه** : إذا أوصى لأهل جنسه ، شمل أهل بيت أبيه ؛ لأن المراد بالجنس في مثله النسب ، والنسب إلى الآباء .

**العلويون** : إذا أوصى للعلويين وهم أولاد علي : فلا تصح الوصية عند الحنفية ؛ لأن العلويين لا يكن حصرهم ، وليس فيه ما يشعر بال الحاجة .

**وقال الشافعية** : تصح الوصية وتنفذ بقسمة الموصى به على ثلاثة منهم فأكثر ، كالوصية على الفقراء والمساكين . وهكذا تنفذ الوصية في كل جمع معين غير منحصر ، تقسم بين ثلاثة منهم .

**وقال الحنابلة** : يستحب تعميم من أمكن منهم .

**في سبيل الله** : المشهور في الوصية في سبيل الله اختصاصها بالغزاة المجاهدين وحجاج بيت الله الحرام .

**العلماء** : قال الشافعية : العلماء في الوصية لهم : أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه ونحوهم ، ولا يدخل في علماء الشرع : المقرئ والأديب والمعبر للرؤيا والطبيب والمهندس والحاسب ونحوهم ، وكذا علماء الكلام عند الأكثرين ؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم . ويكتفي عند الشافعية لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة من أهل كل علم .

**وقال الحنابلة** : إذا أوصى لأهل العلم شملت الوصية من اتصف به ، وأهل القرآن : حفظته .

**مراحل الإنسان** : يراد بالمرافق : هو الطفل الذي قارب البلوغ ، جاء في القاموس : رافق الغلام : قارب الحلم . ويراد بالطفل : من لم يميز .

**والصبي والغلام واليافع** : من لم يبلغ . وكذا اليتيم ، فمن أوصى لأيتام بني فلان بكذا ، دخل في الوصية اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم ، سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكرأً أم أنثى بشرط أن يمحى عددهم عند الحنفية .

والشاب والفتى : من البلوغ إلى الثلاثين .

والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين .

والشيخ : من الخمسين إلى السبعين . ثم المهن إلى آخر العمر .

### المطلب الخامس - أحكام الموصى به :

عرفنا في شروط الموصى به : أنه يشترط أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة .

ويخصص البحث هنا لبيان حكم الوصية بعين أو بجزء شائع، الوصية بالمعدوم أو معجوز التسليم، الوصية بالجهول، الوصية بالمنافع، الوصية بالتصرف في عين، الوصية بالحقوق، الوصية بتقسيم التركة، الوصية بالمرتبات، الزيادة في الموصى به .

#### ١- الوصية بعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به .

تجوز الوصية بالمشاع وبالقسم المعيّن؛ لأنها تقليلك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسم كالبيع<sup>(١)</sup>. والمعين إما عين بذاتها أو نوع من المال .

وقد ورد في القانون المصري (م ٤٧ - ٤٩) والقانون السوري (م ٢٤٣ - ٢٤٥) بيان أحكام الوصية بعين أو بشعاع، وماذا يتربّ على هلاك الموصى به أو استحقاقه، أخذًا من مذهب المخفي في الغالب<sup>(٢)</sup> .

أ- فإذا كانت الوصية بعين بذاتها : كأن يوصي بداره في بلد كذا ، تعلقت الوصية

(١) المهدب : ٤٥٢/١ .

(٢) الوصية لعيسيوي : ص ٩١ - ٨٨ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٢ .

بـهـذـهـ العـيـنـ،ـ فـإـذـاـ هـلـكـتـ أوـ اـسـتـحـقـتـ أوـ خـرـجـتـ عنـ مـلـكـ المـوـصـيـ فيـ حـيـاتـهـ،ـ بـطـلـتـ  
الـوـصـيـةـ،ـ لـفـوـاتـ عـلـهـاـ.

وـإـنـ مـاتـ المـوـصـيـ وـهـيـ فيـ مـلـكـهـ،ـ كـانـ جـيـعـهـاـ لـمـوـصـيـ لـهـ،ـ إـنـ خـرـجـتـ منـ ثـلـثـ المـالـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـخـرـجـ منـ ثـلـثـ كـانـ لـهـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ.

وـإـنـ تـعـلـقـ بـهـاـ حـقـ خـاصــ كـحـ الـرـهـنــ وـاسـتـوـفـ دـيـنـهـ مـنـهـ،ـ كـانـ لـمـوـصـيـ لـهـ  
أـنـ يـرـجـعـ بـقـيمـتـهـ مـنـ التـرـكـةـ.

بــ إـذـاـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ بـنـوـعـ مـنـ أـمـوـالـهـ:ـ كـفـنـهـ أـوـ فـراـسـهـ أـوـ دـورـهـ،ـ فـهـلـكـتـ أـوـ  
استـحـقـتـ،ـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ أـيـضاـ؛ـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ تـعـلـقـتـ بـنـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ المـالـ وـقـتـ  
الـإـيـصـاءـ،ـ وـقـدـ زـالـ مـنـ الـوـجـودـ،ـ فـبـطـلـتـ لـفـوـاتـ حـلـ الـوـصـيـةـ.

جــ إـذـاـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ بـجـزـءـ شـائـعـ فـيـ شـيـءـ مـعـيـنـ بـذـاتـهـ:ـ كـالـوـصـيـةـ بـنـصـفـ دـارـ  
مـعـيـنـةـ،ـ تـعـلـقـتـ الـوـصـيـةـ بـهـذـاـ جـزـءـ مـنـ تـلـكـ العـيـنـ،ـ فـإـذـاـ هـلـكـتـ جـيـعـهـاـ،ـ أـوـ اـسـتـحـقـتـ،ـ  
بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ،ـ لـفـوـاتـ عـلـهـاـ.ـ وـإـنـ هـلـكـ بـعـضـهـاـ أـوـ اـسـتـحـقـ،ـ أـخـذـ الـبـاقـيـ إـنـ كـانـ يـخـرـجـ  
مـنـ ثـلـثـ،ـ وـإـلاـ أـخـذـ مـنـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ.

دــ إـذـاـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ بـجـزـءـ شـائـعـ فـيـ نـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ أـمـوـالـهـ:ـ كـأنـ يـوصـيـ بـرـبعـ أـغـنـامـهـ  
أـوـ بـنـصـفـ دـورـهـ،ـ تـعـلـقـتـ الـوـصـيـةـ بـالـمـوـجـودـ عـنـدـ إـنـشـاءـ الـوـصـيـةـ،ـ فـإـنـ هـلـكـ جـيـعـهـ أـوـ  
استـحـقـ،ـ أـخـذـ نـصـفـ الـبـاقـيـ إـذـاـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ،ـ وـإـلاـ أـخـذـ مـنـهـ بـقـدـارـ ثـلـثـ.

وـتـكـونـ الـوـصـيـةـ قـانـونـاـ بـعـدـ شـائـعـ كـخـمـسـ مـنـ أـفـرـاسـهـ،ـ كـالـوـصـيـةـ بـحـصـةـ شـائـعـةـ  
فـيـهـ،ـ فـإـذـاـ هـلـكـ بـعـضـهـاـ،ـ كـانـ لـهـ خـمـسـ الـبـاقـيـ،ـ وـهـوـأـخـذـ بـرـأـيـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ مـنـ  
الـمـالـكـيـةـ.ـ أـمـاـ الـخـنـفـيـةـ فـقـالـوـاـ:ـ لـوـمـ يـقـ إـلـاـ خـمـسـ أـيـ الـقـدـرـ الـمـسـمـيـ،ـ فـإـنـهـ يـأـخـذـهـ،ـ إـذـاـ  
كـانـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ.

## ٢- الوصية بالمعذوم أو بعجز التسليم<sup>(١)</sup>

تصح الوصية عند الجمهور غير الخفية بالمعذوم كأن يوصي بما تحمله الجارية أو الشجرة؛ لأن المعذوم يجوز أن يملك بعقد السلم أو المساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الوصية احتل فيها وجوه من الغرر، رفقاً بالناس وتوسيعه، فتصح بالمعذوم كاصح بالجهول، وتصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهاء ولين بضرع.

وقال الخفية: إن كان الموصى به معذوماً، فلا بد من أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من العقود، فلا تجوز الوصية استحساناً بما تلد أغنامه؛ لأنها لا يقبل التمليك حال حياة الموصى بعقد المساقاة. وتصح الوصية بما تشرخ فيه هذا العام أو أبداً، وإن كان الموصى به معذوماً؛ لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصى بعقد المساقاة (المعاملة)، فالوصية بالمعذوم جائزة اتفاقاً، وإن اختلفوا في بعض الأمثلة.

وتجوز الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصى له. لكن قال الخفية: لا تصح الوصية بما في البطن والضرع، وبما على الظهر من الصوف، وبما سيحدث من اللبن والولد؛ لأنه يتشرط وجود الموصى به عند موت الموصى، فلومات الموصى ولم يكن الموصى به موجوداً وقت موته، بطلت الوصية. أما في الوصية بالثمرة فليس وجودها عند موت الموصى بشرط استحساناً؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود، والحادث، والحادث منها يحتمل دخوله تحت عقد المعاملة والوقف. أما الولد والصوف ونحوهما فلا تدخل تحت عقد من العقود ولا يجري فيه الإرث، فلا يدخل تحت الوصية، لأن الوصية إنما تجوز فيها يجري فيه الإرث أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حال الحياة،

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٥٩/٥ ، ٤٦٢ ، ٤٩١ ، البدائع: ٢٥٤/٧ ، الشرح الصغير: ٥٨١/٤ ، المذهب: ٤٥٢/١ ، المغني: ٥٩/٦ ، كشاف القناع: ٤٠٧/٤ وما بعدها ، غایة المتهمن: ٣٦٢/٢ .

والحادث من الولد وأمثاله لا يجري فيه الإرث، ولا يدخل تحت عقد من العقود، فلا يدخل تحت الوصية .

والخلاصة: أن الحنفية لا يحizون الوصية بما سيحدث، وأجازها الجمهور.

### ٣- الوصية بالجهول :

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموصى له معلوماً، أي معيناً، إما بالشخص كزيد، أو بالنوع كالمساكين، فلوقال: أوصيت بالثلث لفلان أو فلان، بطلت للجهالة.

وتفقوا أيضاً على عدم اشتراط كون الموصى به معلوماً، فتجوز الوصية بالجهول<sup>(١)</sup> ، كالوصية بجزء أو سهم من ماله؛ لأن الوصية تبع حمض، فلا تضر فيها الجهة بالتبوع به . ومثل الشافعية والحنابلة للوصية بالجهول: بالحمل في البطن واللبن في الضرع وخادم أو عبد من عبيده . وقد عرفنا أن الحنفية لا يحizون الوصية بما في البطن أو باللبن في الضرع .

فإن بين الموضي في حال حياته مراده من هذه الألفاظ، عمل به .

وإن مات قبل أن يبين، بين الورثة عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، وأعطوا الموصى له ما شاءوا، في الوصية بجزء؛ لأن الورثة قائمون مقام الموصى، فإذا لهم البيان . أما في الوصية بسهم من ماله: فيعطي الموصى له أقل سهام الورثة زائداً على الفريضة بحيث لا يزيد على السدس، فله في الحد الأدنى السادس .

وقال المالكية: يعطى الموصى له الجھول سھاماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسمباقي على الورثة، فيدخل الضرر على الجميع .

(١) الكتاب مع اللباب : ١٧٦/٤ - ٤٤٢/٨ ، الدر المختار : ٤٧٤/٥ ، البدائع : ٣٥٦/٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، المنهب : ٤٥٢/١ ، غایة المنهی : ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ ، مغنى المحتاج : ٤٤/٢ - ٤٥ ، ٥٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٩/٤ .

#### ٤- الوصية بالمنافع :

يثير هذا البحث معرفة أمور عديدة: هي المقصود بالمنافع، وهل تعتبر المنافع أموالاً، وحكم الوصية بالمنافع، وتقدير المنفعة، وطريق الانتفاع بالمنفعة، وكيفية استيفاء المنفعة المشتركة، وانتهاء الوصية بالمنفعة، وملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها، ونفقة العين الموصى بمنفعتها<sup>(١)</sup>.

#### أ- المقصود بالمنافع :

تطلق المنفعة في رأي الحنفية على الخدمة وسكنى الدار وغلتها، وعلى غلة الأرض والبستان وثرته، والغلة: هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها<sup>(٢)</sup> وأجرة الغلام ونحوها.

وفرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثراء، فقالوا: يدخل في تعبير الغلة ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصي له.

أما الثرة: فتشمل فقط الموجود عند وفاة الموصي. ويظهر أن سبب التفرقة بينها هو العرف.

أما غير الحنفية: فلم يفرقوا بين الغلة والثراء، وأن كلاً منها يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعده.

أما القانون المصري (م ٥٥) والسوسي (٢٤٩) فإنه اختار مذهب الجمهور، فجعل الوصية بالثراء كالوصية بالغلة، تشمل الموجود وقت موت الموصي وما سيحدث، مالم تدل قرينة على خلاف ذلك.

(١) انظر البدائع : ٣٢٧ وما بعدها ، ٣٨١ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٨٩/٥ - ٤٩١ ، تكملة الفتح . ٤٨٠/٨ - ٤٨٥ ، تبيين الحقائق : ١٠٥/٥ ، ١٢١ ، ٢٢٤ ، الشرح الكبير : ٤٤٥/٤ ، معنى الحاج : ٦٤/٣ - ٦٥ ، المذهب : ٤٥٢/١ ، ٤٥٥ ، المغني : ٥٩/٦ - ٦١ ، غاية المتها : ٣٦٧/٢ .

(٢) الكراء : الأجرة .

ووسع القانون - كما جاء في مذكرته التفسيرية - معنى المنافع، فأراد بالمنافع ما ذكره الحنفية، وهو أنها تشمل المنافع الحسنة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، وبدلها كأجرة الدار والأرض، وما يخرج منها كثرة البستان والشجر.

وتشمل الوصية بالمنافع كل ما ذكر، وتشمل أيضاً قانوناً الوصية بالتصرف في عين، والوصية بالإقراض، والوصية بالحقوق، والوصية بتقسيم التركة، والوصية بالمرتبات.

### بـ. هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة؟

للفقهاء رأيان في الحكم:

مذهب الحنفية: ليست المنافع أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالعقد عليها كإيجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع أعراض متعددة، تكسب زمناً فرمتناً، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها. وتترقوم بالعقود لورود النص وجريان العرف به. وإذا لم تعتبر المنفعة مالاً فهي ملك؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص.

ومذهب الجمهور: المنافع أموال متقومة مضمونة كالأعيان؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها.

وقد أخذ القانون برأي الجمهور، وأفقي متآخروا الحنفية باعتبار المنافع أموالاً متقومة، وإن لم يرد عليها عقد في ثلاثة أنواع:

المال المعد للاستغلال<sup>(١)</sup>، والأوقاف، وأموال الأيتام، وقد بحثت هذا الموضوع في الإيجارة والغصب والضمان.

(١) هو ماشتري أو بني للاستغلال أو توالى إجارته ثلاثة سنين فأكثر.

## حـ. حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان في تملיקها بعقد المعاوضة والإرث، فصحت الوصية بها كالأعيان، حتى إن الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً أجازوا الإيصاء بها؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة ببدل، ويكون العقد إجارة، وبغير بدل ويكون العقد إعارة، فكذا بعد الممات بالوصية، كما في الأعيان.

وخرج من ثلث المال، فإن لم تخرج من الثالث أجيزة منها بقدر الثالث.

## دـ. تقدير المنفعة :

عرفنا أن الوصية تنفذ من ثلث التركة، فإذا كانت بالأعيان قدرت الأعيان بنفسها وخرجت من الثالث. وأما إن كانت بالمنافع، فكيف تقدر المنفعة؟ للفقهاء رأيان:

**الأول**- للحنفية والمالكية: هو النظر إلى الأعيان التي أوصى بمنفعتها أيًّا كانت مدة الانتفاع، فإن كانت رقاها تخرج من الثالث، جازت ونفذت، وإن لم تخرج من الثالث، نفذ منها بقدر الثالث فقط، وتوقف الزائد على إجازة الورثة. فالمعتبر عندهم قيمة العين الموصى بمنفعتها، لا قيمة المنفعة مستقلة. فإذا أوصى شخص بمنفعة داره، وكان لا يخرج من ثلث التركة إلا نصف هذه الدار، كان الموصى له منافع نصف الدار فقط.

والدليل على رأيهما: أن الوصية بالمنافع يترتب عليها منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث، وتفويت المقصود منها، وهو الانتفاع بها، والمقصود من الأعيان منفعتها، فإذا بقيت العين على ملك الوارث، صارت منزلة العين التي لا منفعة لها، فوجب أن يخرج الممنوع منفعته - وهو العين - من ثلث المال.

**والثاني - الشافعية والحنابلة**<sup>(١)</sup> : أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية؛ لأنها هي الموصى بها.

إلا أن الحنابلة قالوا : إن كانت الوصية مقيدة بعده معلومة ، قدرت بقيمة المنفعة نفسها في تلك المدة . وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله ، ففيها قولان في المذهب :

أحدهما - كا في المذهب الحنفي والماليكي : تقوم الرقبة بمنفعتها ، وخرج من الثالث .

وثانيهما - تقوم الرقبة على الورثة ، والمنفعة على الموصى له ، فإذا كانت قيمة الشيء كله مائة ، وقيمة الرقبة وحدها عشرة ، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون .

أما القانون المصري (م ٦٢) والسوسي (م ٢٥٣) فقد أخذ برأي تفصيلي من مجموع الرأيين وهو قريب الشبه بمذهب الحنابلة ، فقضى بأن المنفعة إن كانت مؤبدة أو مطلقة ، أو ملحة حياة الموصى له ، أو ملحة تزيد على عشر سنين ، فإنها تقدر بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو بعضها . وهذا موافق للرأي الأول وللقول الأول عند الحنابلة في الوصية المطلقة ؛ لأن أمل الورثة في الانتفاع بالعين معهود أو بعيد التحقق .

وإن كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين ، فإنها تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة . وهذا موافق لرأي الشافعية ، ولرأي الحنابلة في الوصية المقيدة ؛ لأن الأمل في عودة العين إلى الورثة قريب التتحقق .

وإن كانت الوصية بحق من الحقوق كحق الشِّرْب أو حق المرور أو حق التعلّي ،

---

(١) انظر المذكورة التفسيرية للقانون المصري في بيان المادة ٦٢ ، ٦٣ ، فقالت : الفقرة الأولى من المادة ٦٢ مأخوذة من مذهب الحنفية ، وباقى المادة مأخوذة من مذهب الشافعى .

قدرت المنفعة (في المادة ٦٣ مصري) بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به، وبين قيمتها بدونه، والفرق بين القيمتين هو الوصية. وهذا موافق للقول الثاني في الوصية المطلقة لدى الحنابلة، وهو مذهب الشافعية.

### ٥- طريق الانتفاع بالمنفعة :

للانتفاع طريقيان :

أحدهما- الاستغلال المشروع : بأن يؤجر مالك منفعة العين الموصى له بمنفعتها لغيره في مقابل أجرة يأخذها منه لنفسه .

وثانيهما- الاستعمال الشخصي : بأن يستوفي هو المنافع بنفسه . وطريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها يختلف بحسب نص الوصية :

فإن لم تكن الوصية مقيدة بنوع خاص من الانتفاع ، كان للموصى له باتفاق الفقهاء أن ينتفع على الوجه الذي يختاره ، إما بالاستعمال الشخصي بأن يسكن الدار أو يزرع الأرض بنفسه ، وإما بالاستغلال : بأن يؤجر الدار والأرض لغيره ، وينتفع بالأجرة .

أما إذا قيد الموصي الموصى له بنوع من أنواع الانتفاع ، فهناك رأيان :

يرى الخفيفية : أن الموصى له يتقييد بالقييد المنصوص عليه في حال الاستعمال الشخصي ، فمن أوصي له بالسكنى مثلاً ، لا يملك الاستغلال بلا خلاف؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض ، فليس له أن يملكتها غيره بعوض .

أما العكس وهو من أوصي له بالاستغلال ، فالراجح أن له السكنى ؛ لأن من ملك غيره السكنى ، ملکها بنفسه من باب أولى . وقيل : ليس له السكنى ، إذ قد يكون في سكانه بنفسه ضرر بالميت ، والحق هو القول الأول ، لما في هذه الحجة من تكلف واحتمال بعيد .

ويرى الشافعية والخانبلة: أن الموصى له يملك الانتفاع على أي وجه شاء، سواء بالاستعمال الشخصي أم بالاستغلال، ولو نص على العكس؛ لأن الموصى له ملك المنفعة بعقد الوصية، ومن ملك المنفعة ساغ له الانتفاع بها على أي نحو شاء، كالمملوك حق المنفعة بالإجارة.

وهذا الرأي هو الراجح، وهو الذي أخذ به القانون المصري (٥٤) والسوسي (٢٤٨)؛ لأن غرض الموصى إنا هو نفع الموصى له، ودفع حاجته، وهذا أدرى بصلاحه.

#### و- كيفية استيفاء المنفعة المشتركة :

إذا كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصى، كالوصية بنصف منفعة داره، أو مشتركة بين عدد من الموصى لهم كالوصية بنفعة دار لثلاثة أشخاص، فتستوفى المنفعة من طريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث<sup>(١)</sup> :

**الأولى**- أن تقسم غلة المنفعة بين المشتركين: فتؤجر الدار أو تزرع الأرض مثلاً، وتقسم الغلة بنسبة حصة كل واحد منهم.

**الثانية**- أن تقسم العين نفسها بينهم، فيأخذ كل واحد منهم سهمه في المنفعة، بشرط كون تلك العين قابلة للقسمة، وألا يترب على قسمتها ضرر للورثة، ولو معبقاء المنفعة الأصلية.

**الثالثة**- أن تقسم العين الموصى بها قسمة مهابأة زمانية أو مكانية:

فالزمانية: أن تعطى لأحد الشركاء كل العين مدة من الزمان، ينتفع بها، ثم يأخذها الشريك الآخر بقدر تلك المدة، فينتفع بها.

والمكانية: أن يأخذ كل شريك جزءاً من العين في وقت واحد ينتفع بها، ثم

(١) الوصية لعيسيوي : ص ١٣٠ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٦ .

يتبادل الشريكان كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما كان ينتفع به.

وإذا كانت الوصية بحق لا يكن قسمته ولا المهايأة فيه، أو حدث اختلاف، اجتهد القاضي في كيفية توزيع المنفعة حسب قواعد الشريعة العامة.

وقد نص القانون المصري (م ٥٧) والسوسي (م ٢٥٠) على هذه الطرق الثلاث المذكورة.

### ز- انتهاء الوصية بالمنفعة :

نص القانون السوري (م ٢٥٢) على أن الوصية بالمنفعة تبطل أو تسقط في الحالات التالية :

أ- بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث.

ب- بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها.

ج- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصى، بعوض أو بغير عوض، أما التنازل بعوض فهو من قبيل المصالحة على ترك نظير المال، وأما التنازل بغير عوض فهو من قبيل إبراء الورثة منها.

د- باستحقاق العين؛ لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصى.

ونص القانون المصري (م ٥٩) على بطلان الوصية بالمنفعة قبل تمامها بما يأتي :

أ- بعض المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصى، أو بموت الموصى له المعين قبل بدء المدة.

ب- ياسقاط الموصى له حقه في المنفعة لورثة الموصى، بعوض أو بغير عوض.

جـ- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها، أو بشرائها من الموصى له.

### متى يستحق الموصى له المنفعة الموصى بها؟

نص القانون المصري (م ٥٠) والسوسي (م ٢٤٦) على أحوال استحقاق الموصى له المنفعة بحسب المدة.

إذا كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة محددة البدء والنهاية، كستثنين من أول عام كذا إلى نهاية عام كذا، استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فقط، فإذا انقضت المدة المذكورة قبل وفاة الموصى بطلت الوصية. وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها. وهذا موافق لمذهب الحنفية.

وإذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة كسنة دون تحديد ببدء الانتفاع، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصى. وهذا موافق لمذهب الشافعية. أما الحنفية فيقولون: تبدأ المدة من وقت القسمة؛ لأنّه وقت تنفيذ الوصية واستقرار الملك.

### منع الموصى له من الانتفاع:

نص القانون المصري (م ٥١) والسوسي (م ٢٤٧) على أحوال ثلاث قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها، وذلك إما بسبب من جهة أحد ورثة الموصى، أو جميعهم، أو من جهة الموصى نفسه، أو لعذر قاهر للموصى له.

الصورة الأولى- إذا كان المنع من بعض الورثة: ضمن للموصى له بدل المنفعة في تلك المدة.

الصورة الثانية- إذا كان المنع من جميع الورثة: كان للموصى له الخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى، وبين أن يضمنهم بدل المنفعة عن تلك المدة.

الصورة الثالثة- إذا كان المنع من جهة الموصى: كان يكون الموصى قد آجر الدار الموصى بمنفعتها لمدة معينة، ثم مات قبل أن تنتهي مدة الإيجارة، أو كان المنع لعذر

فاهر حال بين الموصى له وبين الانتفاع كأن يكون سجينًا أو غائباً، أو كانت الدار مخصوصة، استحق الموصى له المنفعة بالعين مدة أخرى.

وهذه الأحكام مستمدّة من مذهب الشافعية.

أما الحنفية فقالوا: إن كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة؛ لأنّه متعدٍ في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعديه.

وإن كان المنع من جميع الورثة ضمنوا له بدل المنفعة أيضًا، لوجود التعدي منهم جميعاً. وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بعدة أخرى للانتفاع، بعد فوات المدة المحددة.

وإذا كان المنع بسبب آخر، لامن قبل الورثة، وفاتها مدة الانتفاع المحددة، فلا شيء عليهم، لعدم وجود تعدي منهم؛ لأن الموصى به أمانة في يدهم، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي.

#### ح- ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها:

أما ملكية العين: فتكون بحسب مدة الوصية: فإن كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، أصبحت رقبة العين وقفًا، وتكون الغلة للموصى لهم على التأييد.

وأما إن كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة، أو لمعين أو لمحصورين أو لجهة يظن انقطاعها، فإن العين تبقى ملكاً لورثة الموصى، وأما الغلة فهي للموصى لهم إلى انفراطهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة، تبعاً للعين.

وأما حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها فيه رأيان:

رأي الحنفية: أنه ليس لمالك العين حق التصرف بها من بيع ونحوه، ويكون

التصرف موقوفاً على إجازة الموصى له، لتعلق حقه بها، فإن أذن أسقط حقه.

ورأى الجمهور: أنه يجوز لمالك الرقبة حق التصرف بها، بالبيع ونحوه، ولكن يبقى للموصى له حق الانتفاع بالعين، ويستوفيه على ملك المشتري؛ بدليل أن العين تورث عن مالكها، مع بقاء الوصية، ولا ضرر على الموصى له بانتقال ملكية العين؛ لأن حقه في المنفعة وهي لا تختلف باختلاف المالكين، وفي إباحة التصرف بالعين لمالكها رعاية لحقه.

وقد أخذ القانون المصري (م ٦٠) والسوسي (م ٢٥١) برأي الجمهور.

#### طـ. نفقة العين الموصى بمنفعتها :

للفقهاء رأيان في نفقة العين :

رأي الحنفية، وفي الأصل عند الحنابلة: أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات، وما يفرض عليها من ضرائب، تكون على صاحب المنفعة ولو لم تشر العين أو لم تغل في سنة ما؛ لأن صاحب الفائدة منها، كالزوج، إذ الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، فله نفعه، فكان عليه ضره وغرمه.

وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها، أو لم يدفع ما عليها من ضرائب، فأداتها صاحب الرقبة، كان مادفعه حقاً له في غلة العين، يستوفيه منها قبل الموصى له.

أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها، كأرض بور، فإن نفقة إصلاحها وضرائبها على صاحب الرقبة.

ورأى الشافعية في الأصل: أن النفقة والضريبة على مالك الرقبة، كالمأجور تكون نفقاته وضرائبها على المالك.

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٨) والسوسي (م ١٢٥٠) بالرأي الأول.

## ٥- الوصية بالتصرف في عين<sup>(١)</sup> :

قد يوصي الإنسان ببيع بعض أمواله من التركة، أو إيجار بعض عقاراته، فإذا كان الثمن المسمى أو بدل الإيجار يقدر ثمن المثل أو أجر المثل، أو كان بأقل من المثل بقدر يخرج من الثالث، أو يزيد عن ثلث التركة زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها، نفدت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة، إذ لا ضرر عليهم في الوصية، ويعتبر هذا النقص وصية في حدود الثالث، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

أما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة زيادة كبيرة - وهو ما يعبر عنه بالغبن الفاحش - فيتوقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، مالم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثالث، فإن أجاز الورثة أو دفع الموصى له للورثة القدر الزائد على الثالث، نفدت الوصية، وإلا بطلت.

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٦) والسوسي (م ٢٤٠) بهذه الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء.

## ٦- الوصية بـإقراض :

قد يوصي الإنسان بـإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا. فيطبق مبدأ النفاذ من الثالث، وهو مانصت عليه المادة ١٢ من قانون الوصية المصري، وللمادة ٢١٨ من القانون السوري.

فإن كان المال الموصى بـإقراضه يخرج من ثلث التركة، نفدت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثالث، نفدت في حدود الثالث، وكانت موقوفة في الزائد على إجازة الورثة.

(١) اعتبر هذا النوع قانوناً وما يليه من الأنواع من الوصية بالمنافع كما ذكر سابقاً (الفقه القارن للأستاذ حسن الخطيب : ص ٢٥٣ وما بعدها).

وليس للورثة مطالبة المستقرض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الوصي؛ لأن الأجل في القرض وإن كان لا يلزم به المقرض عند الحنفية<sup>(١)</sup>، فله أن يطالب المقرض بالقرض في أي وقت شاء، فإنهم قالوا بلزم أجل القرض في أربع حالات: الأولى- مالو أوصى شخص بإقراض آخر مبلغًا من المال إلى سنة مثلاً، فيلزم الأجل.

الثانية- مالو كان القرض ممحوداً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.  
الثالثة- مالو حكم القاضي بلزمته، بالاعتقاد على مذهب مالك وابن أبي ليلى فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة- في الحالة : مالو أحال المدين الدائن على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحالة مبرئة، أي تبرأ بها ذمة المحيل، ويشتت بها للمحال أي المقرض دين على الحال عليه بحكم الحالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين، لا قرض .

## ٧- الوصية بالحقوق :

تصح الوصية بالاتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث ، كحق الشرب ، والمسيل والمجرى والتعليق<sup>(٢)</sup> ونحوها ، غير أن الوصية بحق الشرب والمجرى والمسيل لا تجوز قانوناً إلا تبعاً للأرض الموصى بها أو لمالك أرض ينتفع بها .

وأجاز القانون المصري (م ١١) الوصية بحق المنفعة التي يملكتها المستأجر، أخذًا من مذهب الشافعية والجمهور غير الحنفية، لأن يستأجر شخص أرضاً لمدة عشر سنوات ، ثم يوصي بما بقي من مدة الإجارة؛ لأن الإجارة عند الجمهور لاتنفسخ بموت

(١) الدر المختار ورد المختار : ١٧٧/٤ - ١٧٨ .

(٢) هو حق البناء على سفل مملوك للغير .

أحد العاقدين. أما الحنفية فلا يجيزون هذه الوصية؛ لأن الإجارة عندهم تبطل ببوت أحد العاقدين.

وأجاز هذا القانون أيضاً أخذاً من مذهب المالكية الوصية بحق الخلود: وهو حق الأولوية في استئجار عقار موقوف، ومثاله أن يحتاج الوقف إلى عمارة، وليس له مال يعمر به، فيتقدم من يقوم بعمارته، مقابل أن يكون له الأولوية في استئجاره، فلو أوصى هذا الشخص بما ثبت له من هذا الحق، صحت الوصية.

#### ٨- الوصية بقسمة التركة :

قد يوصي الإنسان بوصية تتضمن تقسيم التركة بين الورثة، بقدر نصيب كل واحد منهم في التركة، ليضمن بالقسمة عدم وقوع خلاف أو نزاع بينهم، ولتحقق لكل واحد نصيبه بدون استغلال أو محاباة. فهل تعد هذه الوصية ملزمة؟

يرى جهور الفقهاء: أن هذا التقسيم لا يلزم الورثة، فلهم أن يقبلوه أو يرفضوه؛ لأن القيمة المالية للأعيان التركة قد تكون متساوية، لكن المصلحة فيها متباينة متغيرة، فكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق أيضاً.

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> - وإن كان الأصح في المذهب هو الرأي السابق- أن هذا التقسيم من المورث جائز، ويلزم به الورثة، مادامت القسمة عادلة، فخصص لكل وارث ما يساوي قيمة نصيه، وبقدر حصته، ولا يفتقر التقسيم إلى إجازة الورثة؛ لأن حق كل وارث إنما هو في القيمة، لا في عين معينة من أعيان التركة، بدليل أن المورث لو باع في مرض موته التركة كلها بثمن المثل، صح بيعه ونفذه.

(١) مغني الحاج : ٤٤/٣ ، المغني : ٧/٦ ، وهذا هو أيضاً أحد قولين عن شيوخ الحنفية ، وأافق به بعضهم ( رد المحتار على الدر الختار : ٤٦٤/٥ ) .

وأخذ القانون المصري (م ١٣) والسوسي (م ٢١٩) بالرأي الثاني، فأجاز تقسيم التركة، وألزم الورثة بالتقسيم بوفاة الموصي. لكن القانون المصري خلافاً لجمهور الفقهاء أجاز المفاضلة بين الورثة إذا كانت الزيادة تخرج من ثلث التركة، بناء على الحكم الذي أخذ به: وهو جواز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير حاجة لإجازة الورثة.

ونص القانونان في نفس المادة السابقة على أنه إذا زادت حصة بعض الورثة عن استحقاقه في التركة، كانت الزيادة وصية، وجرى على الزيادة حكم الوصية للوارث.

#### ٩- الوصية بالمرتبات:

أجاز فقهاء المالكية والحنفية والشافعية الوصية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي من قبيل الوصية بالأعيان؛ لأنها وصية بقدر معلوم من المال يقسط سنوياً أو شهرياً أو يومياً، ولا يختلف عن الوصية بقدر من المال إلا في التقسيط.

وكذلك تجوز الوصية بالمرتب من غلة التركة، وهي من قبيل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض الأعيان.

وتقدر الوصية أولاً لتعرف نسبتها إلى التركة، فإن خرجت من الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقفت على إجازة الورثة.

ويختلف تنفيذ هذه الوصية بحسب كون الوصية في مدة معينة أم مدى الحياة.

أ- فإن كانت الوصية برتب في مدة معينة، سواء أكانت من رأس مال التركة أم من غلة التركة، فيحبس عند جمهور الحنفية والمالكية ثلث التركة، ليؤخذ منه ومن غلاته كل شهر المقدار الذي سماه الموصي، ولو كان الثلث أكثر من الوصية.

وقال أبو يوسف: يحبس من الثلث ما يغل المرتب في المدة المعلومة، وما زاد على ذلك لا يحبس؛ لأن المطلوب ضمان تنفيذ الوصية.



د- الوصية بمرتب للطبقات : إذا كانت الوصية بمرتب لفلان ثم من بعده لأولاده فتصبح شرطين في القانون المصري (م ٧٠) :

أحدها - لا تتجاوز الوصية طبقتين ، فإن زادت كانت باطلة في حق الزائد .

الثاني - وجود جميع أفراد الموصى لهم عند وفاة الموصي . فإن أوصى لفلان ثم لأولاده من بعده ، ولم يكن له أولاد عند وفاة الموصي ، ثم ولد له ، فلا يستحق الأولاد الجدد شيئاً .

وإذا كانت الوصية بمرتب للطبقات مدى الحياة ، قدرت حياة الموجودين بمعرفة الأطباء . وإن كان فيهم جنين قدرت حياته بستين سنة .

وتقدر مدة الوصية بأطولهم عمراً ، فلو قدرت حياة أحد الأولاد وقت وفاة الموصي بعشرين سنة ، وحياة آخر بخمسين ، اعتبرت مدة الوصية خمسين سنة . وإذا مات الأب بعد مضي ٦٣ سنة شمسية من وقت وفاة الموصي ، لم يستحق أولاده شيئاً في الوصية .

#### ١٠- حكم الزيادة في الموصى به :

إذا طرأت زيادة في الموصى به من قبل الموصي بعد الإيصال ، فلا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية في المذهب المالكي ، وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم وقرر أحوال الزيادة في المواد (٧١-٧٥) وأحكامها ، وتابعه القانون السوري في المواد (٢٥٤-٢٥٦) ، وأين هنا هذه الأحوال والأحكام وهي أربعة :

#### الحالة الأولى - الزيادة غير المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصى في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه كترميم الدار

وتجسيدها، فيتحقق بالوصى به، وتكون العين كلها وصية، وليس للورثة أي حق فيها؛ لأن هذه الزيادة ليست لها قيمة مالية منفصلة عن العين.

ويتحقق بها : الزيادة البسيطة التي يتسامح فيها عادة، كزيادة حمام أو غرفة صغيرة في البناء تكون العين مع الزيادة وصية . كما يتحقق بها الزيادة المستقلة بنفسها إذا قصد الموصى إلهاقها بالوصية بقرينة من القرائن .

### الحالة الثانية- الزيادة المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصى في العين شيئاً يستقل بنفسه كغرس الأرض والبناء عليها، أو كانت الزيادة غير المستقلة مما لا يتسامح فيها عادة، أصبح الورثة شركاء مع الموصى له في كل العين الموصى بها مع زواجها، وتكون حصة الورثة بقدر قيمة الزيادة قائمة، أي قيمة الغراس والبناء قائماً بدون الأرض .

### الحالة الثالثة- الزيادة باهدم والبناء الجديد :

إذا هدم الموصى العقار الموصى به، وأعاد بناءه مع تغيير معالله، كأن يكون الموصى به داراً، فأعاد بناءها بنط آخر أو بمواد أخرى، كانت الدار بحالتها الجديدة وصية بدل الأولى ، لاحق للورثة في شيء منها .

أما إن أعاد بناء الدار على نحو آخر لا يعده العرف تجديداً للأول، كأن كانت من طابق واحد، فجعلها عمارة ذات طبقات، كانت العمارة كلها شركة بين الموصى له والورثة، ويكون نصيب الموصى له فيها بقيمة أرضه، ونصيب الورثة بقيمة البناء قائماً.

وكذلك إن ضم إلى الأرض القدية أرضاً أخرى، كانت العمارة الجديدة شركة أيضاً، وتكون حصة الوصية هي قيمة الأرض الموصى بها؛ لأنه بإزالة البناء قد انحصرت الوصية في الأرض . وتكون حصة الورثة هي قيمة البناء قائماً وقيمة الأرض غير الموصى بها .

## **الحالة الرابعة- إدماج البناءين :**

إذا جعل الموصي البناء الموصى به مع بناء آخر وحدة سكنية واحدة ، لا يمكن معها تسليم العين الموصى بها منفردة ، لأن كانتا دارين أوصى بإعادتها ، ثم جعلهما داراً واحدة ، اشترك الموصى له مع الورثة ، بقدر قيمة الدار الموصى بها قبل هذا التغيير والضم .

## **المطلب السادس- مقدار الوصية :**

عرف في بحث شروط الوصية أن حق الإنسان في الإيصاء مقيد بحدود ثلث التركة ، بنص الحديث النبوى : «الثلث والثلث كثير» فمقدار الوصية هو الثلث :

أـ فإذا كان للموصي وارث : فيرى جمهور الفقهاء غير الظاهريه والمالكيه : أن الوصية لاتنفذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة . فإن أجازوها نفذت ، وإن بطلت ؛ لأن الله أعطى الموصي حق التصرف في الثلث فقط ، حماية لحق الورثة ، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية ، بدليل : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» .

وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المحيز ، وبطلت في حق غيره . وتقسم التركة حينئذ على فرض الإجازة وعلى فرض عدم الإجازة ، فمن أجاز أخذ نصيه على التقسيم الأول ، ومن لم يجز أخذ نصيه على التقسيم الثاني .

ويرى المالكيه والظاهريه : أن الوصية لاتنفذ في الزائد عن الثلث ، وإن أجازها الورثة ، عملاً بظاهر حديث سعد : «الثلث والثلث كثير» .

بـ- وإذا لم يكن للموصي وارث : نفذت الوصية في رأي الحنفية بالزائد ، ولو كان الموصى به جميع المال ؛ لأن المنع كان لحق الورثة ، وحيث لا وارث ، لم يتعذر بالزائد حق لأحد ، فتنفذ الوصية فيه .

وقال الجمهورـ كابـان سابقاًـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً ؛ لأن الزائد حق المسلمين ، ولا محيـزـ عنـهمـ ، فلا تنفذ الوصـيةـ .

وأخذ القانون المصري (م ٢٣٧ / ٤) والسوسي (م ٢٣٨ / ٤) بالرأي الأول، فتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

### إجازة الورثة للزائد عن الثلث :

لاتنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، وأوضح هنا أموراً في الإجازة<sup>(١)</sup>.

### أولاً- وقت الإجازة :

يرى أئمة المذاهب الأربع أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموصي، فلو حدثت الإجازة أو الرد في حياة الموصي لم يعتبر ذلك؛ لأن ملك التركة لا يثبت للورثة إلا بعد موته المورث، فتعتبر إجازتهم وردهم بعد ثبوت الملك لهم. لكن قال المالكية: إذا أجاز الوارث حال مرض الموصي مرضًا مخوفاً قائماً بالموصي، ولم يصح صحة بيته بعده، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث، لزمته الإجازة إلا لعذر بجهل، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض.

### ثانياً- من يملك الإجازة والرد :

يشترط فيمن يحيى أو يرد شرطان سبق ذكرهما وهم:

الأول- أن يكون المجيز من أهل التبرع: بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا تصح إجازة الصبي والجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو عته أو غفلة؛ لأن الإجازة إسقاط لحق، فتكون تبرعاً، فلا يملكها إلا من يملك التبرعات.

وليس للولي أيضاً أن يحيى الوصية؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة، والتبرع بالمال ليس بمصلحة.

(١) الدر المختار : ٤٦٤/٥ ، الشرح الصغير : ٥٨٦/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣/٣ - ٤٧ ، المغني : ٥/٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ - ٤٠٨ ، كشف النقاب : ٣٧٨/٤

**الثاني.** أن يكون المحيى عالماً بما يحييه : فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي ، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت .

### **ثالثاً. جهة تلقي الملك بعد الإجازة :**

للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموصى له الملك بعد إجازة الوراثة :

يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية : أن الموصى له يتلقي الزائد عن الثالث من قبل الموصى ، لأن قبلاً للمحيى ، وتكون إجازة الوراثة تنفيذاً أي إمضاء لتصريف الموصى بالزائد ، لا عطية مبتدأة ، لأن الوصية تصريف من الموصى في ملكه ، وإنما توقف نفاذها لتعلق حق الوراثة بتلك الزيادة ، وهذا التعلق لا يمنع كون الموصى قد تصرف في ملكه .

وقال المالكية ، وفي قول ضعيف للشافعى : يتلقي الموصى له الجزء الزائد عن الثالث من قبل المحيى بطريق الهبة المبتدأة ، لتعلق حقه بهذه الزيادة ، فت تكون إجازاته عطية مبتدأة ، ويكون التمليل من جهته . وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدأة .

وتظهر ثرة الخلاف : في وجوب تسلیم الموصى به ، فعلى الرأي الأول : يجب الوارث على تسلیم العین الموصى بها ، وعلى الرأي الثاني : لا يجب على تسلیم الموصى به ، لأن الإجازة هبة ، والموهوب لا يملك إلا بالقبض ، وقبله يكون في ملك الواهب ، ولا يجب على الإنسان على تسلیم ملكه .

### **وقت تقدیر الثالث :**

اختلف الفقهاء على رأين في وقت تقدیر ثلث التركة ، أهو عند الوفاة أم عند القسمة ؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والخانبلة) : يكون تقدیر الثالث يوم قسمة

التركة وفرز الأنصباء؛ لأنَّه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه. ويترتب عليه أن ما يمده قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصة الجميع.

ومذهب الشافعية: يكون تقدير الثلث وقت الوفاة؛ لأنَّه وقت ثبوت الملك للموصى له. فكل زيادة في الموصى به المعين بعد الوفاة من ولد وثرة وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له، ولا تتحسب من الثلث؛ لأنَّها غاء ملكه.

والمفهوم من القانون المصري (م ٢٥) هو الأخذ بالرأي الثاني؛ لأن المادة نصت صراحة على فحوى مذهب الشافعية وهو أن الملك يثبت للموصى له بالقبول من حين الموت، وأن زوائد الموصى به تكون ملكاً للموصى له، ولا تدخل في تقدير الثلث؛ لأنَّها غاء ملكه.

#### المطلب السابع - الوصية للوارث:

قد بحثت هذا الموضوع في شرط نفاذ الوصية المتعلق بالموصى له، وبينت رأي الأكثرين بعدم صحة ونفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.

وأما قانون الوصية المصري في المادة (٣٧) فقد أجاز الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة أخذًا برأي الشيعة الإمامية. ونص المادة هو:

«تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزبادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع، عالمين بما يجيزونه.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله، أو بعضه، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة».

جاء في المذكرة التفسيرية : صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جهور الفقهاء<sup>(١)</sup> ، ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة : ﴿ كتب عليكم إذا حضر﴾ وهو رأي فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني .

### **المطلب الثامن - الوصية بمثل نصيب وارث :**

هذا نوع من الوصية بالمحظول ، والفقهاء اتفقوا<sup>(٢)</sup> على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث ، من غير تعين ، أو بمثل نصيب وارث معين ، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخيه . أو بمثل نصيب وارث معدهم ، كالوصية لفلان بمثل نصيب ابن لو كان ؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور ، ومثل الشيء غيره .

فإن كان الورثة يتساون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، ويجعل كواحد منهم زاد عليهم .

وإن كانوا يتفاوضون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ لأنه نصيب أحدهم ، فهو اليقين ، وما زاد فشكوك فيه .

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري : يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساون : من أصل المال ، ويقسم الباقي بين الورثة ؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإلا فلم يوصى له ثلث التركة فقط ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

واختلف الفقهاء في الوصية بنصيب وارث معين عند الوفاة : لأن يوصي بنصيب ابن أو بنت عند موته .

(١) الواقع أنه رأي بعض العلماء ، وليس هو رأي الجمهور .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٧٥/٤ ، تكلفة الفتاح : ٤٤٣/٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٧/٤ - ٥٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، المذهب : ٤٥٧/١ ، المغني : ٣٢/٦ - ٣٦ ، غایة المتنی : ٣٧٠/٢ وما بعدها .

فالذى رأه أئمة الحنفية الثلاثة ، والشافعية في الراجح : أن الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت ، بخلاف الوصية بمثل نصيب ابنه ؛ لأن مثل الشيء غيره .

ورأى زفر المالكية والحنابلة : أن الوصية صحيحة ، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه؛ لأن الغرض من ذكر نصيب الابن هو التقدير به ، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت ، حتى يكون موصياً بمال الغير ، وهذا سائغ لغة وعرفاً ، وأخذ به القانون المصري (٤٠ م) .

مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا :

الطريق الموصى إلى معرفة المقدار الموصى به مختلف بحسب كل حالة .

**الحالة الأولى- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود عند وفاة الموصي :**

تقسم التركة بين الورثة ، ثم يزداد على أصل المسألة نصيب الموصى له . فلو أوصى إنسان بمثل نصيب ابن ومات عن ثلاثة أبناء ، فيكون أصل الفريضة من ثلاثة أسهم ، لكل ابن سهم ، ثم يزداد على أصل الفريضة سهم رابع هو سهم الموصى له ، فتصبح المسألة من أربعة . ولا حاجة إلى إجازة الورثة ؛ لأن نصيب الموصى له أقل من الثالث .

ولو أوصى إنسان آخر بمثل نصيب ابنه ، ومات عن ابن وبنت ، كانت الفريضة من ثلاثة أسهم ، للابن سهماً ، وللبنت سهم واحد ، ثم يزداد على أصل الفريضة للموصى له سهماً مثل نصيب الابن ، فتصير خمسة أسهم ، للموصى له منها سهماً . وبما أن نصبيه أكثر من الثالث ، فيتوقف نفاذ الوصية في الجزء الزائد على الإجازة .

**الحالة الثانية.** أن تكون الوصية بمثيل نصيب وارث غير معين :  
فإما أن يكون الورثة متساوين في السهام أو متفاوتين فيها ، ففي حال  
التساوي : يزداد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم .

وفي حال التفاوت : يزداد عند الجمهور (غير المالكية) كما بينا مثل سهام أقلهم  
نصيباً .

**مثال الحال الأولى :** أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة ، فتكون المسألة من  
ثلاثة ، للأخت سهم ، ولكل من البتين سهم ، ثم يزداد سهم رابع ، فيصبح مجموع السهام  
أربعة .

**ومثال الحال الثانية :** أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة وزوجة ، فيكون  
أصل المسألة من ٢٤ ، للبنتين الثلاثان ١٦ سهماً ، وللزوجة الثن ٣ سهم ، وللأخت  
الباقي ٥ سهم ، ثم يزداد على أصل الفريضة مثل نصيب أقلهم سهاماً للموصى له ، وهو ٣  
سهـم نصيب الزوجة ، فتصير السهام ٢٧ .

**الحالة الثالثة.** أن تكون الوصية بمثيل نصيب وارث معدوم :  
مثل : أوصيت لفلان بنصيب ابن لو كان أو بمثيل نصيب ابن لو كان . إذ لا فرق  
عند غير الحنفية والشافعية كما بينا .

فتقسم التركة على الموجودين من الورثة بالفعل ، ثم يزداد عليها مثل نصيب  
الابن المعدوم ، فيكون للموصى له إن كان في حدود الثالث ، أو أجزء الرائد من قبل  
الورثة ، كما ذكر في الحال الأولى .

**الحالة الرابعة.** أن تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة ولا آخر  
بسهم معلوم شائع :

كالوصية بمثيل نصيب ابنه لشخص ، وبربع التركة لشخص آخر .

الطريق لاستخراج الوصيتيين في الصحيح عند الخفية والخالبة: أن تقدر الوصية بثل نصيب الوارث بما تساويه من سهام التركة، كأنه لا وصية غيرها، ثم يقسم ثل التركة بين الوصيتيين، بالخاصية إن لم يسعها ولم يجز الورثة.

فلو أوصى رجل بثل نصيب ابنه لشخص، وبربع ماله لشخص آخر، ومات وترك ابنيين، كانت الفريضة من اثنين، يزاد عليهما سهم للموصى له بثل النصيب، فيكون له الثلث، ويكون هنا وصيتان: إحداهما بثلث المال، والأخر بربعه، فاحتاجنا إلى حساب له ثلث وربع، وأقل ذلك اثنا عشر، ثلثه للموصى له بثل النصيب وهو أربعة أسمهم، وربعه للموصى له بربعه وهو ثلاثة، والباقي للابنين بالتساوي.

ولما كان مجموع الوصيتيين هنا أكثر من ثلث التركة، توقف نفاذها على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا، قسم الثلث بين الموصى لها أسبوعاً، أربعة سهام لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب الربع.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٠ - ٤٢) بهذه الأحكام.

#### **المطلب التاسع - الوصية بالأجزاء :**

بيّنت في بحث الوصية بالمجهول: أن من أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثة الموصى عند الجمهور أن يعطوه ما شاؤوا من متول. ويعطى عند الملكية سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة.

#### **المطلب العاشر - تنفيذ الوصية :**

إذا كانت موجودات التركة كلها مالاً حاضراً، لا غائب منها ولا دين لها على أحد، تنفذ الوصية من جميع المال، سواء أكان الموصى به تقدماً مرسلة، أي مبلغًا غير معين كألف دينار مثلاً، أم شيئاً معيناً كدار معينة، أم سهماً شائعاً كربع التركة أو ثلثها، فتقدر التركة جميعها، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

أما إذا كان بعض مال التركة حاضراً، وبعضاها ديوناً، أو مالاً غائباً، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال، إذ قد يكون في التركة دين على أجنبي، أو دين على وارث<sup>(١)</sup>.

**أولاًـ أن يكون في التركة دين على أجنبي، أو مال غائب:**

**لها أربع أحوال:**

**الحالة الأولى.** أن يكون الموصى به مالاً مرسلًا كألف دينار مثلاً: فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له، إذ لا ضرر في أخذه على الورثة، حيث يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كان لا يخرج من الثالث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقى للورثة، وكلما حضر شيء، استوفى الموصى له ثلاثة حتى يكمل حقه. وهذا رأي الحنفية.

**الحالة الثانية.** أن يكون الموصى به عيناً معينة كدار معينة أو نقود معينة كهذه النقود أو النقود الوديعة عند فلان.

فالحكم في هذه الحال كالحكم في المسألة السابقة، وهو رأي المالكية؛ لأن بقاء العين موقوفة يؤخر القسمة، وقد يضر التأخير بالورثة، وفي تلükهم الباقى من العين نفي الضرر عنهم، ولا يضر فيه على الموصى له لأنه يستعيض عن باقى حصته بقيمتها. فإذا كانت الدار تساوى ألفاً، والموجود من التركة الحاضرة ألف وخمسين، وهناك ألف وخمسين غائبة، استحق الموصى له نصف الدار وهو ما يساوى ثلاثة.

ويكون النصف الباقى للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى له ثلاثة حتى يستوفي قيمة النصف الذي استولى عليه الورثة.

(١) الوصية لعيسوي : ص ١٢٠ - ١١٦ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٠ - ١٢٢ .

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٣) والصوري (م ٢٤١) بالقرار المذكور في هاتين الحالتين، الأولى من مذهب الحنفية، والثانية من مذهب المالكية لأنه أيسر وأسهل.

ويرى الحنفية في الحال الثانية: أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بقدر ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها، فإن هلك المال الغائب كان باقي العين ملكاً للورثة؛ لأن الوصية تعلقت بهذه العين، فتنفذ فيها الوصية مادام التنفيذ ممكناً، تنفيذاً لإرادة الموصى، ويظل باقي العين موقوفاً إلى أن يتبين أمر المال الغائب، فإذا حضر نفذت الوصية في العين كلها، وإن لم يحضر كان الباقي للورثة.

وعليه يكون النصف الباقي في المثال السابق موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى من باقي الدار ما يساوي ثلث المال الذي حضر.

**الحالة الثالثة.** أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث:

ففي هذه الحال يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعيته، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، أي ربعه مثلاً، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفي سهمه منه، وهو الربع في هذا المثال.

وهذا متفق عليه فقهاءً، وقد أخذ به القانون المصري (م ٤٤) والصوري (م ٢٤٢).

**الحالة الرابعة.** أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال كربع منازله في الجهة الفلاحية، أو ربع أمواله التجارية أو ديونه على التجار.

أ- فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج أخذ منه بقدر الثالث، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب أخذ الموصى له من ذلك النوع ما يساوي ثلث الذي حضر، إلى أن يستوفي سهمه منه.

فإن تصرف الورثة في الجزء الباقي من النوع الموصى بسهم فيه، أو أحدثوا فيه تحسيناً، وكان في رده للموصى له ضرر بهم، كان لهم الحق في إعطاء الموصى له قيمة الباقي من الوصية.

بـ- وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غائباً، أو بعضه حاضراً والآخر غائباً: فقال الخنابلة وزفر: يأخذ الموصى له في هذه الحال نسبة سهمه في الجزء الحاضر من ذلك النوع فقط، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، ويكون الباقي للورثة.

وقال الخنفية ماعدا زفر: يأخذ الموصى له كل ما يحضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفى حقه كله، ولا يشاركه أحد من الورثة في شيء منه مادام يخرج من ثلث الحاضر من التركة.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٥) بالرأي الأول.

ثانياًـ أن يكون في التركة دين على وارث: لها أحوال ثلاثة:

**الحال الأولى**ـ أن يكون الدين مؤجلاً:

حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصى له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثالث، فإذا حل أجل الدين كمل له مقدار الوصية.

**الحال الثانية**ـ أن يكون الدين قد حل أداؤه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الوارث المدين في التركة أو مساوياً.

فتقع المقاصلة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعتبر الدين بهذه المقاصلة مالاً حاضراً.

فلو أوصى بـألف وترك ولدين أحدهما مدین بـألف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم

التركة ثلاثة أسمهم، لكل من الولدين سهم، وللموصى له سهم، ويعتبر الدين حاضراً، فيأخذ الموصى له ألفاً، ويأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، إذ تقع المقاصلة بين نصيبيه من التركة وبين ماعليه من الدين، وسقط سهمه من التركة.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لاتقع المقاصلة، ولكن يعتبر نصيب الوارث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين، فإذا أدى ماعليه تسلم نصيبيه، وإن لم يؤده باع القاضي نصيبيه، ووفي الدين المستحق للتركة من ثنه.

**الحال الثالثة.** أن يكون الدين مستحق الأداء، أي قد حل وقت أدائه عند قسمة التركة، ونصيب الوارث لا يفي به :

وفي هذه الحالة يكون الزائد عن النصيب كالدين على أجنبي، أي يعد مالاً غائباً، والذي يقابل مقدار نصيبيه يعد مالاً حاضراً، فيأخذ الموصى له من الوصية بقدر ثلث الحاضر كله. ثم يأخذ ثلث ما يستوفى من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته .

وهذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية، وقد أخذ بها القانون المصري (٤٦) والسورى (م ٢٤٢ - ٢٤٣) وأضاف كل منها أن أنواع النقد وأوراقه تعتبر جنساً واحداً في المقاصلة .

#### المبحث الرابع - مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بأسباب : إما من الموصى كرجوعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو ردته، وإما من الموصى له وهو رد الوصية أو موته، أو قتل الموصى، وإما من الموصى به وهو هلاك العين الموصى بها أو استحقاقها . وهذه الأسباب ما يلي (١) :

(١) البدائع : ٣٩٤/٧ ، الدر المختار : ٤٦٩/٥ - ٤٧١ ، الشرح الصغير : ٥٨٤/٤ - ٥٨٧ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ ، معنى الحاج : ٣٩/٣ ، ٧١ وما بعدها ، المذهب : ٤٦١/١ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢٥٢/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤١٨/٤ .

## **١- زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه :**

تبطل الوصية عند الجنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبئاته حكم ابتدائه، ولما كان الجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له.

**والجنون المطبق :** مادام شهراً فأكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون . وعند محمد : هو ما ماتد سنة . والعته مثل الجنون . فإن لم يطبقي الجنون لاتبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء ، وهو غير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل ، كا لا تبطل بالحجر على الموصي للسفة أو الغفلة .

وقد أخذ القانون المصري (م ١٤، ١٦) والسوسي (م ٢٢٠/أ) بذلك الأحكام ، لكنه اعتبر الجنون المطبق مبطلاً إذا اتصل بالموت .

أما الجمهور غير الجنفية : فلم يبطلوا الوصية بالجنون ، سواء أكان مطبيقاً أم لا ، وسواء اتصل بالموت أو لم يتصل ، متى كان كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت إنشائها؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائتها فقط ، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف ، بدليل أن البيع والإجارة والوقف وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ . وهذا هو الراجح لدى : لأن كالأهلية يطلب عند الانعقاد . أما احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف .

## **٢- ردة الموصي :** عند الجنفية والشافعية ، وكذا ردة الموصي له عند المالكية إذا مات مرتدًا ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصح ، ولم يتعرض القانون للردة ، لقلة وقوعها ، وعملاً بذهب الخانبلة القائلين بصحة وصية المرتد .

## **٣- تعليق الوصية على شرط لم يحصل :** لأن قال : إن مت من مرضي هذا ، أو من سفري هذا ، فلفلان كذا ، فلم يمت ، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على الفقه الإسلامي ج ٨ (٨) - ١١٣ -

الموت في المرض والسفر، ولم يحصل. وقد صرخ المالكية والحنفية به.

**٤- الرجوع عن الوصية:** تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترب على الإيجاب أي حق للموصي له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع.

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة:

**فالرجوع الصريح:** ما كان بلفظ هونص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثي، ونحوه. وهذا متفق عليه فقهأً وقانوناً؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يليك العدول متى شاء.

ولا يعد رجوعاً: «ندمت على الوصية التي أوصيت بها لفلان» أو «تعجلت» أو «آخرت الوصية» لأن التأخير لا يستلزم السقوط كتأخير الدين عن المدين، وكذلك «كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام» لا يدل على الرجوع، أو تغيير الموصي له من زيد خالد مثلاً، بل يكون الموصى به مشتركاً.

ولا يكون جحود الوصية رجوعاً في رأي محمد، وهو ما أخذ به القانون، ويعد رجوعاً عند أبي يوسف والمالكية، كما أبنت في بحث صفة الوصية.

**والرجوع دلالة:** كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية. وهو يشمل ما يأتي:

**أولاً-** كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الوصي: لأن يبيع الشيء الموصى به، أو يهبها، أو يتصدق بها أو يجعلها مهراً أو وقفاً. وهذا متفق عليه فقهأً وقانوناً.

لكن هل تعود الوصية بعودة الملك إلى الموصي؟ رأيان:

مذهب الجمهور : متى بطلت الوصية لخروج الموصى به عن ملك الموصى ، فلا تعود بعدئذ بعودة الملك ؛ لأن الإقدام على التصرف قرينة قاطعة في ذاته على الرجوع .

ومذهب المالكية : إذا عاد الموصى به إلى ملك الموصى ، عادت الوصية من غير حاجة إلى إيساء جديد . والظاهر رجحان الرأي الأول ، الذي أخذ به القانون ، لفوات المحل المعقود عليه ، بزوال ملكيته عنه .

ثانياً - كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية ، وهو أنواع ثلاثة : نوع يدل على الرجوع بالاتفاق : وهو استهلاك العين الموصى بها في المعنى ، كذبح الشاة الموصى بها ، وغزل القطن الموصى به ، ونسج الغزل ، ونحوه مما يغير حقيقة الشيء ، ويصبح شيئاً آخر غير الموصى به ، ويلحق به ماله لو تغير الشيء بنفسه تغييراً أزال اسمه كصيورة العنبر زيبباً والبيض فراخاً ونحوه .

وكذلك لو تغير الشيء بفعل الموصى تغييراً أزال اسمه كنسج الغزل وصوغ المعدن وطحن المخطة وتفصيل البفتة<sup>(١)</sup> وتذرية الحب بعد رجوعاً حتى عند المالكية .

ونوع لا يدل على الرجوع بالاتفاق : وهو كل فعل تابع للعين أو في صفة من صفاتها بحيث لا يحدث تغييراً في حقيقة العين ولا يزيل اسمها ، مثل جز الصوف ، وحلب اللبن ، وسقي الزرع أو الشجر ، وتشذيب الأشجار ، وتجصيص السدار وزخرفتها وترميها ؛ لأن هذه الأفعال تعلقت بأمر خارج عن عين الموصى به ، فلا تدل على الرجوع . فهذه الأفعال والتصرف في الموصى به بحيث لا يخرجه عن ملك الموصى كإجازة والإعارة لاتعد رجوعاً .

ونوع مختلف فيه بين الفقهاء : وهو إحداث زيادة في الموصى به لا يمكن تسليم

(١) أما لو قال : أوصيت بالثوب ثم فصله ، فلا تبطل الوصية به ، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل .

العين بدوتها، كصبع الثوب، وبناء الأرض وزرعها شجراً، ولت الطحين بالسمن .  
وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بعشرة، كخلط الدقيق بالسكر، وخلط القمح الموصى به بقمح آخر أو بشعير.

ف عند الجمهور: يعتبر المذكور من قبيل الرجوع دلالة . و عند المالكية : لا يعتبر ما ذكر رجوعاً إلا بقرينة أخرى تدل على إرادة الرجوع .

والقانون أخذ بمذهب المالكية فيما يعتبر من الأفعال رجوعاً وما لا يعتبر، على النحو الذي أبنته في صفة الوصية . ولقد حفقت مذهب المالكية في أن تغير اسم الشيء كتذرية الحب ونسج الغزل وصوغ المعدن وتفصيل البفتة<sup>(١)</sup> وخشوة القطن الموصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو يعد رجوعاً . لكن القانون لم يعتبر رجوعاً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاتيه إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد به الرجوع عن الوصية .

٥- رد الوصية : تبطل الوصية اذا رد لها الموصى له بعد وفاة الموصي ، كما  
أوضحت في بحث صيغة العقد .

٦- موت الموصى له المعين قبل موت الموصي : تبطل به الوصية باتفاق المذاهب الأربع : لأن الوصية عطية ، وقد صادفت المعطى ميتاً ، فلا تصح كالهبة للميت ، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له .

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الخفية إذا مات الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول . و عند الخفية : لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم

---

(١) أما لو قال : أوصيت بالثوب أو بالقميص ثم فصله فلا تبطل به الوصية ، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل .  
فالлемم عند المالكية زوال الاسم وعدم زواله ( حاشية الدسوقي : ٤٢٨/٤ ) .

الرد . وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى له ، سواء علم الموصى بموته أم لم يعلم . وللملكية تفصيل سبق ذكره .

٧- قتل الموصى له الموصى : تبطل الوصية عند الخفية والخانبة للقاتل ، سواء أكان القتل قبل الوصية أم بعدها ، حتى لو أجاز الورثة الوصية ، وأجازها الموصى بعد القتل وقبل الموت . وقد فصلت الكلام فيه وبينت رأي الفقهاء الآخرين في بحث شروط الموصى له .

٨- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه : تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات ، وهلك قبل قبول الموصى له ؛ لفوات محل حكم الوصية ، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاوته بدون وجود محله أو بقائه ، كما لو أوصى بهذه الشاة ، فهلكت ، تبطل الوصية ؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصال ، وقد فاتت بعدها ، ففات محل الوصية .

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله ، كأن يوصي بنصف هذه الدار ، أو يوصي بفترس من أفراسه العشرة المعلومة ، فهلكت ، أو بنصف دوره ، فهدمت ، فلا شيء للموصى له ، لفوات محل الوصية .

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها ، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصى أم بعده ؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه ، فتبطل . وأخذ القانون المصري (م ١٥) والسوسي (م ٢٤٤، ٢٤٥) بهذه الأحكام ، فقررا بطلان الوصية هلاك الموصى به المعين أو باستحقاقه .

٩- تبطل الوصية لوارث عند الملكية ولو أجازها الورثة ، لحديث « لا وصية لوارث » .

## **المبحث الخامس - تزاحم الوصايا:**

تزاهم الوصايا: أن تتعدد، ويضيق الثلث عنها ولم يجز الورثة، أو يجيزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة:

١- إما أن تكون كلها للعباد، كخالد وبكر وعمرو.

٢- وإما أن تكون كلها لله تعالى كإيصاء بفدية صيام وصدقة تطوع وعمارة مسجد ونحوها.

٣- وإما أن تكون مشتركة من النوعين السابقين، بأن يكون بعضها لله، والبعض الآخر للعباد. فكيف تنفذ الوصايا؟

للفقهاء آراء<sup>(١)</sup>:

فصل الخفية في هذا الموضوع، فأبانوا قواعد حل التزاهم بين الوصايا.

### **١- قاعدة التزاهم في الوصايا بين العباد:**

إذا أوصى شخص بعده وصايا لأشخاص معينين، وزادت الوصايا في جموعها عن الثلث، ولم يجز الورثة الزائد، أو أجازوا ولم تتسع التركة لتنفيذ الوصايا، فيكون لها حالتان:

**الأولى**- أن تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثلث: كسدس المال لشخص، والربع لآخر، والثلث لثالث. فيضرب كل سهم في الثلث، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث، ويقسم ثلث التركة على تسعه، فيعطي

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٨٥ ، تكملة الفتح: ٤٦٧/٨ - ٤٦٩ ، الكتاب مع اللباب: ١٧٧/٤ ، بداية المجتهد: ٣٣٢/٢ ، المذهب: ٤٥٤/١ ، حاشية الباجوري: ٨٦٧/٢ - ٨٨ ، الغني: ٥٠/٦ .

الأول اثنين من السهام ، والثاني ثلاثة ، والثالث أربعة . وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وبه أخذ القانون .

**الثانية - أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثالث : كثلث لواحد ونصف الآخر :**

فقال أبو حنيفة : يقسم الثالث بينهما مناصفة ؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثالث ولم تجز الورثة ، تكون باطلة في القدر الزائد ، فيكون هناك وصيتان كلتاها بالثالث تتراءان فيه ، فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين . وهذا هو المفتى عند الحنفية .

وقال الصاحبان وبقية الأئمة وبه أخذ القانون المصري (م ٨٠) والسوسي (م ٢٥٨) : يقسم الثالث بينهما بنسبة أنصبائهم في الوصية ، كالمالة الأولى ، ولا يلغى الزائد على الثالث . كما قال أبو حنيفة . لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان ، في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض .

واستثنى أبو حنيفة ثلاثة حالات : هي المحاباة ، والدرارم المرسلة ، والسعایة ، وافق فيها الصاحبين في القسمة بحسب السهام ، وليس مناصفة<sup>(١)</sup> ، أوضح هنا الحالتين الأوليين ، أما الثالثة فلا حاجة لبيانها لتعلقها بالعبيد ، فهي غير واقعية الآن .

أما المحاباة : فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع ، لأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف بألف والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بآلفين ، علمًا بأنه لامال له سواها ، فهو يعني الوصية بفرق السعرين ، فيقسم الثالث وهو الثلاثة الآلاف بينهما أثلاثاً ، ثلثة للأول ، وثلثة للثاني .

وأما الدرارم المرسلة<sup>(٢)</sup> : فهي أن يوصي لشخص بأربعاء دينار ، ولآخر بثاغائة ،

(١) الهداية مع تكملة الفتح وحاشية العناية : ٤٤٢/٨

(٢) المرسلة : أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو ربع أو خوها .

وتركته كلها ألف ومائتا دينار، ولم تجز الورثة، فكانه أوصى لواحد بالثلث، ولآخر بالثلثان . فيقسم الثالث بينهما أثلاثاً، للأول ثلثه، وللآخر ثلثاه.

وبسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة : أن الموصي لم يصرح في وصيته بما يبطلها وهو الزيادة على الثلث ، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة وضيق التركة وعدم وفاء ثلثها بالوصيتيين ، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار ، فلا تبطل الوصية .

## ٢- التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى :

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثالث ، وكلها من حقوق الله تعالى ، فإنما أن تكون متحدة الرتبة ، أو متفاوتة الرتبة ، أو مختلطة .

فإذا كانت متحدة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة أو كلها واجبات أو كلها مندوبات : يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبيه مابدأ به الميت أولاً ، فإذا أوصى بحج وزكاة ، قدم الحج . وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار ، قدمت الوصية الأولى ، فإن فضل شيء من الثالث فللثانية .

وإذا كانت متفاوتة الرتبة : لأن كان بعض الوصايا بالفرائض ، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية . وبعضها بالمندوبات كحج التطوع ، قدم الفرض ثم الواجب ثم المنذوب .

## ٣- التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد :

كإذا أوصى للحج والزكاة والكفارة وخالد من الناس ، فإنه يقسم الثالث بينها أرباعاً ، ويعطى لكل جهة الرابع ، فيكون للحج ربع الثالث ، وللزكاة ربع الثالث ، وللكفارة ربع الثالث ، وخالد ربع الثالث .

وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به الموصي، أو الأقوى عبادة، أو  
تقسم على الجميع بالتساوي، على حسب ما ذكرته من الآراء.

وقد نص القانون المصري (م ٨٠) والسوسي (م ٢٥٩ ، ٢٥٨) على الأحكام السابقة  
في تزاحم الوصايا عدولاً عن رأي أبي حنيفة إلى رأي الصالحين.

أما المذاهب الأخرى: فتفققة مع رأي الصالحين: فإذا كانت الوصايا التي يضيق  
عنها الثالث مستوية تتحاصل في الثالث، أي يقسّط الثالث على الجميع بنسبة كل منها.  
فمن أوصى لاثنين: لأحدهما بنصف ماله، وللآخر بثلث ماله، ورد الورثة الزائد،  
فإنها يقتسمان الثالث بينهما أختاماً.

وإذا أجاز الورثة الوصية، كان أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجميع  
ماله، قسم المال بينها أثلاثاً: يأخذ الموصى له بالنصف ثلثة، والباقي يأخذ الموصى له  
بالكل.

وإذا كان بعض الوصايا أهم من بعض، قدم الأهم على الأضعف.

وعلم سابقاً أن الوصية بالزائد عن الثالث تبطل عند المالكية على الشهور، ولو  
أجازها الورثة، عند الإجازة يعتبر الزائد على الثالث عطاء جديداً من الورثة،  
لاتنفيضاً لوصية الميت، فيشترط فيه أن يكون الوارث المجيز أهلاً للتبرع، ولا بد فيه  
من القبول، ولا بد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز.

### المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً:

مستندها الفقهى ومسوغاتها، من تجب له، شروط وجوبها، مقدار الوصية  
الواجبة، طريقة استخراجها من التركة<sup>(١)</sup>.

(١) الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب : ص ٢٢١ - ٢٢١ ، الوصية للأستاذ عيسوى : ص ١٦٣ - ١٧٤  
الوصية للأستاذ مصطفى السباعي : ص ١٣١ - ١٣٧ .

**المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها:** يبنت أن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبراني وأبي بكر بن عبد العزيز من الخانبلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

وقد أخذ القانون المصري (م ٧٦ - ٧٩) والسوسي (م ٢٥٧) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحروميين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموتون آباءهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والحرق.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تشيأ مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل ولده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلو لي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

إذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية

يأيُّا جَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَثْلِ هَذَا النَّصِيبِ عَلَى أَلَا يَزِيدُ عَلَى الْثَّلَاثَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبْ  
عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوِصْيَةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، حَقًا  
عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾.

وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

**من تجب له هذه الوصية:** أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أبهم سبقت إليه المنية، كالغرق والهدى والحرق، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً من حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرون من الميراث في هذه الحالة لوجود أعمامهم أو عماتهم، وإنما من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الخفيف عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

وال الأولى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري تسوية بين فتئين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر.

## **شروط وجوب هذه الوصية : اشترط القانونان المصري والسوسي لوجوب هذه الوصية شرطين :**

**الأول -** أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى : فإن ورث منه ، ولو ميراثاً قليلاً ، لم يستحق هذه الوصية .

**الثاني -** ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوى الوصية الواجبة ، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية . فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له . وإن أعطاه أقل منها ، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة . وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر ، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه .

### **مقدار الوصية الواجبة :**

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته ، على ألا يزيد النصيب عن الثلث ، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة . هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون . أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية . وبناء على ما حدده القانون ، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه ، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو هنا ثلث التركة .

وإن توفي عن ابن وبنت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها ، فيأخذ أولاد البنت - في القانون المصري ، لا السوسي - نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة .

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه ، فإن ما كان يستحقه ابن المتوفى وهو خمسا التركة ، هو أكثر من الثلث ، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث .

**تقديم هذه الوصية :** نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة . والوصية الاختيارية : هي ما أنشأه الموصي باختياره قبل وفاته من وصايا ، ولو كانت واجبة

ديانة كالوصية بفدية الصوم والصلة؛ لأنها أكد منها، إذ أن لها مطالبًا من جهة العباد.

فإن استوعب الثالث جميع الوصايا - الواجبة وال اختيارية ، نفذت كلها ، وإن لم يستوعبها نفذت الواجبة أولاً ، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تراحم الوصايا .

### طريقة استخراج الوصية الواجبة :

لم ينص القانون على طريقة استخراج الوصية الواجبة ، ولكنه أرشد إلى ضرورة مراعاة الأمور التالية :

- ١- ألا يزيد المقدار المستخرج عن ثلث التركة .
- ٢- أن يكون بقدر نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه .
- ٣- أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية ، لا ميراث ، فيخرج من جميع التركة ، لا من الثالث فقط .

والطريقة : هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حيًّا ، ويعطى نصيبه ، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة ، بشرط ألا يزيد على الثالث ، ويعطى للأحفاد . ثم يقسم باقي التركة بين الورثة ، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حيًّا .

كأن يتوفي شخص ويترك ثلاثة أبناء وينت ابن متوفى ، وأباً وأماً . يفرض أولاً وجود ابن الذي توفي في حياة أبيه ، فيكون للأب السادس ، وللأم السادس ، ولكل واحد من الأبناء الأربع السادس ، ثم يخرج نصيب ابن المتوفى من أصل التركة ، فيعطى لبنته وصية واجبة . ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودةين بالفعل حسب الفريضة الشرعية ، فيكون للأب سدس الباقي ، وللأم مثل ذلك ، ويوزع ما باقي بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً .

## **المبحث السابع- إثبات الوصية :**

يندب بالاتفاق كتابة الوصية، وبدؤها بالبسمة والثناء على الله بالحمد ونحوه والصلاه على النبي ﷺ، ثم إعلان الشهادتين كتابةً أو نطقاً بعد البسمة والحمدله والصلوة، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفوذها.

وقد بينا في المبحث الأول أن الوصية تتعقد بالعبارة وبالكتابه، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية. وقد نص القانون المصري (م ٢٠٨ / أ) والسورى (٤٢) على طرق إنشاء الوصية، وذكر أنها تتعقد بالعبارة أو الكتابة لمن قدر عليهما. فإن لم يكن قادرًا عليها انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة الدالة على ذلك، وقد أخذ القانون بمذهب الشافعية، فسوى في حالة العجز عن الكتابة أو العبارة بين العجز الأصلي كالخرس، والعجز بسبب طارئ كالمرض. واعتبرت الإشارة حجة للحاجة إليها في إثبات حقوق العباد.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابه. أما الكتابه: فمعتبرة عند الحنفية<sup>(١)</sup> إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسطرة على ورق ونحوه، ومعنىونه أي مصدرة بالعنوان: وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان، فإن لم تكن مستبينة كالكتابه على الهواء والرقم على الماء فلا تعتبر، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابه على الجدران وأوراق الأشجار، فهي كناية لا بد فيها من النية. ولكن لا يقضى بالخطأ المجرد عندهم إلا في مسائل: كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، ودفتر المسار والصراف والبياع.

وأما الشهادة على كتاب الوصية: فتكون عند الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup> بعد قراءته على الشهود، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقر بها فيها:

(١) تكملة الفتح والعنایة : ٥١١/٨ وما بعدها ، الفتاوی المندیة : ٣٤٧/٢ ، رد المحتار : ٤٤٢/٣ .

(٢) معنى المحتاج : ٥٢/٣ ، ٣٩٩/٤ .

لأن الحكم لا يجوز ببرؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع. لكن تتعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالمكتوب الوصية، وأعرب بالنية نطقاً، أو أقر بها ورثته بعد موته. ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط.

ومذهب المالكية<sup>(١)</sup> : تثبت الوصية إن كانت بخط الموصي ، مع الإشهاد عليها ، وإن لم يقرأها على الشهود ، ولم يفتح كتاب الوصية ، وتنفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود : اشهدوا بما في هذه ، ولم يوجد فيها حمو ، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي ولم يخرجه حتى مات .

فإن ثبت لدى القاضي أن ما اشتغلت عليه الورقة بخط الموصي ، أو قرأها على الشهود ، لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين ، بأن لم يقل : اشهدوا على وصيتي ، أو لم يقل : نفذوها ، لم تنفذ بعد موته ، لاحتمال رجوعه عنها . فإن قال الموصي للشهود : اشهدوا ، أو قال : أنفذوها ، نفذت .

ومذهب الحنابلة في الأرجح<sup>(٢)</sup> : من كتب وصية ، ولم يشهد عليها ، حكم بها مالم يعلم رجوعه عنها ، فتثبت الوصية ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي ، ياقرار ورثته ، أو ببينة تعرف خطه تشهد أنه خطه ، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي ، أو بأن عرف خطه وكان مشهور الخط ، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما حق أمرئ مسلم ببيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة ، فدل على الاكتفاء بها ، ولأنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كتب إلى عماله وغيرهم» ملزماً العمل بتلك الكتابة ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ .

(١) الشرح الصغير : ٦٠١/٤ .

(٢) المغني : ٦٩٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٧٣/٤ ، غاية المتنهى : ٣٤٨/٢ .

وإن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا علي بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي فاشهدوا علي بها : لاتثبت حتى يسمعوا منه ما فيه ، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه . وهذا موافق لقول الحنفية والشافعية .

والخلاصة : أنه لا بد عند الجمهور لإثبات الوصية من ساع التهود مضمونها ، أو قراءتها على الموصي فيقر بما فيها . ويكتفي عند المالكية الإشهاد عليها ، وإن لم تقرأ على الشهود ، أو لم يفتح كتاب الوصية .

وتثبت الوصية لدى الخنابلة بالكتابة وحدها إذا كان الموصي مشهور الخط وعرف خطه . وقد أخذ القانون بهذا الرأي .

وخالف القانون المصري (م ٢/٢) آراء الفقهاء في ساع الدعوى ، فلم يعتبر الوصية بالشهادة المقررة في رأي الفقهاء عند إنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي ، وإنما اشترط لساع الدعوى بعد وفاة الموصي عند الإنكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية ، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه ، أو كانت بإمضاء مصدق عليه . وهذا احتياط من القانون نظراً لفساد الزمان ، وعدم التعويل على كثير من الشهادات بسبب انتشار شهادة الزور .

جاء في المذكرة التفسيرية : الحكم هنا مأخذ ما ذكره علي بن عبد السلام التسولي الماليكي من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها ، ومن القاعدة الشرعية : وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالماه ، لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء : أمره ينشئ حكماً شرعياً . فعقد الوصية ، وهو من عقود التبرعات ، يجوز أن يكون بإشهادكتابي ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي ، وإذا رأىولي الأمر أن يكون بإشهادكتابي على الوجه المبين في المادة ، يجب على الكافة أن يعملوا به .

## الفصل الثاني

### حكم تبرعات المريض مرض الموت

هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية؟

مريض الموت : في رأي الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> هو من تحقق فيه شرطان :

أحدهما - أن يتصل بمرضه الموت . فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعد ذلك ، فحكم عظيمته حكم عطية الصحيح ؛ لأنه ليس بمرض الموت .

الثاني - أن يكون مخوفاً ، والمرض المخوف : هو ما ألزم صاحبه الفراش ، كالجذام والطاعون والفالج النصفي أو الكلي في انتهاءه ولم تطل مدة ، والمحى المطبقة . وأما المرض غير المخوف : فهو كالجرب ووجع العين والضرس والصداع اليسير ، والمحى المؤقتة يوماً أو يومين ، وإسهال يوم أو يومين . فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح ؛ لأنه لا يخاف منه في العادة .

وقد أوضحت شروط مريض الموت في بحث النظريات الفقهية في المذاهب الأخرى ، وتبيّن أن الخنفية حددوا مدة مرض الموت بسنة إذا لم يتزايد ، فإن كان يتزايد فهو مرض موت ولو استمر سنين كثيرة .

**أما تبرعات مريض الموت : فهي إما منجزة وإما مضافة لما بعد الموت<sup>(٢)</sup> .**

(١) المذهب : ٤٥٢/١ ، المغني : ٨٤/٦ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٧/٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، البدائع : ٣٧٠/٧ ، الشرح الكبير : ٤٤٤/٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ ، المذهب : ٤٥٢/١ ، المغني : ٧١/٦ - ٩٥ .

**١° التبرعات المنجزة : مثل المحاباة<sup>(١)</sup> والهبة المقبوسة والصدقة والعتق والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال . وحكمها : أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محجور عليه ، فهي من رأس المال .**

وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت ، فهي من ثلث المال في قول الجمهور ، للحديث السابق : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » ، ولأن الظاهر من هذه الحال الموت ، فكانت عطيته فيها في حق ورثته كالوصية ، فلا تتجاوز الثالث .

وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوسة أنها من رأس المال .

**٢° أما التبرعات أو العطاءات المضافة لما بعد الموت : فلها حكم الوصية ، يتوقف على الثالث ، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثالث ، بالاتفاق ، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري : « أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة »<sup>(٢)</sup> .**

أما القانون المدني المصري (م ٩٦) والسوسي (م ٨٧٧) فقد جعلا التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية ، بسبب ظهور قصد التبرع منها ، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك ، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية من كل وجه .

(١) المحاباة في المرض : هي أن يعاوض باله ، ويسمح لن عاوضه ببعض عوضه (المغني : ٩٢٦).

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود بعنده ، وقال فيه : « لو شهدته قبل أن يدفن ، لم يدفن في مقابر المسلمين » وأخرجه أيضاً النسائي ، و الرجال إسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار : ٤١٦ وما بعدها) .

## الفصل الثالث

### الوصاية

#### المبحث الأول - أنواع الأوصياء<sup>(١)</sup> :

الوصي في الجملة أنواع ثلاثة : وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار.

أما وصي الخليفة : فهو من يوصي له الخليفة بالبيعة إذا كان صالحًا للخلافة. ويجوز الاستخلاف شرعاً، قال في المذهب<sup>(٢)</sup> : من ثبتت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصي إلى عمر، ووصي عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

يفهم منه أنه لا بد من بيعة الوصي من قبل الأمة.

وأما وصي القاضي أو الحاكم : فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية .

وأما الوصي المختار : فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية . والاسم الوصاية . ويلاحظ أن قبول الوصاية للقوى عليها قربة؛ لأنها تعامل على البر والتقوى ، ولقوله تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَوْصِيَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الكلام عن الأوصياء يناسب عنوان هذا الباب وهو الوصايا .

(٢) ٤٤٩/١ ، وانظر أيضاً غایة المتنمی : ٣٧٩/٢ .

اليتامى ، قل إصلاح لهم خير<sup>١٠</sup> . وقال الحنفية والحنابلة : وترك ذلك أولى لما فيه من الخطر.

والكلام هنا في أحكام الوصي المختار وشروطه فيها يمس شؤون القاصرين ، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت ، ويعنون له عادة في كتب الفقه بالوصي إليه . وقد بحثت في الخبر أهم أحكامه .

## المبحث الثاني - أركان الوصاية :

الوصاية لها جوانب أو أركان أربعة بتعبير غير الحنفية هي : موصي ، ووصي ،  
وموصى فيه ، وصيحة . وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان<sup>(١)</sup> .

١- الموصي : تنفذ الوصية بالاتفاق من كل حرملـكـفـ (بالغ عاقل) مختار .  
ويصح في رأي الشافعية إيصـاءـ السـكـرـانـ ، وكـذـاـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـمـوـصـيـ رـشـيدـاـ ، فـالـأـبـ  
الـمـجـورـ عـلـيـهـ لـاـ وـصـيـةـ لـهـ عـلـىـ وـلـدـهـ بـسـبـبـ الصـغـرـأـوـالـسـفـهـ . ويـصـحـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ  
وـالـخـانـابـلـةـ إـيـصـاءـ الـمـيـزـ .

ويـشـرـطـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـمـوـصـيـ أـيـضـاـ فـيـ أـمـرـ الـأـطـفـالـ : أـنـ تـكـوـنـ لـهـ وـلـيـةـ  
عـلـيـهـمـ مـنـ جـهـةـ الـشـرـعـ ، وـهـوـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ ، فـلـاـ يـصـحـ إـيـصـاءـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـأـخـ  
وـالـعـمـ وـالـوـصـيـ وـالـقـيمـ ، وـكـذـاـ أـمـ علىـ الـمـذـهـبـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـأـبـ عـلـىـ الـصـحـيـحـ نـصـبـ  
وـصـيـةـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ وـنـحـوـهـ وـالـجـدـ حـيـ حـاضـرـ ، بـصـفـةـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـمـ ؛ لـأـنـ وـلـيـتـهـ ثـابـتـةـ  
شـرـعـاـ ، فـلـيـسـ لـهـ نـقـلـ الـوـلـاـيـةـ عـنـهـ ، كـوـلـاـيـةـ التـزوـيجـ .

(١) الدر المختار : ٤٩٤/٥ - ٥١٣ ، الشرح الصغير : ٦١٢ - ٦٠٤/٤ ، الشرح الكبير : ٤٥٢/٤ وما بعدها ، معنى  
المحتاج : ٧٤/٢ - ٧٨ ، المهدب : ٤٦٣/١ - ٤٦٤ ، كشاف القناع : ٤٤٥ - ٤٣٦/٤ ، غاية النتهي : ٣٧٨/٢ وما  
بعدها ، الهدایة مع تكملة فتح القدير : ٤٨٩/٨ - ٥٠٣ .

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوصي إيساء لغيره إلا أن يؤذن له فيه ، فإن أذن له به ، جاز له في الأظهر عند الشافعية .

وأجاز المالكية للأم الإيساء على أولادها بشرط : هي أن يكون المال قليلاً أقلة نسبية كستين ديناراً ، وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت ، وألا يكون للموصى عليه ولد من أب أو وصي أب أو وصي قاضٍ . فإن كثر المال ، فليس لها الإيساء ، بل ترفع الأمر للحاكم . وإن كان للولد ولد آخر من أب أو وصي ، فلا وصية لها على أولادها .

٢- الوصي : شرط الوصي تكليف (بلوغ وعقل) ، وحرية ، وعدالة ولو ظاهرة ، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) ، وأمانة وإسلام .

فلا يصح الإيساء إلى صبي ومجنون ؛ لأنَّه في ولاية الغير ، فكيف يلي أمر غيره .

ولا إلى عبد ولو بإذن سيده عند الحنفية والشافعية ، لأنَّ الرقيق لا يتصرف في مال أبيه ، فكيف يصلاح وصياً لغيره ، وأجاز المالكية والحنابلة وصاية العبد بإذن سيده ، لأنَّه أهل للرعاية على المال ، لقوله ﷺ : «والخادم راع في مال سيده ، وهو مسؤول عنه »<sup>(١)</sup> .

ولا إلى فاسق أو خائن ؛ لأنَّ الوصاية ولاية وائتان . وإذا كان الوصي عدلاً ، ثم طرأ عليه الفسق . فإنه يعزل ، فإن تصرف فتصرفه مردود .

ولا يصح إلى غير رشيد لا يهتدى إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض أو هرم أو تعفل ، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء .

(١) أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر .

ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانته وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولادة لكافر على مسلم، وأنه متهم، قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبلاً، ودوا ما عنتم﴾.

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الذمي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولائماً لهم، وكذلك بشرط كون المسلم عدلاً.

وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه قوي أمين.

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح الإيصاء إلى ضعيف.

وأجاز الحنابلة وصية المنتظر: وهو من تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته ونحوها كإفادة من الجنون وزوال الفسق والسفه، والإسلام.

ولا تشترط الذكورة ولا البصر، فيصح كون المرأة وصياً؛ لأنها من أهل الشهادة، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لوفر شفقتها. ويصح كون الأعمى وصياً، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، وأنه مت肯 من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

تعدد الأوصياء: يجوز تعدد الأوصياء، فيمكن أن يوصى لاثنين بلفظ واحد،

(١) رواه أبو داود.

مثل جعلتكم وصيين، أو بلفظين في زمن أو زمنين، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حديثه حدث رفعه إلى ابنته، فليلانها.

وليس لأحد هؤلاء الانفراد بالتصرف، سواءً كان التعيين بعقد واحد أم بعقدتين في رأي الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> إلا بتصرير الموصي بجواز الانفراد، وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحد هؤلاء تصرف صاحبه، وعليهما التعاون في التصرفات، فلا يستقل أحد هؤلاء ببيع أو اشتراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكيل. فإن مات أحد هؤلاء أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويع نظر الحاكم عند المالكية فيما فيه الأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه، أو رد فعل أحد هؤلاء حال الاختلاف أو إمضائه. وليس لأحد الوصيين إيقاض لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه، فإن أذن له جاز. وليس لها قسم المال الذي أوصاها عليه. وقال الحنفية: إن أوصى الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى آخر أو إلى الحي من الوصيين عمل بإيقاضه، وإن لم يوص ضم القاضي إليه غيره.

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>: ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا بتصرير الموصي بالانفراد؛ لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما، وإنفراد أحد هؤلاء يخالف ذلك. فإن أجاز الموصي لأحد هؤلاء الانفراد بالصرف جاز، لرضا الموصي به، فإن ضعف أحد هؤلاء أو فسق أو مات، في حال رضا الموصي بالانفراد، جاز للآخر أن يتصرف، ولا يقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منها وحده.

أما في حال الإيقاض لها فإن ضعف أحد هؤلاء من يعينه، وإن فسق أحد هؤلاء أو مات، أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظر أحد هؤلاء

(١) الدر الختار ورد المختار: ٤٩٦/٥ - ٤٩٩ ، الشرح الصغير: ٦٠٨/٤ .

(٢) المذهب: ٤٦٢/١ ، كشاف القناع: ٤٣٨/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج: ٧٧/٣ وما بعدها .

منفرداً، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وهذا في الوصايا غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة كالمغصوبات والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في التركة، فلأحد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية من مبدأ بطلان انفراد أحد الوصيين حالات عشرة للضرورة؛ هي شراء كفن الموصي، وتجهيزه، والخصوصة في حقوقه؛ لأنها لا يجتمعان عليها عادة، ولو اجتمعوا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيره لحوق ضرر

. بـ.

وقبول الهبة للطفل؛ لأن في تأخيره خشية الفوات.

وإع tac عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إع tac ماليس معين، فإنه يحتاج إليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.

وبيع ما يخاف تلفه، وجمع أموال ضائعة.

وزاد بعض الحنفية سبعة أخرى؛ وهي رد المغصوب، والمشترى شراء فاسداً، وقسمة كيلي أو وزني مع شريك الموصي، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه، وحفظ مال اليتيم؛ إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن المبيع ببيع من الموصي، وإجارة نفس اليتيم في أعمال حرفة.

واتفق الحنفية والشافعية على أنه إذا اختلف الوصيان في حفظ المال، فإنه يقسم بينهما نصفين إن كان قابلاً للقسمة، وإنما فيتها يأن زماناً أو يودعانه عند آخر؛ لأن لها ولاية الإيداع.

وقال الخنابلة : لا يقسم المال بينهما ; لأنها شريkan في المحفظ الملائم للشركة في التصرف ، وإنما يجعل المال في مكان تحت أيديها ، فإن تعذر ذلك خطا عليه ، ودفع إلى أمين القاضي .

## ٣- الموصى فيه :

لا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم يملأ الموصى فعله ، ليعلم الموصى ما وصى به إليه ، ليحفظه ويتصرف فيه ؛ ولأن الإيصاء كالوكالة ، والوصى يتصرف بالإذن ، فلم يجز إلا في معلوم يملأ الموصى ، مثل الإيصاء في قضاء الدين ، وتوزيع الوصية والنظر في أمر غير رشيد من طفل ومحسون وسفيه ، ورد الودائع إلى أهلها ، واستردادها من هي عنده ، ورد مغضوب ، وإيصاء إمام بخلافة ، وإقامة حد قذف ، وهذا الأخير عند الخنابلة والشافعية<sup>(١)</sup> ، ويستوفيه الوصى للموصى نفسه ، لا إلى الموصى إليه .

ويصح عند الخنابلة الإيصاء بتزويع بنت ولو صغيرة دون تسع ، ولوصي الأب إجبارها إذا كانت بكرًا ، أو ثيباً دون تسع ، كالأب ؛ لأن نائبه كوكيله .

ولا يصح عند الشافعية الإيصاء بتزويع طفل وبنت مع وجود الجد ؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد ، ول الحديث : «السلطان ولـي من لا ولـي له»<sup>(٢)</sup> لكن إن بلغ الصبي ، واستمر نظر الوصى عليه لسفه ، اعتبر إذنه في نكاحه .

ومقى خصوصياته بحفظ أو نحوه أو عم اتبع قوله ، وإن أطلق الإيصاء في أمر الأطفال ، ولم يذكر التصرف ، كان له التصرف في المال وحفظه اعتقاداً على العرف .

(١) كشاف القناع : ٤٤١/٤ ، مغني المحتاج : ٧٥٢ - ٧٧ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ( نيل الأوطار : ١١٨/٦ ) .

#### ٤- الصيغة :

تنعقد الوصاية بالإيجاب والقبول بالاتفاق، لأن يقول الموصي : أوصيت إليك أو فوست إليك ونحوها، كأفتوك مقامي في أمر أولادي بعد موتي، أو جعلتك وصياً. وتكتفي إشارة الآخرين وكتابته، ومثله عند الشافعية الناطق معتقد اللسان : بأن أشار بالوصية برأسه أو بقوله : نعم بعد قراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنه عاجز كالآخرين.

ويشترط في الإيصاء القبول؛ لأن عقد تصرف، فأشبه الوكالة، ويكون القبول على التراخي في الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو موافق لمذهب الحنفية.

وذكر الحنفية<sup>(٢)</sup> : أن الموصي إذا رد الوصاية بعلم الموصي صح الرد، فإن لم يعلم لا يصح الرد بغيرته، لئلا يصير مغروراً من جهته. وإن سكت الموصي إليه، فات الموصي فله الرد والقبول، إذ لا تغريهنا. وإن سكت الموصي إليه ثم رد بعد موت الموصي، ثم قبل، صح الإيصاء، إلا إذا نفذ قاض رده، فلا يصح قبوله بعدئذ. ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وإن جهل الشخص كونه وصياً، فإن علم الموصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه.

ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الوصي الإيصاء إليه في حياة الموصي؛ لأنه إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة. بخلاف الوصية بالمال، فإنها تليك في وقت، فلم يصح القبول قبله. ويصح القبول أيضاً بعد موت الموصي؛ لأنها نوع وصية، فيصح قبولها حينئذ كوصية المال، ومنذ قبل صار وصياً. ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ، كما في الوكالة، بالاتفاق، ولا يشترط القبول لفظاً.

(١) مغني المحتاج : ٧٧/٣ .

(٢) الدر الختار : ٤٩٥/٥ .

ولا يصح في الأصح عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الموصي؛ لأنَّه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم رد بعد وفاته لغا العقد، أما لو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صَح العقد.

ويجوز في الإيصاء التوكيد والتعليق<sup>(١)</sup>، مثال الأول: أوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني أو إلى قدوم زيد. ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأنَّ الوصاية تختل الحالات والأخطار، فكذا التوكيد والتعليق، ولأنَّ الإيصاء كالممارسة، وقد أمر النبي عليه السلام زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤتة، وقال: «إن أصيب زيد، فجعله، وإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي :

#### أ- البيع والشراء :

قال الحنفية<sup>(٣)</sup> يصح بيع الوصي وشراؤه من أجنبي بما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير؛ لأنَّه لا يمكن التحرز عنه، لا بما لا يتغابن فيه عادة وهو الغبن الفاحش<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ ولايته مقيدة بالمصلحة، فليس للوصي بيع شيء من مال اليتيم بغير فاحش، ويصح له البيع بالغبن اليسير.

وإن باع الوصي، أو اشتري مال اليتيم لنفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً؛ لأنَّه وكيله. وإن كان وصي الأب، جاز عند أبي حنيفة بشرط توافق منفعة ظاهرة للصغير: وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. ولم يجز مطلقاً عند الصاحبين.

(١) معنى المحتاج : ٧٧/٢ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) الدر المختار : ٥٠٠/٥ ، ٥٠٣ - ٥١٢ .

(٤) الصحيح في تفسير الغبن الفاحش عند الحنفية : أنه مالا يدخل تحت تقويم المقومين .

ويجوز للأب بيع مال صغير من نفسه بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه عادة، وهو الغبن اليسير، وإلا فلا يجوز.

وهذا كله في المنشول. ويجوز للوصي البيع على الكبير الغائب في غير العقار، ويجوز له مطلقاً بيع العقار لوفاء دين، أو لخوف هلاك العقار. فإن كان الموصي عليه الكبير حاضراً، فليس للوصي التصرف في التركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين، أو أوصى بوصية، ولم تقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من مالهم، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً بها، وبقدر الدين إن لم يحيط بها، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وبقولهما يفتى. وينفذ الوصية بقدر الثالث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بقدرها باتفاق الحنفية.

ويجوز للوصي بيع عقار صغير من أحنتي، لا من نفسه، بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو أداء دين الميت، أو لتنفيذ وصية مرسلة<sup>(١)</sup> لانفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته (تكليفه)، أو لخوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، لأن استرده منه الوصي، ولا يبينه له، وifax أن يأخذه المتغلب منه بعدئذ، تسكاً بما كان له من اليد، فللوصي بيعه، وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

هذا إذا كان الوصي لامن قبل أم أو أخ ونحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، فإن المعين من قبل أم أو أخ ونحوهما لا يلوك بيع العقار مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة.

أما الأب الحمود عند الناس أو مستور الحال، فله في الأصح بيع عقار ولده الصغير بدون المسوغات المذكورة، لتوافر الشفقة الكلمة عنده على ولده.

(١) الوصية المرسلة : هي التي لم تقييد بنسبة كثلك أو ربع مثلاً ، كما إذا أوصى بائنة مثلاً .

وللأب أو الجد بيع مال الصغير من الأجنبي بثقل قيمته إذا لم يكن فاسد الرأي . فإن كان فاسد الرأي ، لم يجز بيعه العقار؛ وللصغير نقض البيع بعد بلوغه ، إلا إذا باعه بضعف القيمة . وكذلك لا يجوز له في الرواية المفتي بها بيع المقول إلا بضعف القيمة .

ويملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر ، ولا يجوز ذلك للوصي .

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه ، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي حنيفة ومحمد ، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم ، ولا يجر على تنمية مال اليتيم .

وأجاز الجمهور غير الحنفية للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة للصغرى أو للحاجة .

أما الموصي عليه الكبير فقال المالكية<sup>(١)</sup> : ليس لوصي الميت في حال الحضرة ببيع التركة أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية إلا بحضور الكبير<sup>(٢)</sup> الموصي عليه ، إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير ، فإن غاب الكبير أو أباً من البائع نظر الحاكم في شأن البيع ، فإما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب ، أو يقسم ما ينقسم . فإن لم يرفع الأمر للحاكم ، وباع الوصي رد بيته إن كان البيع قائماً ، فإن فات بيده المشتري بهبة أو صبغ ثوب ، أو نسج غزل ، أو أكل طعام ، وكان قد أصاب وجه البيع ، فالمستحسن إمضاء البيع .

أما في حال السفر ، فلومات شخص فلوصيه بيع متاعه . وعرضه ؛ لأنه يشفل حمله .

(١) الشرح الكبير : ٤٥٢/٤ ، الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ .

(٢) المراد بالكبير : البالغ .

**وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> :** إن دعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر، مثل أن ينقص الثمن على الصغار، باع الوصي العقار كله على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، وللأب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل، كاً لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً، لأن الدين متعلق بكل جزء من التركة.

### **بـ التوكيل والإيصاء للغير:**

**أجاز الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> إيصاء الوصي لغيره، ووصي الوصي سواء أوصى إليه في مال الوصي أو في مال موصيه، هو وصي في الترتيبين.**

**ولم يجز الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> للوصي الإيصاء لغيره إلا بإذن الموصي؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكيل.**

وكذلك لا يجوز عند هذا الفريق الثاني للوصي توكيل غيره إلا فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه، كما هو الشأن في الوكيل، لأن كأن ما عهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب، متعدد الجهات، بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه، وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه، أو كان العمل يفتقر إلى مهارة كالمهندسة ونحوها، فيجوز له توكيل غيره من يقوم بمثل هذه الأمور<sup>(٤)</sup>.

(١) كشاف القناع : ٤٤٤/٤ ، غاية النتهى : ٢٨١/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٩/٥ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ .

(٣) كشاف القناع : ٤٤٠/٤ ، المذهب : ٤٦٤/١ ، غاية النتهى : ٣٧٩/٢ .

(٤) المذهب : ٤٦٤/١ ، تكملة المجموع : ١٥٢/١٥ .

## جـ. المضاربة بمال الموصى عليه، واقتضاء الدين، والإنفاق بالمعروف والختان، وإخراج زكاة الفطر، وضمان القرض :

قال المالكية<sup>(١)</sup> : للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قرضاً (مضاربة) بجزء من الربح، أو إبعاضاً : أي بدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة ، كتاع من بلد المنشأ من غير ربح ، لاشتماله على نفع للصبي ، وللوصي ألا يدفع ؛ إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم ، كما بينا عند الحنفية في الاتجار .

وللوصي اقتضاء الدين من هو عليه ، بل يجب عليه ذلك .

وللوصي تأخير الدين إذا كان حالاً لمصلحة في التأخير .

وللوصي الإنفاق على الطفل الذي في وصايتها بالمعرفة ، بحسب حال الطفل والمال من قلة أو كثرة ، وله الإنفاق عليه في ختانه وعمرسه . وله دفع نفقة لوصي عليه ، إن قلت ما لا يخاف عليه إتلافه ، ك الجمعة أو شهر ، فإن خاف إتلافه دفع له مياؤمة أي يوماً في يوماً . وهذا متفق عليه . وأضاف الحنفية : وللوصي الإنفاق على اليتيم في تعلم القرآن والأدب إن تأهل لذلك ، وإن لا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة .

وللوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه عنه ومن تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة . وله إخراج زكاته من حرث وماشية ونقد وعروض تجارية .

وقال الحنفية<sup>(٢)</sup> : لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم ، فإن أقرض ضمـنـ ، وـيـمـلـكـ القـاضـيـ ذـلـكـ . وـلوـ أـخـذـ الوـصـيـ المـالـ قـرـضاـ لـنـفـسـهـ ، لـاـ يـجـوزـ وـيـكـونـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ .

(١) الشرح الصغير : ٦٠٩/٤ - ٦١٠ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٢/٥ .

## د- القسمة عن الموصى له :

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيب أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حينئذ.

وأما قسمته عن الموصى له الغائب، أو الحاضر بلا إذنه، مع الورثة ولو صغاراً فلاتصح، وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما باقى من المال إذا ضاع قسطه؛ لأنَّه كالشريك مع الوصي، ولا يضمن الوصي؛ لأنَّه أمين.

وصح قسمة القاضي، وأخذه قسط الموصى له، إنْ غاب الموصى له، وهذا في المكيل والموزون؛ لأنَّ القسمة فيها إفراز. أما في غيرها فلا تجوز القسمة لأنَّها مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة.

ويعلم الأَبُ لا الجد قسمة مال مشتركٍ بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> كالحنفية: لا يقسم الوصي على غائب من الورثة، بلا حاكم، فإنَّ قسم بدون حاكم تقضي القسمة، والمشترون للتركة أو بعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله، ومن غير رفع الأمر للحاكم، العاملون بالأمر، حكمهم حكم الغاصب لاغلة لهم، ويضمنون ما يتلف حتى بسبب ساوي.

وكذلك قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>: مقاسمة الوصي للموصى له نافذة على الورثة؛ لأنَّه نائب عنهم، ففعله ك فعلهم، ومقاسمة الوصي للورثة على الموصى له لاتنفذ؛ لأنَّه ليس نائباً عنه، كتصرف القضولي.

(١) المرجع السابق : ص ٤٩٩ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ ، الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ .

(٣) كشاف القناع : ٤٤١/٤ .

## هـ- إقرار الوصي بدين على الميت، وهل الوصي أولى بالولاية أم الجد؟

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : لا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا شيء من تركته أنه لفلان؛ لأن إقرار على الغير إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته.

ولو أقر الوصي بعين الآخر، ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع إقراره.

ووصي الأب أحق عند الحنفية بمال الطفل من جده، فإن لم يكن للأب وصي، فالجد، ويكون ترتيب الولاية في مال الصغير على النحو التالي: للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقااضي ومنصوبه. وقد سبق بيان ترتيب الأولياء عند غير الحنفية.

## و- دفع المال للمحجور وترشيد المحجور:

قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : لو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشه<sup>(٣)</sup> بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضم الوصي عند الصاحبين؛ لأن دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه. وظهور الرشد يكون بالبينة. أما إذا ظهر رشه ولو قبل الإدراك، فدفع إليه فلا يضمن.

وقال أبو حنيفة بعد الضمان إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة؛ لأن له حينئذ ولایة الدفع إليه.

وكذلك قال المالكية<sup>(٤)</sup> مثل الصاحبين: لا يقبل قول الوصي في الدفع لمال

(١) الدر المختار : ٥٠٤/٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ٥٠١ .

(٣) الرشد : هو كونه مصلحاً في ماله .

(٤) الشرح الصغير : ٦١٢/٤ .

المحور بعد الرشد إلا ببيبة ، ولو طال الزمن بعد الرشد ، قال تعالى : ﴿فِإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾ .

وقال الحنفية : الأصل أن كل شيء كان الوصي مسلطًا عليه ، فإنه يصدق فيه ، وما لا فلا ، فيقبل قول الوصي فيما يدعوه من الإنفاق بلا بينة إلا في مسائل أهمها ما يأتي :

إذا ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة ، قبل قبض ثمنها . أو أن اليتيم استهلك في صغره مال شخص آخر ، فدفع ضمانه ، أو أذن له بتجارة ، فلحقته ديون ، فقضاهما عنه ، أو ادعى أداء خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت أي يوم الخصومة لا يصلح للزراعة ، أو أفق على محرمه الذي مات .

أو أفق على اليتيم في ذمته ، أو من مال نفسه حال غيبة ماله ، وأراد الرجوع .

أو أنه زوج اليتيم امرأة ، ودفع مهرها من ماله ، وهي الآن ميتة ، ولم يقر اليتيم بالزواج . فإن أقر اليتيم بالتزويج ، فللوصي الرجوع بالمهر ، سواءً كانت المرأة حية أم ميتة .

أو اتجر الوصي وربح ، ثم ادعى أنه كان مضاربًا .

وفي هذه الأحوال يكون القول لليتيم ، والوصي ضامن ، إلا أن يبرهن باليتنة .

ويرى الحنابلة<sup>(١)</sup> : أن الوصي لا يقبل قوله إلا ببيبة كمدعى الدين ، إلا في حال الضرورة كنفقات التجهيز والتوكفين في السفر .

### ز- شهادة الأوصياء :

قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> : تبطل شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، ولوارث

(١) كشاف القناع : ٤٤٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٥/٥ ، المداية مع تكلة الفتح : ٥٠٣/٨ .

(٣) أي سواء انتقل إليه من الميت أم لا ؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي ، سواءً كان من التركة أم لا .

كبير بمال الميت ، وتصح شهادتها بغير مال الميت لانقطاع ولايتها عنه ، فلا تهمة حينئذ ؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها .

أما بطلان الشهادة للوارث الصغير، فلأن للوصي ولاية التصرف في ماله، فتكون شهادة الوصيين مظهرة ولاية التصرف لأنفسها في المشهود به ، وأما بطلان الشهادة للوارث الكبير، فلأن للوصي ولاية الحفظ وولاية بيع المقول عند غيبة الورث ، فتحققت التهمة . وهذا هو الراجح لدى الحنفية .

وقال الصاحبان : إن شهد الوصيان لوارث كبير ، جازت الشهادة في الوجهين ، أي سواء بمال الميت أو بغير مال الميت ؛ لأنه لا يثبت لها ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كباراً ، فعررت الشهادة عن التهمة .

#### ح- رجوع الوصي على مال اليتيم :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : يرجع الوصي في مال الطفل إذا باع ما أصابه من التركة ، وهلك ثنه معه ، فاستحق المال المبيع ، ثم يرجع الطفل على الورثة بمحضته ، لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه .

#### ط- فض النزاع بين الوصي والوصي عليه :

الوصي أمين في رأي جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> ، فلا يضمن هلاك مال الوصي عليه ، ويقبل قوله بيئنه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقه أو مقدارها .

وبناء عليه قال الشافعية : فلو قال الوصي : أنفقتك عليك ، وقال الصبي : لم تنفق علي ، فالقول قول الوصي ؛ لأنه أمين ، وتتعذر عليه إقامة البينة على النفقه .

وإن اختلفا في قدر النفقه ، فقال الوصي : أنفقتك عليك في كل سنة مائة دينار ،

(١) الدر الختار : ٥٠٠/٥ .

(٢) الدر الختار : ٥٠٠/٥ ، ٥٠٨ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ ، المذهب : ٤٦٤/١ ، مغني المحتاج : ٧٨/٣ .

وقال الصبي : بل أنفقت على خمسين ديناراً ، فإن كان ما يدعوه الوصي من النفقه بالمعروف ، فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وإن كان أكثر من النفقه بالمعروف ، فعليه الضمان ؛ لأنه فرط في الزيادة .

وإن اختلفا في المدة : فقال الوصي : أنفقت عشر سنين ، وقال الصبي خمس سنين فيه وجهان ، قال أكثر الشافعية : إن القول قول الصبي ؛ لأنه اختلف في مدة ، الأصل عدمها . وقال الأصطخري : إن القول قول الوصي ، كالواختلاف في قدر النفقه .

وإن اختلفا في دفع المال إلى الولد بعد البلوغ والرشد ، صدق الولد بيمينه على الصحيح ، لفهم آية : ﴿فأشهدوا عليهم﴾ .

#### ي- جعل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : الصحيح أنه لا جر لوصي الميت ، لكن له استحساناً الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لما يأتي ، وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل ؛ لأنه متبرع ، ولا جبر على المتبرع . فإذا رأى القاضي أن يجعل له أجرة المثل فلامانع منه .

وله الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿ومن كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف﴾ .

أما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله ، جاز .

وذكر الحنابلة<sup>(٢)</sup> أنه يجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جعلاً معلوماً كالوكالة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٣/٥ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) كشاف القناع : ٤٤١/٤ . والجعل : ما جعل للإنسان من شيء على فعل .

## كـ- عزل الوصي :

اتفق الفقهاء على أن الوصي ينعزل بالحالات التالية<sup>(١)</sup> :

أولاًـ بـإرادة الموصي أو الوصي أو القاضي : للموصي عزل الوصي متى شاء ، وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي وبعد موته ، كالوكالة ؛ لأن العقد غير لازم ، وينعزل الوصي بـعزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة . وينعزل أيضاً بـعزل القاضي وإن جار القاضي في العزل ، ولكنه يـأشم . وجواز عزل الوصي نفسه مقيد بما إذا لم تـتعـين عليه الوصـية ، ولم يـغلـبـ على ظـنهـ تـلفـ المـالـ باـسـتـيلـاءـ ظـالمـ منـ قـاضـ وـغـيرـهـ ، فـحـيـنـذـ لـيسـ لـهـ عـزلـ نـفـسـهـ .

ثانياًـ بالعجز التام أو الخيانة : لو ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً ، استبدل به غيره ويـجـبـ عـزلـ الوـصـيـ بـالـخـيـانـةـ .

ثالثاًـ بالموت أو الجنون أو الفسق ، لاستحالة التصرف بالموت . وعدم المصلحة في الجنون والفسق .

رابعاًـ بـانتـهـاءـ الغـاـيـةـ مـنـ الـوـصـاـيـةـ أوـ اـنـتـهـاءـ مـدـتهاـ : فـمـنـ أـوـصـيـ لـهـ فـيـ شـيـءـ مـعـيـنـ ، لـمـ يـصـرـ وـصـيـاًـ فـيـ غـيرـهـ ، وـتـنـتـهـيـ الـوـصـاـيـةـ بـانتـهـاءـ الغـاـيـةـ مـنـهاـ ، وـبـانتـهـاءـ المـدـةـ المـقرـرـةـ لـهـ ؛ لأنـ الوـصـيـ يـتـصـرـفـ بـالـإـذـنـ ، فـكـانـ تـصـرـفـهـ عـلـىـ حـسـبـ إـذـنـ .

## لـ- الإـنـفـاقـ لـلـضـرـورـةـ :

قال الحنابلة<sup>(٢)</sup> : إن مات إنسان لا وصي له ، ولا حاكم بيده الذي مات فيه ، أو مات في صحراء ونحوها كجزيرة لاعمران بها ، جاز لسلم حضره حيازة تركته ، وتولي

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٩ ، ٦٠٧/٤ ، الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ ،

المذهب : ٤٦٣/١ ، معنى المحتاج : ٧٥/٣ ، كشاف القناع : ٤٤٠/٤ ، ٤٤٢ ، غاية المتنهي : ٢٧٨/٢ - ٢٨٠ .

(٢) كشاف القناع : ٤٤٥/٤ .

أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة من بيع وحفظ وحمل للورثة؛ لأنَّه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. ويكتفيه من تركته إنْ كان له تركة، وإنْ لم يكن له تركة جهزه من عنده، ورجع بما جهزه بالمعروف على تركته حيث كانت، أو على من يلزمها كفنه إنْ لم يترك شيئاً، لأنَّه قام عنه بواجب. وذلك إنْ نوى الرجوع أو استأذن حاكاً في تجهيزه، فإنْ نوى التبرع فلا رجوع له، كالارجوع له إنْ لم ينوت تبرعاً ولا رجوعاً.

# الباب الخامس

## الوقف

فيه عشرة فصول :

الأول - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه .

الثاني - أنواع الوقف و محله .

الثالث - حكم الوقف و متى يزول ملك الواقف ؟ .

الرابع - شروط الوقف .

الخامس - إثبات الوقف شرعاً و قانوناً .

ال السادس - مبطلات الوقف .

السابع - نفقات الوقف .

الثامن - استبدال الوقف و بيعه حالة الخراب .

التاسع - الوقف في مرض الموت .

العاشر - ناظر الوقف (تعيينه ، وشروطه ، ووظيفته ، وعزله ) .

وأبدأ ببيانها مستعيناً بالله تعالى .



## **الفصل الأول - تعريف الوقف وشروطه وصفته وركنه :**

### **أولاً - تعريف الوقف :**

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميية، وهي ردئه، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، فال الأولى فصيحة، والثانية ردئه. ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس.

**والوقف شرعاً له في المذاهب تعاريف ثلاثة :**

**التعريف الأول - لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> :** وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارضية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة<sup>(٢)</sup> :

١- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختص الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعالة عدم اللزوم، فيقضى الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- أو أن يعلقه الحاكم بعوته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله.

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلة فيه: فإذا صل

(١) فتح القدير: ٣٧/٥ - ٤٠ ، ٦٢ ، اللباب : ١٨٠/٢ ، الدر الختار : ٣٩١/٣ .

(٢) ولكن الأصح المتفق به كأسayı هو قول الصاحبين .

فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لابد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاحة فيه.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدللين:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حبس عن فرائض الله»<sup>(١)</sup> فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبسًا عن فرائض الله؛ لأنَّه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأنَّ المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغرى.

٢- ماروي عن القاضي شريح أنه قال: « جاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيعَ الحَبْسِ » فإذا جاءَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَحْدِثَ حَبْسًا آخَرَ ، إِذَا الْوَقْفُ تَحْبِسُ الْعَيْنَ ، فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .

ولكن لا دلالة أيضًا في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأنَّ الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاءَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَحْدِثَ حَبْسًا آخَرَ ، إِذَا الْوَقْفُ تَحْبِسُ الْعَيْنَ ، فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .

التعریف الثاني- للجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما یفتی عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح<sup>(٢)</sup>: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، وفيه ابن همزة وأخوه عيسى ضعيفان .

(٢) مراجع الحنفية السابقة ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٢ ، كشاف القناع : ٢٧٧/٤ ، غاية النتھى : ٢٩٩/٢ .

موجودٍ - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقرباً إلى الله تعالى . وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى<sup>(١)</sup> ، ويتنزع على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف .

واستدلوا الرأيُّ بدللين :

أَ - حديث ابن عمر : « أَنْ عَمِرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصْبِ مَا لَا قَطْ أَنفَسَ عَنِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : إِنْ شَئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمِرٌ، عَلَى أَلَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ، فِي الْفَقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَطْعُمَ غَيْرَ مَتَوَلٍ »<sup>(٢)</sup> أَيْ غَيْرَ مَتَخَذِّهِ مَالاً أَيْ مَلْكًا . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ : « وَحْدِيَّةُ عَمِرٍ هَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ » .

وهو يدل على منع التصرف في الموقوف : لأن الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً للتصرف تملكي . لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف .

بَ - استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الان على وقف الأموال على وجوه الخير ، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره .

**التعریف الثالث - لـ المآلکیة<sup>(٣)</sup>** : وهو جعل المالك منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدرهم ، لستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه الحبس . أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ، ويتبصر بريعها لجهة خيرية ، تبرعاً لازماً ،

(١) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ، هذا هو المراد وإلا فالكل ملك الله تعالى .

(٢) رواه الجماعة ( نيل الأوطار : ٢٠٦ ) .

(٣) الشرح الكبير : ٧٦/٤ ، الشرح الصغير : ٩٧ - ٩٨ ، الفرقون : ١١١/٢ .

مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد. ومثال الملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «الملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

فالوقف عند الملكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» ففيه إشارة بالتصدق بالغة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: «على الاتباع، ولا توهب، ولا تورث».

وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفه أي تبذير، فإن ملكه باق في ماله، ولكنه مننوع من بيعه وهبته. وهذا الرأي أدق دليلاً، ولكن التعريف الثاني أشهر عند الناس.

واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، لاملك لأحد فيها، وأن المساجد لله تعالى.

**ثانياً - مشروعية الوقف وحكمته أو سببه:** الوقف عند الجمهور غير الخنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبَبُونَ» وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنفقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتمْ، وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر.

ولقوله عليه السلام في حديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» وقوله عليه السلام: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ

علم ينفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه<sup>(١)</sup> والولد صالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحبة الوقف، وكان وقف عمر مائة سهم من خير أول وقف في الإسلام على المشهور. وقال جابر رضي الله عنه: ما باقي أحد من أصحاب رسول الله عليه السلام له مقدرة إلا وقف.

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمين، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت.

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتداد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا برالأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقفة أو بمنها. ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم تخالص لله تعالى، كاللو صرف إليه الكفار أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً. صفة الوقف:

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم،

(١) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٣٩٢/٣ ، ٣٩٩ - ٤٠١ .

(٣) المرجع والمكان السابق.

إلا فيما استثناه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير الالزمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة<sup>(١)</sup>.

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : إذا صح صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم : «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها، لتابع ولا توهب ولا تورث» وهو بمنزلة المبة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات. ولا يجوز عند محمد وقف مشاع قابل للقسمة.

ورأى أبو يوسف : أن الوقف إسقاط ملك ، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم ب مجرد التلفظ ، ولا يشترط فيه التسليم ، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز ، وهذا هو المفتى به عند الحنفية؛ لأنه أحوط وأسهل .

والوقف عند المالكية<sup>(٣)</sup> : إن صح لزم ، ولا يتوقف على حكم الحاكم ، حتى لو لم يجز (يقبض) ، وحتى لو قال الواقف :ولي الخيار ، فإن أراد الواقف الرجوع فيه ، لا يمكن ، وإذا لم يُحَرِّزْ أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه . وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة الالزمة ، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة ، وعليه ليس للواقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع ، ويُجبر على القبض (التحویز) إلا إذا شرط لنفسه الرجوع ، فله ذلك ، أما الواقف في حال المرض ، فله الرجوع فيه ؛ لأنه كالوصية .

(١) المرجع السابق : ص ٣٩٤ .

(٢) فتح الديর : ٤٥/٥ ، المهدب : ٤٤٢/١ ، كشف النقاب : ٤٤٢/٤ ، غایة المتنمی : ٢٢٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٧٥/٤ ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ .

#### رابعاً- ركن الوقف:

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : ركن الوقف هي الصيغة ، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف ، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ ، مثل: موقوفة لله تعالى ، أو على وجه الخير ، أو البر ، أو موقوفة فقط ، عملاً بقول أبي يوسف ، وبه يتفق للعرف . وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل: أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً ، فتصير الدار وقفاً بالضرورة ، إذ كلامه يشبه القول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا .

فرcken الوقف عندهم: هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف . وهذا على أن معنى الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به . ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفأً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه ، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف .

وقال المجهور<sup>(٢)</sup> : للوقف أركان أربعة: هي الواقف ، والموقف ، والموقف عليه ، والصيغة . باعتبار أن الركن: مالا يتم الشيء إلا به ، سواء أكان جزءاً منه أم لا .

أما القبول من الموقف عليه: فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المقتب به ، والحنابلة كما ذكر القاضي أبو يعلى ، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه ، سواء أكان الموقف عليه معيناً أم غير معين ، فلو سكت الموقف عليه ، فإنه يستحق من الوقف ، فيصير الشيء وقفاً ب مجرد القول؛ لأن إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يطلب فيه القبول ، كالعتق ، لكن إذا كان الموقف عليه معيناً ،

(١) الدر المختار : ٢٩٢/٣ ، فتح القدير : ٤٠ - ٢٩/٥ .

(٢) رد المختار : ٢٩٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، مغني الحاج : ٣٧٦/٢ ، ٢٨٣ ، غایة المتهی : ٢٩٩/٢ ، المغني : ٥٤٧/٥ ، کشاف القناع : ٢٧٩/٤ ، الفروق :

. ١١١/٢

كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه من عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف ببرده، ويكون رده وقبوتها وعدمها واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. وقد أخذ القانون المصري (م ٩) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأي، حيث لم يجعل القبول شرطاً للاستحقاق، والمادة (١٧) بينت حالة انتهاء الوقف. ولكن قال الخنفية: لو وقف لشخص بعينه، ثم للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء. ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.

ويعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كاهبة والوصية.

وقد اشترطت المادة التاسعة المذكورة قبول الممثل القانوني إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالازهر أو الجامعة. وهذا من قبيل سد الذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة، أو محاولة السيطرة عليها لأغراض معينة بقصد العبث والفساد. فإن لم يقبل من يمثل الجهة، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلاً، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

## الفصل الثاني - أنواع الوقف و محله :

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذري<sup>(١)</sup>.

(١) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي : ص ٢١ .

**أما الوقف الخيري :** فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

**وأما الوقف الأهلي أو الذري :** فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقّدة. وبقي الوقف الخيري جائزاً.

**وأما محل الوقف :** فهو المال الموجود المتocom<sup>(١)</sup> من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله عليه السلام: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتنده في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>، واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.

ويصح وقف الخلي للبس والإعارة؛ لأنّه عين يمكن الانتفاع بها دائماً، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الحخلل ياسناده عن نافع قال: ابتعات حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته.

وشرط الخفية في الوقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى به التعامل عرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنائز.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣٩٢/٢ ، الشرح الصغير: ١٠١/٤ وما بعدها ، المذهب: ٤٤٠/١ ، مغني المحتاج: ٣٧٧/٢ ، المغني: ٥٨٢/٥ - ٥٨٥ ، تكملة المجموع: ٥٧٧/١٤ .

(٢) رواه الشیخان من حدیث أبي هریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ. وأعتنده - وهو الصواب - جمع عتاد: وهو كل مأうده من السلاح والدواب .

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم في خير مشاعاً<sup>(١)</sup>.

وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيته، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلةً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدرام (النقود) وما ليس بجلي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسييل الثرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدرام والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به كما سيأتي.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأن تقليله منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزي المالكي: يجوز تحبيس العقار للأرضين والديار والحوانيت والجنات، والمساجد، والآبار، والقناطر والمقابر، والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وبيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

**أـ وقف العقار:** يصح وقف العقار<sup>(٢)</sup> من أرض دور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق<sup>(٣)</sup>؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقوه، مثلما تقدم من

(١) رواه الشافعي .

(٢) هو الأرض مبنية أو غير مبنية .

(٣) الدر الختار : ٤٠٨/٢ ، ٤٣٩ ، فتح القدير : ٤٨٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٢ ، الشرح الكبير :

٧٦/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغنى الحاج : ٣٧٧/٢ ، المذهب : ٤٤٠/١ ، المعني : ٥٨٥/٥ .

وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

وقد بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام في الفتح، وإن لم تحدد، استغناء بشهرتها عن تحديدها. وقد أفتى متأخراً الحنفية استثناء من قولهم بعدم تقويم المنافع بضمان غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها، كما إذا سكن فيه شخص بلا إذن أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر، وعليه أجر المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أفعى للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

٤- **وقف المنقول** : اتفق الجمهور<sup>(١)</sup> غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والمحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلأً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً.

وقد أخذ القانون المصري (٨م) بهذا الرأي، فأجاز وقف العقار والمنقول.

ولم يجز الحنفية<sup>(٢)</sup> وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقارات، أو ورد به النص كالسلاح والخييل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفالس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنائز وثيابها، والدنانير والدرارهم، والمكيل والموازنون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «مارآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار

(١) المراجع السابقة .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٩/٣ وما بعدها ، ٤٢٧ وما بعدها .

متعارفاً، بخلاف مالا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفci به. وي Bauer المكيل والموزون ويدفع ثنه مضاربة أو مباضعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

لكن قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> : وقف الدرهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم.

## ٣- وقف المشاع :

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالمبهة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيها لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف.

أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف ويفقى بقوله: يجوز وقفه؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط ل تمام الوقف، فكذا تمت، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط ل تمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

(١) رد المحتار: ٤١٠/٣ .

قال القاضي أبو عاصم : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى ، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار . ولما كثر المصحح من الطرفين ، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر ، أطبق المتأخرن من أهل المذهب ، على أن القاضي الحنفي والقلد يخier بين أن يحكم بصحته وبطلانه ، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد ، وبأيها حكم صح حكمه ونفي ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه ، كما صرّح به غير واحد . وقال في البحر : وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته ؛ لأنّه قضاء في مجتهده فيه<sup>(١)</sup> . وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر المختار ، وهو يتمشى مع قوله : ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف ؛ لأنّ تسلیم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب المتولي وبنسلمه إياه ، وحقّ يفرز ، فلا يجوز وقف مشاع يقسم ، خلافاً لأبي يوسف .

أما غير الحنفية<sup>(٢)</sup> فقال المالكية : يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة ، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة .

وقال الشافعية والحنابلة : يصح وقف المشاع ولو فيها يقبل القسمة ، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك ، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكة ، ويجعل ثمنه في مثل وقفه ، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خير بإذن رسول الله ﷺ ، وهذا صفة المشاع ؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، والمشاع كالقسم في ذلك .

أما القانون فإنه أخذ في المادة (٨) بالرأي الأول ، ونص على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقى منه موقوفاً ، واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت المخصصة لمنفعة عين موقوفة .

(١) فتح القدير : ٤٥/٥ ، اللباب : ١٨١/٢ ، الدر المختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٩ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٧٤ ، المهدى : ٤٤١/١ ، المغني : ٥٨٦/٥ ، مغني الحاج : ٣٧٧/٢ ، غایة النتهى : ٢٠٠/٢ .

## ٤- وقف حق الارتفاع:

قال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> : يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علو؛ لأنها عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، وأنه يصح بيع العلو أو السفل، وأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

وقال الحنفية : لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلق وباقى حقوق الارتفاع؛ لأن الحق ليس بمال عندهم .

## ٥- وقف الإقطاعات:

الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها البعض المواطنين لاستغلالها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة .

إذا وقف القطع له هذه الأرض لا يصح وقفه، لأنه ليس مالكاً لها . وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجلاً . ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها؛ لأنه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك<sup>(٢)</sup> .

قال في الدر المختار: وأغلب أوقاف النساء بصر، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشترأة صورة من وكيل بيت المال .

ولو وقف السلطان من بيت المال، لصلاحه عمّت، يجوز ويؤجر .

ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين، إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة؛ لأنها تصير ملكاً

(١) المذهب : ٤٤١/١ ، المعنى : ٥٥٢/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٠/٢ وما بعدها .

للغانين بالفتح والقسمة ، فيجوز أمر السلطان فيها . أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها ؛ لأنها تبقى ملكاً ملاكها الأصليين<sup>(١)</sup> .

وكذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup> : لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال ، صحيحة .

#### ٦- وقف أراضي الحوز :

أرض الحوز : هي أرض مملوكة لبعض الأفراد ، ولكنهم عجزوا عن استغلالها ، فوضعت الحكومة يدها عليها ل تستغلها وتستوفى منها ضرائبها . فلا يصح وقفها ؛ لأنها ليست مالكة لها ، وإنما ماتزال ملكاً لأصحابها .

#### ٧- وقف الإرصاد :

الإرصاد : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لصلاحه عامه كمدرسة أو مستشفى . وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وفقاً لحقيقة .

#### ٨- وقف المرهون :

قال الحنفية<sup>(٣)</sup> : يصح للراهن وقف المرهون ؛ لأنه يملكه ، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وفي الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها ، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون . وبناء عليه : يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً ، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف وبيع العين المرهونة فيها عليه من الدين . وكذا لو مات ، فإن كان له ما يوفي الدين ، ظل الشيء موقعاً ، وإلا بيع وبطل الوقف .

(١) المرجع السابق .

(٢) مغني الحاج : ٣٧٧/٢ .

(٣) الدر ، المرجع السابق : ص ٤٢٢ وما بعدها .

وقال الجمهور غير الحنفية<sup>(١)</sup> : لا يصح وقف المرهون .

## ٩- وقف العين المؤجرة :

قال الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة ، لأنَّه يشترط لدِيهم التأييد ، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة . وكذلك قال الشافعية<sup>(٣)</sup> : مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إليها ، لكنَّ لو وقف المستأجر بناءً أو غراساً في أرض مستأجرة له ، فالأشح جوازه ، ويكتفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة . والمستير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم . ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة .

وقال المالكية<sup>(٤)</sup> : للستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له ، إذ لا يشترط لدِيهم تأييد الوقف ، وإنما يصح لمدة معينة . ولا يصح للمؤجر وقف المأجور .

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة ؛ لأنَّه وقف ما يملك ، ويبقى للستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة ، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدها .

والخلاصة : يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة ، ولا يصح وقفها عند المالكية ، ويصح عند المالكية للستأجر وقف منفعة المأجور ، ولا يصح وقفها عند الجمهور .

(١) كشاف القناع : ٢٧١/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٤٠٠/٢ ، ٤٢٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٧١/٤ .

(٣) المحي على النهاج مع حاشية قليوني وعيروة : ٩٩٢ ، مغني الحاج : ٣٧٧/٢ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

### الفصل الثالث - حكم الوقف، ومتى يزول ملك الواقف؟

**حكم الوقف:** أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف. ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية<sup>(١)</sup>:

**عند أبي حنيفة:** أثر الوقف هو التبع بالربيع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه فيما يشاء، وأسأخص بعد بيان المذاهب في حكم الوقف ببحثاً عن الرجوع في وقف المسجد وغيره بناء على هذا الرأي.

**وعند الصاحبين وبرأيهما يفتى:** إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط الواقف (المالك الأول) كسائر أملاكه.

وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكيه ولا قبنته، إلا أن يكون الوقف مشاعاً فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة، فتصبح مقاسمه: لأن القسمة تميز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، نظراً وملاحظة لصلاحة الوقف. والمفتى به وهو قول الصاحبين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفها.

**ويرى المالكية:** أن الموقوف يظل ملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «حبس الأصل، وسبل الثرة».

(١) الدر المختار: ٣٩٩/٣ ، ٤٠٢ ، وما بعدها ، البدائع: ٢٢٠/٦ وما بعدها ، اللباب: ١٨٠/٢ - ١٨٤ ، فتح القدير: ٤٥/٥ ، ٥٢ ، الشرح الصغير: ٩٧/٤ ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠ ، الفروق: ١١١/٢ ، المذهب: ٤٤٢/١ ، مغني المحتاج «٢٨٩/٢» ، المغني: ٥٤٦/٥ ، غایة المتنمی: ٣٠٧/٢ .

**والظاهر في مذهب الشافعية** : أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ، أي ينفك عن اختصاص الأدمي ، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ، ومنافعه ملك للموقوف عليه ، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ، ويلك الأجرة وفوائده كثرة وصوف ولبن ، وكذا الولد في الأصح ، فهم كالصحابين .

**وقال الحنابلة** في الصحيح من المذهب : إذا صاح الوقف زال به ملك الواقف ؛ لأن سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة ، فأزال الملك كالعتق . وأما خبر « حبس الأصل وسبيل الثرة » فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزارة وما أشبه ذلك ، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو ، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة ، فلكله المنتقل به كالمبة .

### متى يزول الملك عن الوقف ؟

يزول الملك عن الموقوف في رأي أبي حنيفة<sup>(١)</sup> بأحد أربعة أسباب :

- ١- يافراز مسجد .
- ٢- أو بقضاء القاضي ؛ لأن مجتهد فيه أي يسوع فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة ، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف .
- ٣- أو بالموت إذا علق به ، مثل إذا مت فقد وقفت داري على كذا ، فال صحيح أنه كوصية تلزم من الثالث بالموت ، لاقبله .

(١) الدر المختار : ٣٩٥/٢ - ٣٩٩ .

٤- أو بقوله : وقوتها في حياتي ، وبعد وفتي مؤبداً ، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة ، لكن عند الإمام مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة ، فعليه الوفاء ، وله الرجوع ، فإن لم يرجع حتى مات ، نفذ الوقف من الثالث .

وفي الأمرين الأولين : يزول الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته ، فاللزوم حالي ، كا يلزم أيضاً بالموت .

أما في الأمرين الآخرين : فيزول الملك ويلزم الوقف بموت الواقف ، لكن في حال الحياة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف مادام حياً ، غنياً أو فقيراً ، بأمر قاض أو غيره .

ولا يتم الوقف بناء على القول بلزمته وبناء على رأي محمد حتى يقبض ويفرز؛ لأنـه كالصدقة ، ولأنـ تسلـيم كل شيء بما يليـق به ، فـ في المسـجد بالإـفـراـز ، وفيـ غيرـه بنـصبـ النـاظـرـ (المـتـوليـ) بـتـسـلـيمـ إـيـاهـ ، ولاـ يـجـوزـ وـقـفـ مشـاعـ يـقـسـ عـنـدـ مـحـمـدـ ، وـ يـجـوزـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، كـاـ بـيـنـاـ ؛ لـأـنـ التـسـلـيمـ عـنـدـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ ، لـأـنـ الـوقـفـ عـنـدـهـ كـاـ لـإـعـتـاقـ .

واشترط المالكية<sup>(١)</sup> لصحة الوقف : القبض كالمبة ، فإن مات الواقف أو مرض مرض موت أو أقلـسـ قبلـ القبـضـ (الـحـوزـ) بـطـلـ الـوقـفـ .

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : الـوقـفـ عـقدـ يـقتـضـيـ نـقلـ المـلـكـ فـيـ الـحـالـ ، عـلـماـ بـأـنـ الـوقـفـ عـلـىـ معـيـنـ يـشـرـطـ فـيـهـ عـنـدـهـ الـقـبـولـ مـتـصـلـاـ بـإـيجـابـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـولـ ، وـ إـلاـ فـقـبـولـ وـلـيـهـ كـالـمـبـةـ وـالـوـصـيـةـ ، أـمـاـ الـوقـفـ عـلـىـ جـهـةـ عـامـةـ كـالـفـقـرـاءـ أـوـ عـلـىـ مـسـجـدـ أـوـ نـحـوـهـ ، فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـقـبـولـ جـزـمـاـ لـتـعـذـرـهـ .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٣/٢ ، ٣٨٥ .

(٣) قد يطلق العقد في اصطلاح الفقهاء على الالتزام الذي ينشأ عنه حكم شرعى ، سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر والبين ، أم صادراً من طرفين كالبيع والإجارة ، كا يطلق على مجموع الإيجاب والقبول ، أو كلام أحد طرفي العقد .

و كذلك قال الحنابلة<sup>(١)</sup> كالشافعية : يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به ؛ لأن الوقف يحصل به ، لحديث عمر المتقدم : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » ، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرد كالعتق .

ويصح في رأي الحنابلة قسمة الوقف عن غيره ، باعتبار أن القسمة إفراز على الصحيح على التفصيل الآتي : تجوز القسمة إن لم يكن فيها رد ، وكذا إن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف ؛ لأن الرد شراء شيء من غير الوقف ، أما إن كان فيها رد من غير أصحاب الوقف ، فلا تجوز ؛ لأنه شراء بعض الوقف ، وبيعه غير جائز .

ويطبق التفصيل السابق إن كان المشاع وفقاً على جهتين ، فأراد أهله قسمته ، فلا تجوز إن كان فيها رد بأي حال .

ومعنى جازت القسمة في الوقف ، وطلبتها أحد الشركين أو ولي الوقف ، أجبر الآخر ؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر ، فهي واجبة .

### موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد<sup>(٢)</sup> :

أما الرجوع في وقف المسجد : فقد نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (م ١١) على أنه : « لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ، ولا فيها وقف عليه ». .

والمراد بما وقف على المسجد : ما وقف عليه ابتداء من أول الأمر ، لا ما وقف عليه انتهاء ، بأن وقف على جهة ما أولاً ، ثم من بعدها يكون وفقاً على المسجد ، تطبيقاً للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ .

وقد أخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع مما اتفق عليه الفقهاء ، حتى أبو

(١) المغني : ٥٤٦/٥ ، ٥٨٧ .

(٢) راجع الوقف للأستاذ عيسوي : ص ١٧ وما بعدها .

حنيفة، فإنه وافق الصاحبين على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد، ويعد تصرف الواقف لازماً، فلا يجوز للواقف ولا لورثته الرجوع والتغيير فيه؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله تعالى، وأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه.

**أما الرجوع في وقف غير المسجد:** فقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في حياة الواقف، وبمذهب الصاحبين وبباقي الأئمة بعد وفاة الواقف.

ففي حياة الواقف: نصت المادة ١١ من القانون المصري على أنه: «للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون» فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه، ولم يقل بذلك إلا أبو حنيفة.

وأما بعد وفاة الواقف: فسكت عنه القانون، وما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح فيه مذهب الصاحبين: وهو أن الوقف تبرع لازم، لا يجوز الرجوع فيه.

أما الرجوع عن الأوقاف قبل العمل بهذا القانون: فقد نصت المادة (١١) على أنه «لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيها وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمانت حقوق ثابتة قبل الواقف».

ففي حالة حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق: يعتبر عمل الواقف قرينة قاطعة على أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، ولا حاجة حينئذ إلى تحقيق أو إثبات.

وفي حالة كون الاستحقاق بعوض مالي: مثل أن يقف المدين على الدائن

وأولاده، ويحرم الواقف نفسه وأولاده من ذلك، يكون الوقف في مقابل عوض.

وفي حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف: مثل بيع شخص لقريبه عقاراً بيعاً صورياً، ثم وقف القريب هذا العقار على قريبه الذي باعه له، يتربى على الرجوع إضرار الناس، وتضييع حق أصحاب الحقوق، ويكون إثبات ذلك بجميع الأدلة القانونية، ومنها القرائن.

### الشروط العشرة:

أباحت المادة الثانية عشرة من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة في وقفه، وأن يشترط تكرارها، واعتبرتها صحيحة، ونصها:

«للاوقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون» أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل عملاً بهذه المادة.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرین وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل أو التبديل<sup>(١)</sup>.

(١) قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السنوري : ص ٢٠٨ - ٢١٣ ، ٢١٧ .

**والإعطاء** : معناه إدخال من يشاء في الوقف كصرف استثنائي ، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف .

**والإدخال** : معناه إدخال غير موقوف عليه ، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك . وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه .

**والإخراج** : هو جعل الموقف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله . ومفهومه مغایر لمفهوم الحرمان ، وقد يجتمع المفهومان ، فالإخراج إلى الأبد حرمان ، والحرمان إلى الأبد إخراج .

**والزيادة** : تفضيل بعض الموقف عليهم على الباقيين بشيء يميزه به حين توزيع الغلة ، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصباء على الدوام .

**والنقصان** : هو إعطاء بعض الموقف عليهم أقل مما أعطي الآخرين عند التوزيع ، حيث لم تكن هناك نسبة معينة أو تخفيض مسبق أن عينه له .

**والتفغير** : هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها ، وذكره بعدها يكون بشابة إجمال بعد تفصيل ، فلو لم يذكر سواه لملك من شرط له كل ما تفيده الشروط الستة السابقة مجتمعة . وإذا أردف التغير بالتبديل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه ، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر ، كالاستبدال فإنه يصرف إليه ، فإن التأسيس خير من التأكيد .

**والاستبدال** : أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال ، وأرادوا بها بيع الموقف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد ، وشراء عين بمال البديل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت ، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى . ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد ، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البديل لتكون وقفًا ، والإبدال على بيع الموقف بالنقد ، والتبادل أو البديل على المقايضة .

## الفصل الرابع- شروط الوقف :

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف ، وفي الموقوف ، وفي الموقوف عليه ، وفي صيغة الوقف .

### المبحث الأول- شروط الواقف :

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذ ما يأته<sup>(١)</sup> :

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها؛ لأن الوقف تبرع،  
وي يكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي :

١- أن يكون الواقف حراً مالكاً: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له،  
ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الفاصل المغصوب؛ إذ لا بد في الواقف من  
أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشتري شراء  
فاسداً والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن  
التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض  
أحاط دينه بالله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين. ولو أجاز المالك وقف فضولي،  
جاز.

٢- أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف الجنون؛ لأنـه فاقد العقل، ولا وقف  
المعتوه؛ لأنـه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنـه غير سليم  
العقل؛ لأنـ كل تصرف يتطلب توافر العقل والتبيّز.

٣- أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواءً كان مميزاً أم غير مميز؛ لأنـ  
البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

(١) البدائع : ٢١٧٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغني  
المحتاج : ٣٧٦/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٧٩/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ ، ٨٨ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤  
١١٨ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٢ وما بعدها .

ويعرف البلوغ كاً بينا في بحث النظريات الفقهية: إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية، وإما بلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة.

ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد: وهو إتمام ٢١ سنة في القانون المصري، وإتمام ١٨ سنة في القانون السوري.

٤- أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي، كسائر التصرفات المالية. فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم، لشرط صحة.

**رأي الحنفية في وقف المدين:** فصل الحنفية في وقف المدين على النحو الآتي :

أ- إذا كان الدين غير مستغرق ماله، ووقف ما زاد على ما يفي دينه، فوقفه صحيح نافذ، لعدم مصادمة حق الدائنين.

ب- إذا كان الدين مستغرقاً لماله: توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه، وسواء في حال مرض الموت، أم في حال الصحة، وهذا في الحالة الأخيرة بحسب رأي متاخر الحنفية حماية لمصالح الدائنين، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يجزوه بطل. لكن الإجازة في حال مرض الموت لا تكون إلا بعد الموت، إذ لا يعرف كونه في مرض الموت إلا بعد الموت. وهذا موافق لما نص عليه القانون المدني المصري (٢٣٨/٢) والقانون المدني السوري (٢٣٩/٢) من أن تصرف المدين إذا كان تبرعاً، لا ينفذ في حق الدائن.

**وقف المرتد : قال الحنفية<sup>(١)</sup> :** هناك حالتان :

الأولى - لو وقف المرتد في حال رده، فوقفه موقوف عند الإمام أبي حنيفة، فإن عاد إلى الإسلام، صح، وإلا بأن مات أو قتل على رده أو حكم بلحاقه، بطل.

الثانية - لو وقف ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - بطل وقفه، حتى وإن عاد إلى الإسلام مالم يجدد وقفه بعد عوده، لبُوطِ عمله بالردة. وعلى هذا التفصيل يفهم قولهم : تبطل أوقاف امرئ بارتداد.

ويصح عندهم وقف المرتدة؛ لأنها لا تقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك، فلا يجوز.

**وقف المكره :** اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في الواقف أن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره، إذ لا تصح عبارته.

**وقف الأعمى :** لا يشترط البصر، فيصح وقف الأعمى، لصحة عبارته.

**وقف غير المرئي :** لا يشترط كون الموقوف معلوماً للواقف، فيصح وقف مالم يره، كما أبان الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**شرط الواقف كنص الشارع :** اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع، واختلفوا في مدلولها ومداها.

**فقال الحنفية<sup>(٣)</sup> :** قولهم «شرط الواقف كنص الشارع»<sup>(٤)</sup> أي في الفهم

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٦/٢ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٦/٢ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ وما بعدها ، ٤٩٧ .

(٤) صرح الحنفية في الفتاوى الميرية بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع ، لا لما كتب في مكتوب الوقف ، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف ، عمل بها ، بلا ريب ؛ لأن المكتوب خط مجرد ، ولا عبرة به ، لخروجة عن الحجج الشرعية .

والدلالة ووجوب العمل به، وقد يراد بذلك في المفهوم أي لا يعتبر مفهومه كا لا يعتبر في نصوص الشارع، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص، وهو يشمل أقساماً خمسة هي : مفهوم الصفة، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب أي الاسم الجامد كثوب مثلاً.

والمراد بعدم اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص : أن مثل قولك : أعط الرجل العالم ، أو أعط زيداً إن سألك ، أو أعطه إلى أن يرضي ، أو أعطه عشرة ، أو أعطه ثوباً ، لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطق ، بمعنى أنه لا يكون منهاجاً عن إعطاء الرجل الجاهل ، بل هو مسكون عنه ، وباق على العدم الأصلي ، حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه ، أو النهي عنه . وكذا بقية المفاهيم .

لكن يعتبر المفهوم في روایات الكتب المعتبرة بقولهم «مفهوم التصنيف حجة » لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم : تجب الجمعة على كل ذكر حر ، بالغ ، عاقل ، مقيم ، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفها ، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب عن المرأة والعبد والصبي إلخ .

فعلى رأي الأصوليين من الحنفية في أصل المذهب : « لا يعتبر المفهوم في الوقف » أي أن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه ، لكن المؤخرين من الحنفية قالوا : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية ، عملاً بما هو معتبر في مفهوم الناس وعرفهم ، فوجب اعتبار المفهوم في كلام الواقف ؛ لأنه يتكلم على عرفه .

وبناء عليه : كا أن مفهوم التصنيف حجة ، يعتبر المفهوم في عرف الناس والمعاملات والعقليات ، ويكون التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصي والمخالف والنادر وكل عاقد ، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافتقت لغة العرب ولغة الشرع ألم لا .

والخلاصة : أنه عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر المفهوم في الوقف ، ولكن في رأي المتأخرین يحمل کلام الواقف على عرف زمانه . فلو قال : وقفت على أولادي الذکور يصرف إلى الذکور منهم بحكم النطوق ، وأما الإناث فلا يعطی لهن ، لعدم ما يدل على الإعطاء ، إلا إذا دل في کلامه دليل على إعطائهن ، فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء ، لا بحكم المعارضة ، وهذا يكون رأي المتأخرین : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات .

ورتب الحنفية على هذه القاعدة : أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، والحكم به حكم بلا دليل ، سواء أكان کلام الواقف نصاً أم ظاهراً ; لأنه يجب اتباعه ، عملاً بقول المشايخ : شرط الواقف كنص الشارع .

ويراعى شرط الواقف في إجارة الموقوف ، فإذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها ، وكانت إجاراتها أكثر من سنة أدنى للقراء ، فليس للقيم الناظر أن يؤجرها أكثر من سنة ، بل يرفع الأمر للقاضي ، حتى يؤجرها ؛ لأن له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت . فإن لم يشترط الواقف مدة أو فوض الرأي بما يراه القيم خيراً وأنفع للفقراء ، فللقيم ذلك بلا إذن القاضي .

وإن اشترط الواقف بيع الموقوف وصرف ثمنه لحاجته ، أو إخراجه من الوقف إلى غيره ، أو أن يهب ويتصدق بثمنه ، أو أن يهب له شاء ، أو أن يرهنه متى بدا له ويخرجه عن الوقف ، بطل الوقف . أما إن اشترط الواقف شرطاً فاسداً فيصبح الوقف ويبطل الشرط . والشرط الفاسد : ما يكون منافياً لعقد الوقف أو يكون غير جائز شرعاً ، أو لفائدة فيه ، كاشتراك الرجوع في وقف المسجد متى شاء ، وكالوقف على المفسدين وفي وجوه الفساد ، وكاشتراك صرف الريع من يقرأ عند قبره أو في داره أو في مسجد معين نظير قراءته ، وكاشتراك الواقف صرف الريع على ذريته في خصوص النفقة والكسوة أو صنع الخبز وتقديمه لطلبة العلم .

**المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف : ذكر الحنفية سبع  
مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي :**

**الأولى- لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالمحظوظ شيئاً آخر.**

**الثانية- إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.**

**الثالثة- شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجار  
سنة ، أو كان في الزيادة نفع للقراء ، فللقاضي المخالفة ، دون الناظر.**

**الرابعة- لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل على القول بكرامة  
القراءة على القبر ، والختار خلافه.**

**الخامسة- شرط أن يتصدق بتفاصيل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ،  
فللقيم التصدق على سائل في مسجد آخر ، أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .**

**السادسة- لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم ، فللقيم دفع القيمة  
نقداً ، والراجح أن الخيار لهم دلالة .**

**السابعة- تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان  
لا يكفيه ، وكان عالماً تقىاً .**

**وقال المالكية<sup>(١)</sup> : اتبع شرط الواقف - أي وجوباً - إن جاز ولو كان مكرورها ،  
ولم يمنع شرعاً ، فإن لم يجزم يتبع ، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من  
المذاهب الأربع ، أو بتدریس فئة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده ، أو  
تخصيص ناظر ، اتبع شرطه ، لأنه جائز .**

<sup>(١)</sup> الشرح الصغير : ١١٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ .

وكذلك قرر الشافعية<sup>(١)</sup>: اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة، فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة، صح الوقف. ويستثنى حال الضرورة، كالوشirt ألا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإيجارة سنين، جاز إيجارتها في عقود مستأنفة، وإن شرط الواقف ألا يستألف؛ لأن المعنى في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف.

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص، كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة، اختصا بهم جزماً. وكذا لو خص المقبرة بطائفة اختصاصهم بهم عند الأكثرين.

وتصرف الغلة على شرط الواقف من الآثار والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجها بصفة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذى القربي وابن السبيل وفي سبيل الله. وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته: «ابتغاء مرضاة الله ليوجبني الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذى الرحم والقريب والبعيد، لا يباع ولا يورث»، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ، وقراء بنى هاشم وبنى المطلب.

وذكر الحنابلة<sup>(٢)</sup> أيضاً: أنه يرجع وجوباً إلى شرط واقف، ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف، وفي قدر المدة، فإذا شرط

(١) مغني الحاج : ٢٨٥/٢ ، المذهب : ٤٤٢/١ .

(٢) كثاف القناع : ٤/٢٨٦ - ٢٩٠ ، غایة المنهی : ٢٠٨/٢ - ٣١٠ ، المغني : ٥٥٢/٥ .

ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، كما قال الشافعية.

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة الريع على الموقوف عليه، أي في تقدير الاستحقاق، مثل على أن لأنثى سهماً، وللذكر سهرين أو بالعكس.

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تقديم وتأخير وفي جمع وفي ترتيب وفي تسوية وفي تفضيل، نحو وقتت على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو يؤخر زيد، أو يقف على أولاده وأولادهم جاعلاً الاستحقاق في حالة واحدة، أو يقف على أولادهم ثم أولادهم، جاعلاً استحقاق بطن مرتبًا على آخر، أو يسوى بين المستحقين كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو يفضل بينهم، كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه.

فإن جهل شرط الواقف، عمل بأسلوب صرف من تقدم من يوثق به إن أمكن، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت، ثم عمل بعرف مستقر في مقادير الصرف؛ لأن الغالب وقوع الشرط بحسب العرف. فإن لم يكن عرف، فيصرف بالتساوي.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة كالغنى أو الفسق أو إدخاله بصفة كالفقر أو الصلاح، أو الأمرين معاً إخراجاً وإدخالاً، عمل به، كأنه جعل الاستحقاق معلقاً بصفة.

ولا خلاف في أنه إن شرط أن يبيع الموقوف متى شاء أو يبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف، وإدخال من شاء من غير أهل الوقف، لم يصح الوقف، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كالمشروع إلا ينتفع الموقوف عليه بالموقوف.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة، أو إمامتها أو خطابتها بأهل بلد، أو ذهب كالخانابة أو قبيلة، تخصصت كما قال الشافعية إعمالاً للشرط، إلا أن يقع بأهل بدعة، أو لا ينتفع به، أو عدم استحقاق مرتكب الخير.

أما وقف الأمراء والسلطين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة للمساكين، كدرس كذا وطالب كذا.

والخلاصة: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقع كنص الشرع. وقال بعض الفقهاء: نصوص الواقع كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة، لافي وجوب العمل. وهذا منافٍ للمبدأ المقرر: أن الواقع والموصي والخالف والنادر وكل عاقد يحمل قوله على العادة في خطابه.

### المبحث الثاني- شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوحاً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تماماً، أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها.

فقال الحنفية<sup>(١)</sup>: يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي:

أـ أن يكون الموقوف مالاً متقوحاً عقاراً: فلا يصح وقف مال ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

ولا يصح وقف مال ليس بمال متقوحاً شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومشوبة الواقع.

(١) البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٣/٢ ، ٣٩٥ .

ولا يصح وقف المنقول مقصوداً؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأيد، لكونه على شرف الملاك. لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تباعاً للأرض. ويجوز استحساناً وقف ما جرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجنائز ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف المر والقدوم في الماضي لحفر القبور، لتعامل الناس به، وما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكُراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنَّه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين، ويباح عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله، للحديث المقدم: «أما خالد فقد احتبس أكراعاً وأفراساً في سبيل الله تعالى».

٢- أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع)، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية. فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهة تنقضي إلى النزاع.

ولا يشترط لديهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تماماً: أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً. فمن اشتري شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنَّه وقف مالا يملك ملكاً تماماً، لأن هذا البيع غير لازم.

٤- أن يكون الموقوف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة: لأن تسلیم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد، والشيوخ يمنع القبض والتسلیم.

ولم يشترط أبو يوسف مثل الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجاز وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم بخبير.

أما القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ : فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة، إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمة والإفراز.

وأخذ برأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعاها يمنع خلوصها لله تعالى، و يجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها، فتتحول إلى حانوت أو أرض مزروعة، ونحوها، وهو أمر مستنكرا شرعاً.

وأخذ برأي المالكية<sup>(١)</sup> في المادة (٨) بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأن شيوعا الموقف في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مثاراً للمنازعات ، ولكن استثنى القانون حالات ثلاثة أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة وهي :

الأولى- أن يكون باقي الحصة الشائعة موقوفاً، واتحدت الجهة الموقف عليها الحصة الأخرى .

الثانية- أن تكون الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لنفعة شيء موقوف، كجرار موقوف لأراضي وقفية .

الثالثة- أن تكون الحصة الشائعة حصة أو أنسها في شركات مالية، بشرط أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة، فإن

(١) الشرح الصغير : ١٠٧/٤ ، ١٠٩ ، ١١٦ .

كانت محمرة شرعاً كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسمها<sup>(١)</sup>.

واشترط المالكية<sup>(٢)</sup> في الموقوف: أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة، ويشمل الملوك ذات الشيء أو منفعته، كا يشمل الحيوان، فيصح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو رکوبه أو الحمل عليه، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدراما، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، لكن الذهب عدم جواز وقف الطعام والنقود كما بينت.

فلا يصح وقف مرهون، وما جر حال تعلق حق الغير به، أي بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن، مع كونه مرهناً أو مستأجراً؛ لأن في وقفه إبطال حق المرهن منه، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، صح الوقف؛ إذ لا يشترط لديهم في الوقف التنجيز.

واشترط الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) - لا ما في الذمة - ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجارة ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة، أو المنفعة الموصى لها بها، والوقف الملزم في الذمة كقوله: وقفت داراً، أو ثوباً في الذمة، ولا وقف أحد داريه، ولا مالا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح، ولا مالا يقبل النقل أو البيع كأم الولد والحمل، فلا يصح وقفه منفرداً، وإن صح عتقه. ولا يصح وقف حرنفسه، لأن رقبته غير مملوكة.

(١) الوقف لعيسيوي : ص ٣١ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٣) مغني الحاج : ٣٧٧/٢ ، المغني : ٥٨٢/٥ - ٥٨٧ ، كشاف القناع : ٢٦٩/٤ - ٢٧٢ ، غاية المتنهي : ٣٠٠/٢ .

ولا يصح وقف مالا فائدة فيه أو ما لامنفعة منه، كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، والمراد بالفائدة: اللبن والثرة ونحوهما، لكن يستثنى - كما ذكر الشافعية - وقف الفحل للضراب، فإنه جائز ولا تجوز إجارته.

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان؛ لأن منفعة المطعم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكولات والمشروبات، ولأن المشمومات والرياحين وأشباهها تتلف على قرب من الزمان، فأشباهت المطعمون. ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي؛ لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراما والدنانير، للتزيين، فإنه لا يصح على الأصل المنصوص، لأن الانتفاع غير مقصود. أما الماء فيصح وقفه، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقده فيه؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه.

واستيفاء منفعة الموقف: إما بتحصيل المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، أو بتحصيل العين كالثرة من الشجر، والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان.

ويصح كون الموقف عقاراً كأرض، أو شجراً، أو منقولاً كالحيوان مثل وقف فرس على المجاهدين، وكالأثاث مثل بساط يفرش في مسجد ونحوه، وكالسلاح مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين، والمصحف وكتب العلم ونحوه.

أما وقف العقار فل الحديث عمر التقدم بوقف مائة سهم من أرض خير، وأما الحيوان، فل الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتسباً، فإن شبعه وروثه، وبوله، في ميزانه حسنات»<sup>(١)</sup> وأما الأثاث والسلاح،

(١) رواه البخاري.

فلقوله عليه السلام : «أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(١)</sup> وما عدا المذكور فليس عليه؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً، فجاز وقفه كوقف السلاح.

وقد بينا في محل الوقف: أنه يصح عند الشافعية والخانبلة وقف المشاع مطلقاً وعند المالكية فيما يقبل القسمة، لحديث عمر أنه وقف مائة سهم من خير، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف، فيمنع منه الجنب والسكنان ومن عليه نجاسة تتعذر، وتتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً، لتعيينها طريقاً للانتفاع بالمحظوظ.

ويصح وقف الخلي للبس والإعارة، لحديث نافع السابق بوقف حصة حلياً على نساء آل الخطاب.

ويصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف.  
ولا يصح عند الشافعية في الأصح وقف كلب معلم للصيد أو قابل للتعليم؛ لأنه غير مملوك.

ويصح عند الخانبلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد؛ لإباحة الانتفاع به للضرورة.

### المبحث الثالث - شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه: إما معين أو غيره، فالمعين: إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين أو الجهة: مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والشدور وكفين الموتى.

(١) متفق عليه ، ولفظ البخاري «أعتاده» قال الخطابي : الأعتاد : ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وألة الجهاد .

**شروط الوقف على معين :** يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمحظى وعلى نفسه.

**فذهب الحنفية**<sup>(١)</sup> إلى أنه يصح الوقف على معلوم، أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح؛ لأن المحسوس من أهل الذمة، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كيسة (بيعة) أو على حري، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة: فلعدم كون هذا الوقف قربة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده معاً، وأما الحري فلأنه قد نهينا عن بر الحريين. ويصح على المفتي به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف، أو على أن الولاية له.

**ورأى المالكية**<sup>(٢)</sup>: أنه يصح الوقف على أهل التملك، سواءً كان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد، وسواءً ظهرت قربة كالوقف على فقير أم لم تظهر قربة، كالو كان الموقوف عليه غنياً، أولو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً، ولا يصح الوقف على حري، أو على بيعة. وبناءً عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمحظى والمسلم والذمي والقريب والبعيد، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد، فيعطى لها، مالم يحصل مانع من الوجود كموت و Yas من وجوده، فترجع الغلة للملك أو ورثته إذا مات. وعلى هذا فاللواقيف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه.

ويبطل الوقف على نفس الواقف، ولو مع شريك غير وارث، كوقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك، إلا أن بحوزة الشريك قبل المانع، فإن وقف على نفسه، ثم على أولاده وعقبه، رجع حبسًا (وقفاً) بعد موته، على عقبه إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، أي يبطل الوقف على

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣٩٥/٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ وما بعدها ، فتح القدير: ٥٦/٥ ، اللباب: ١٨٥/٢ .

(٢) الشرح الصغير: ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، الشرح الكبير: ٧٧/٤ - ٨٠ ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠ .

النفس، أما على غيره فيصح، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، لأن قال: وقف على نفسي، ثم عقي، أو وقف على زيد ثم على نفسي، أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح، من الثالث.

أوضح الشافعية<sup>(١)</sup> أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تليكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معden وهو الجنين لعدم صحة تليكه في الحال، سواء كان مقصوداً أم تابعاً، فلو كان له أولاد ولهم جنین عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيهم، ولا يصح الوقف على مجھول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تليك منجز، فلم يصح في مجھول كالبيع والهبة.

ولا يصح الوقف على نفس العبد؛ لأنه ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كافي المبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بهيمة أو قيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كالتتصح المبة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصل الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، لتعذر تليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال، وأن المرتد والحربي عرضة للقتل فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف مالا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره. ولا يصح الوقف قطعاً على الحربيين والمرتدين؛ لأنه جهة معصية، كما سنبين. ويجوز للواقف أن يشرط النظر لنفسه كما سنبين.

ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القرابة، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد

(١) مغني المحتاج : ٣٧٩/٢ وما بعدها ، المهدب : ٤٤١/١ .

معصية، فلو قال : وقفت على خادم الكنيسة لم يصح، كما لو وقف على حصرها، وأن يكون مما يكن تليكه : فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه . والجماعة المعينون من أهل الذمة كالواحد .

والمعاهد والمستأمن في الأوجه كالذمي إن حل بدارنا مادام فيها، فإذا رجع لدار الحرب، صرف إلى من بعده، كما تصرف غلة الوقف إلى من بعد الذمي الموقوف عليه إذا حق بدار الحرب .

ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> إجمالاً كالشافعية : يشرط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً، وأن يكون معلوماً موجوداً، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً، والميت، والحمل في البطن أصله، والملك والجن والشياطين؛ لأنهم لا يملكون، والعبد القن (الخالص العبودية) لا يملك ملكاً لازماً، والمكاتب وإن كان يملك، لكن ملكه ضعيف غير مستقر. والحمل لا يصح تليكه بغير الإرث والوصية، لكن يصح الوقف على الحمل تبعاً لغيره، مثل وقفت على أولادي أو على أولاد فلان ، وفيهم حمل ، فيشمله الوقف .

ولا يصح الوقف على مرتد وحربي؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى بالأخذ، والوقف لا يجوز أن يكون مباحاً الأخذ؛ لأنه تحبس الأصل .

ولا يصح الوقف على مجھول، كرجل ومسجد ونحوهما، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجديين ، لتردده .

ولا يصح الوقف على معدوم أصله، مثل وقفت على من سيولد لي، أو لفلان ، أو على من يحدث لي أولفلان؛ لأنه لا يصح تليكه المعدوم . ويصح الوقف على

---

(١) كشاف القناع : ٢٧٤/٤ - ٢٧٧ ، المغني : ٥٥٠/٥ وما بعدها ، ٥٧٠ ، ٥٨٥ - ٥٨٩ .

المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية.

ولا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلاً للملك.

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الذمي: ما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخيها يهودي، وأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويعيمون من المارة والجهاز، صحيحاً؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع.

والوقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئاً وقفأً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلها لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كبيعه ماله من نفسه، فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على ولده، صرف الوقف في الحال إلى من بعده. لكن للواقف إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد الانتفاع بالموقوف في حالات هي ما يأتي:

أ- أن يقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله أن يصلى فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون لأحدهم، وهذا لاخلاف فيه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه سبَّ بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

ب- أن يشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، لما روى أحمد عن حجر المدربي: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من ولتها أن يأكل منها أو يطعم

صديقاً غير متول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ولأنه إذا وقف وقفًا عاماً كالمساجد والسباعيات والرباطات والمقابر ، كان له الانتفاع به ، فكذلك هنال.

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته ، أو مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ، فإن عمر رضي الله عنه ، لم يقدر ما يأكل الوالي أو يطعم ، إلا بقوله : « بالمعروف » .

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه ؛ لأن إزالة الملك ، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه ، كالمبيع والمبة ، وكاللوأعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، وأن ما ينفقه على نفسه مجھول ، فلم يصح اشتراطه ، كاللو باع شيئاً ، واشترط أن ينتفع به .

جـ - أن يشرط الواقف أن يأكل من الوقف أهله ، فيصح الوقف والشرط ؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته .

وإن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقاً ، جاز ؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ .

فإن وليها الواقف ، كان له أن يأكل ، ويطعم صديقاً ؛ لأن عمر ولي صدقته .

وإن وليها أحد من أهله ، كان له الولاية ؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موتها ، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر .

**شروط الجهة الموقوف عليها :** يشترط في الموقوف عليه غير المعين ما يأتي<sup>(١)</sup> :

(١) الدر الختار ورد المختار : ٣٩١/٢ ، ٣٩٤ وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، معنى المحتاج : ٢٨٠/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤٤١/١ ، كشاف القناع : ٢٧٢/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٧٠/٥ ، ٥٨٧ وما بعدها .

**الشرط الأول** - أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى : وهذا متفق عليه في المسلم فقط ، بأن يكون الموقوف عليه قربة في ذاته ، والجهة تملك الموقوف حكماً .

والبر: اسم جامع للخير، وأصله : الطاعة لله تعالى ، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود، مثل الوقف على القراء والعلماء والأقارب، أو على غير آدمي كالمساجد والمدارس ، والمشافي (البيمارستانات) والملاجئ ، والحج والمجاهد وكتابة الفقه والقرآن ، والسفريات<sup>(١)</sup> والقنابر وإصلاح الطرق ، وذكر الخفية أنه يصح وقف الأكسية على القراء ، فتدفع إليهم شراء ، ثم يردونها بعده . وإن وقف مصحفاً على أهل مسجد القراءة جاز، إن كانوا يحصون ، ويستوي فيه الأغنياء والقراء . وإن وقفه على المسجد ، جاز ولا يكون مخصوصاً فيه ، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر ، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للاستفادة بها . ويصح الوقف على طلبة العلم : لأن الغالب فيهم الفقر . ولا يصح عند الخفية الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة .

ويصح الوقف في الأصل عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القربة للأغنياء وأهل الذمة والفسقة ، نظراً إلى أن الوقف تملك ، والوقف كله قربة . ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة .

ويصح عند المالكية الوقف على الأغنياء ، كما ذكر الشافعية .

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ، ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة ، ولا على الأغنياء كسيأتي .

---

(١) السفريات جمع سِفَّيَة : وهي في الأصل الوضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسى وغيرها ، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة .

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام. وهناك أمثلة أخرى للعصبية من كتب المذاهب.

فلا يصح وقف المسلم عند الخفية على بيعة أو كنيسة، لعدم كونه قربة في ذاته.

ولا يصح الوقف في مذهب المالكية على كنيسة، أو صرف الغلة في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز. والوقف على شربة الدخان باطل، وإن قالوا بجواز شربه.

ولا يصح الوقف من مسلم أو ذمي في رأي الشافعية على جهة معصية أو مalaقربة فيه كعقاره وترميم الكنائس ونحوها من متبعات الكفار للتبعيد فيها، أو حصرها، أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أولئك يرتدون عن الدين؛ لأن إعانته على معصية، والقصد بالوقف القربة إلى الله تعالى، فيها متصادمان.

أما عمارة كنائس لا للتبعيد فيها وإنما لنزول المارة، فيصح الوقف عليها.

ولا يصح الوقف لدى الخنابلة من مسلم أو ذمي على كنائس وبيوت نار وبيع وصوماع وأديرة، ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقدوها وسدتها؛ لأنه - كما ذكر الشافعية - إعانته على معصية. وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على هذه الجهات، ويجعلها على جهة قربات، إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها. ويصح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها، أو على من يرثها أو يجتاز من أهل الذمة فقط.

ولا يصح الوقف لديهم - كما قال الشافعية - على كتابة التوراة والإنجيل، ولو كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحريف، وقد روی من غير وجه: «أن النبي عليه السلام

غضب لما رأى مع عمر صحفة فيها شيء من التوراة» ولا على كتب البدعة .  
ولا يصح وقف الستور، وإن لم تكن حريراً، لغير الكعبة كوقفها على الأضرة؛ لأنه ليس بقربة .

والوصية كالوقف في كل ما ذكر، فتصح فيها يصح الوقف عليه، وتبطل فيها لا يصح عليه .

ولا يصح لدتهم الوقف على طائفة الأغنياء وقطاع الطرق و الجنس الفسقة والغنين ، ولا على التنوير على قبر ، ولا على تبخيره ، ولا على من يقيم عنده ، أو يخدمه أو يزوره زيارة فيها سفر ؛ لأن المذكور ليس من البر .

ولا يصح الوقف أيضاً على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً ، لقول ابن عباس : «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج »<sup>(١)</sup> .

وقف غير المسلم : اتفق فقهاؤنا على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قربة في دينه ولا في دين الإسلام ، كالمراقص وأندية القمار .  
واختلفوا فيها تختلف فيها أنظار الأديان<sup>(٢)</sup> :

فقال الحنفية : يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قربة عندنا وعندهم ، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً ، كالوقف على القراء أو على مسجد القدس ؛ لأنه قربة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام . أما وقف غير المسلم على المسجد وغير صحيح ؛ لأنه وإن كان قربة في نظر الإسلام ليس قربة في اعتقاد الواقف .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى .

(٢) رد المحتار : ٢٩٤/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، الشرح الصغير : ١١٨/٤ ، معنى المحتاج : ٢٨٠/٢ ، المعني : ٥٨٨/٥ ، كشف النقاب : ٤/٢٧٢ .

وكذلك وقف غير المسلم الذمي على كنيسة أو بيعة غير صحيح؛ لأنه وإن كان قربة في اعتقاد الواقف، لكنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقال ابن رشد من المالكية: إذا وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها أو (مرمتها - إصلاحها) أو على الجرحي أو المرضى التي فيها، فالوقف صحيح معمول به. فإن ترافعوا إلينا لحكم في أوقافهم، حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الوقف وعدم بيعه. وإن كان الوقف على عباد الكنائس، حكم ببطلانه، فالعبرة إذاً تكون الوقف قربة في اعتقاد الواقف فقط في الأحوال الجائزة.

والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد: وهو بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، وبطلان وقف الكافر نحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية، فالعبرة إذاً تكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، كما قال الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام. سواءً كان قربة في اعتقاد الواقف أم لا.

فيصح وقف الكافر على المسجد؛ لأن قربة في نظر الإسلام، ولا يصح وقه على كنيسة أو بيت نار ونحوها؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقد أخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية، ويقول بعض المالكية، فنص على أن: وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محمرة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

**الشرط الثاني - لأبي حنيفة و محمد<sup>(١)</sup>:** أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة لا تقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، وتنمية جهة تقطيع توقيت له معنى، فيمنع الجواز، ولأنه يصبح حينئذ وقفاً على مجهول، فلم يصح، كالو وقف على مجهول في ابتداء الوقف.

(١) البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر المختار : ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٢ .

وقال أبو يوسف : ليس هذا بشرط ، بل يصح وإن سمى جهة تقطع ، ويكون بعدها للفقراء ، وإن لم يسمّهم ، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء ، وإن لم يسمّهم ، فكان تسمية هذا الشرط ثابتًا دلالة وضمناً ، والثابت دلالة كالثابت نصاً .

وأخذ الجمهور<sup>(١)</sup> غير الحنفية بقول أبي يوسف ، أما المالكية فلم يشترطوا تأييد الوقف ، وقالوا : إن انقطاع وقف مؤبد على جهة ، بانقطاع الجهة التي وقف عليها ، رجع وفقاً لأقرب فقراء عصبة الواقف ، مع تساوي الذكر والأئمّة ، ولو شرط الواقف في وقفيته أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيقدم الابن ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ فابنه ، ثم الجد ، فالعلم فابنه ، فإن لم يوجدوا فللقراء على المشهور .

وللشافعية قولان صحيح صاحب المذهب أنه : إن وقف وقفًا مطلقاً ولم يذكر سببه ، يصح ؛ لأن إزالة ملك على وجه القرابة ، فصح مطلقاً كالأضحية . والأظهر لدى الشافعية أنه لا يصح الوقف بدون بيان المصرف كأساسياتي في شروط الصيغة .

لكن إن عين سبيل الوقف ، فلا بد من أن يكون على سبيل لا ينقطع أو لا ينقرض ، كالقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها .

وقال الحنابلة : إن كان الوقف غير معلوم الاتهاء ، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا لجهة غير منقطعة ، فإن الوقف يصح ؛ لأن تصرف معلوم المصرف ، فصح ، كالوصير بمصرفه المتصل ، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف ، حمل عليه ، كنقد البلد وعرف المصرف .

وتفق الشافعية والحنابلة مع الرأي السابق للمالكية على أن الموقف يصرف عند انقراض الموقف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف ؛ لأن مقتضى الوقف الثواب

(١) الشرح الكبير : ٨٥/٤ ، الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، ١٢١ ، المذهب : ٤٤١/١ وما بعدها ، مغني الحاج : ٣٨٤/٢ ، المغني : ٥٦٧/٥ - ٥٧٧ ، ٥٧٠ ، تكلفة المجموع : ٥٨٦/١٥ - ٥٨٨ .

على التأييد، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، فإذا انقرض المسمى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنَّه من أعظم جهات الشواب. والأصح عند الشافعية أنه يختص المصرف وجوباً بقراءة قرابة الرحم، لا للإرث، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

**والدليل عليه:** قول النبي ﷺ: «لا صدقة، وذو رحم محتاج»<sup>(١)</sup> وحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup>.

والراجح لدى الحنابلة، والشافعية في أحد القولين: أنه لا يختص صرف الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف، بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ لأنَّ الوقف لا يختص بالفقراء، وإنما الغني والفقير في الوقف سواء.

فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب، فاقرضاهم، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأنَّ القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام.

#### **المبحث الرابع- شروط صيغة الوقف، وألفاظ الوقف:**

**صيغة الوقف:** ينعقد الوقف - كما بينا في ركن الوقف - بالإيجاب وحده ولو لم يعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين.

**ألفاظ الوقف الخاصة به عند الحنفية<sup>(٣)</sup>:** مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر.

(١) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة ، رواه الطبراني في الأوسط ، وجاء فيه : «يأمة محمد ، والذي يعنی بالحق ، لا يقبل الله صدقة من رجل ، وله قرابة محتاجون إلى صلته ، ويصرفها إلى غيرهم » قال الميهي : وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه أحد وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، وحسنه الترمذى .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، ٣٩٧ - ٤٠١ .

والمفهى به عملاً بالعرف هو ما قال أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ «موقوفة» بدون ذكر تأييد أو ما يدل عليه، كلفظ : صدقة ، أو لفظ المساكين ، ونحوه كالمسجد ، وذلك إذا لم يكن وقفاً على معين كزيد ، أو أولاد فلان ، فإنه لا يصح حينئذ بلفظ «موقوفة» لمنافاة التعيين للتأييد ، ولذا فرق بين لفظ «موقوفة» وبين «موقوفة على زيد» حيث أجاز الأول دون الثاني؛ لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفاً ، فإذا ذكر الولد صار مقيداً ، فلا يبقى العرف ، إلا أن تعيين المسجد لا يضر؛ لأنه مؤبد ، والتأييد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح .

**ثبوت الوقف بالضرورة:** قد يثبت الوقف بالضرورة كما بينا ، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً ، فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة ، كأنه قال : إذا مات فقد وقفت داري على كذا .

لكن إذا علق الوقف بالموت ، كإذا مات فقد وقفت داري على كذا ، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثالث بالموت ، لا قبله ، حتى ولو كان وقفاً على وارثه ، وإن رده الورثة الموقوف عليهم ، أو وارث آخر . لكن إذا ردهو تقسم غلة الثالث الذي صار وقفاً كالثلثين بقيمة التركة ، فتصرف مصرف الثلثين على الورثة كلهم مادام الموقوف عليه حياً ، أما إذا مات فتقسم غلة الثالث الموقوف على من يصير له الوقف . وإذا مات بعض الموقوف عليهم ، فإنه ينتقل سهمه إلى ورثته ما باقى أحد من الموقوف عليه حياً .

وإذا قال : وقفت الدار في حياتي ، وبعد وفافي مؤبداً ، جاز ، لكن عند الإمام أبي حنيفة : مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة ، فعليه الوفاء ، وله الرجوع ، ولو لم يرجع حتى مات ، جاز من الثالث .

وإذا أقت الوقف بشهر أو سنة بطل باتفاق الحنفية ، لعدم توافر شرط التأييد ، ولو وقف على رجل بعينه ، عاد بعد موته لورثة الواقف .

**والذهب لدى المالكية<sup>(١)</sup>** : ينعقد الوقف إما بلفظ صريح، مثل: وقفت أو حبست أو سبّلت؛ أو بلفظ غير صريح، مثل: تصدقت إن اقترب بقيد؛ أو كان على جهة لا تقطع؛ أو كان على مجهول مخصوص<sup>(٢)</sup>. مثال المقرن بقيد يدل على المراد: تصدقت به على ألا يباع ولا يوهب، أو تصدقت به على فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم أو نسلهم، فإن لم يقيد فهو ملك لمن تصدق به عليه. ومثال المجهة غير المنقطعة: إما على غير معين كتصدقت أو وقفت على القراء، أو على جهة كالصدق به على المساجد. ومثال المجهول المنحصر: التصدق به على فلان وعقبه ونسله؛ لأن قوله «عقبه» وما في معناه يدل على التأييد.

وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كإذن للناس بالصلة في الموضع الذي بناه مسجداً.

وينوب عن الصيغة: التخلية بين الموقوف والموقف عليه، كجعله مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو بئراً أو مكتبة، وإن لم يتلفظ بالوقف، وتعتبر التخلية حوزاً (قبضاً) حكياً.

**ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>** : لا يصح الوقف إلا بلفظ، ويكون الوقف إما بلفظ صريح مثل وقفت بـكذا على كذا، أو أرضي موقوفة عليه، لاشتهاره لغة وعرفاً، والتسبيل والتحبيس صريحة أيضاً على الصحيح، لتكررها شرعاً، واشتهارها عرفاً، ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بها.

ولو قال: تصدقت بـكذا صدقة محمرة، أو موقوفة، أو لاتباع ولا توهب، فهو

(١) الشرح الكبير: ٨٤/٤ ، الشرح الصغير: ١٠٣/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠ .

(٢) المراد بالمحصور: ما يحيط بأفراده ، وغير المحصور: ما لا يحيط بأفراده كالقراء والعلماء .

(٣) مغني الحاج: ٢٨١/٢ وما بعدها ، المذهب: ٤٤٢/١ .

صريح في الأصل المقصود في الأم؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحمل غير الوقف. لكن هذا اللفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه.

ولو قال: تصدقت فقط، فهو ليس بصريح في الوقف، ولا يحصل به الوقف، وإن نواه، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، لكن إن أضافه إلى جهة عامة كالقراء ونوى الوقف، فيحصل الوقف. ويكون اللفظ صريحاً.

وإما أن يكون الوقف بلفظ غير صريح: مثل حرمته للقراء، أو أبأدته عليهم، فهو في الأصل كناية، لأنها لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكدها الألفاظ السابقة.

والأصح أن قوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل «للله»؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه. ولو بني مسجداً في موات، ونوى جعله مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولم يحتاج إلى لفظ، فهذا مستثنى من اشتراط اللفظ للوقف.

**ورأي الحنابلة<sup>(١)</sup>:** الوقف إما بلفظ صريح أو كناية. فالصريح: مثل: وقفت وحبست وسبلت، ويكتفي أحدها، لاستعماله شرعاً وعرفاً. والكناية مثل: تصدقت، وحرّمت، وأبأدت، لأن لفظ مشترك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهور، والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره. ولا يصح الوقف بالكناية إلا بأحد أمور أربعة هي:

١- نية المالك.

٢- أو اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصرائح الثلاث، ولفظا التحرير والتأييد، فيقول: تصدقت بكل صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محمرة.

(١) كثاف، القناع: ٣٦٧/٤ وما بعدها.

٣- أو وصف الكنية بصفات الوقف، فيقول: تصدقت به صدقة لتابع أو لاتوهب، أو لا تورث.

٤- أو يقرن الكنية بحكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو النظر لفلان، ثم من بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، أو يبني بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيها بناء مسجداً؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. ولو جعل سفل بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطراداً، صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة.

أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان، أي بالبول والغائط والتطهير، ويفتح بابه إلى الطريق للناس.

أو يملأ خالية أو نحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

### شروط صيغة الوقف:

يشترط في الوقف ذاته أو في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يأتي<sup>(١)</sup>.

**الشرط الأول- التأبيد:** فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل

الدر المختار ورد المختار: ٣٩٤/٣ ، ٣٩٨ ، الشرح الصغير: ٩٨/٤ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، الشرح الكبير: ٨٧/٤ ، ٨٩ ،  
معنى الحاج: ٢٨٢/٢ - ٢٨٥ ، كشاف القناع: ٢٦٩/٤ ، ٢٧٧ وما بعدها ، المغني: ٥٥٢/٥ ، ٥٧٠ - ٥٧٢ ،  
النهاي: ٣٠٤/٢ .

على التأكيد بعده؛ لأن إخراج مال على وجه القرابة، فلم يجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتغاله على معنى التأييد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم ينفرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينفرض، ثم على من لا ينفرض كزيد، ثم الفقراء.

فإن اقتربت الصيغة بما يدل على تأكيد الوقف، كوقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأييد.

وبناء عليه، شرط الخنفية أن يكون الموقوف عقاراً؛ لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأييد، ولم يجيزوا وقف المتنقل إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى العرف بوقفه. واشترطوا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة بر لاتقطع، لي-dom التصدق ويستر.

أما المالكية فلم يشترطوا التأييد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسيعة على الناس في عمل الخير.

أما القانون المصري (م ٥) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فإنه جعل الوقف من حيث تأييده وتوقيته ثلاثة أقسام :

١ - وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتوقيته باطل : وهو وقف المسجد والوقف على المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية .

٢ - وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً : وهو الوقف على غير المسجد كالشافع والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك . وهذا مأخذ من مذهب المالكية للتوصعة على الناس في عمل الخير.

٣ - وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل : وهو الوقف الأهلي فإن وقته بستين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقته بطبقات وجب ألا

تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف . ولا سند لذلك التأكيد إلا  
المصلحة .

ثم ألغى الوقف الأهلي في سورية سنة ١٩٤٩ ، وفي مصر سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم

. ١٨٠

**الشرط الثاني - التنجيز:** بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا  
 مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنّه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم  
 يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية .

**فالصيغة المنجزة:** هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتبط آثاره في الحال أي في  
وقت صدورها .

**والصيغة المعلقة:** هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها، بل تدل  
على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل، مثل إذا جاء زيد فقد وقفت، أو إذا  
 جاء غداً أو رأس الشهر أو إذا كلامت فلاناً، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون  
 الوقف باطلًا عند الجمهور غير المالكية . وصيغ التعليق ثلاثة :

**أ - إن كان التعليق على أمر متعدد بين الوجود وعدم الوجود، فلا يصح الوقف**  
 بها، مثل إن قدم ابني من السفر، فقد وقفت داري على كذا؛ لأن الوقف يقتضي نقل  
 الملك، والملكيات لا تقبل التعليق على أمر في المستقبل . وعلل الشافعية عدم صحة  
 تعليق الوقف على شرط مستقبل بأنه عقد (الالتزام) يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه  
 على شرط مستقبل كالبيع .

**ب - إن كان التعليق على موت الواقف، صح الوقف بالاتفاق، مثل وقفت**  
 داري بعد موتي على الفقراء؛ لأنّه تبع مشروط بالموت، فصح كالمقال: قفوا داري

بعد موتي على كذا؛ لأن عمر وصى، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حديثه أن شفاعة صدقة»<sup>(١)</sup>.

ويكون الوقف المتعلق بالموت لازماً، من حين قوله: هو وقف بعد موتي،  
وينفذ من غير إجازة الورثة، إن خرج من ثلث التركة.

جـ- إن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره، صح الوقف أيضاً، مثل إن كانت هذه الأرض ملكي - وكانت ملكه وقت التكلم - فهي وقف على كذا؛ لأن التعليق صوري والصيغة فيها منجزة في الحقيقة. فهذا تعليق بكائن أو موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. وقال الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجداً إذا جاء رمضان.

والصيغة المضافة إلى زمن في المستقبل: هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن تؤخر ترتيب حكمه إلى زمن مستقبل، مثل جعلت منزلي هذا وقفًا على كذا في أول العام المجري المقبل.

وحكم هذه الصيغة عند الحنفية على التفصيل التالي:

إن كان الزمن المستقبل المضاف إليه الوقف هو ما بعد الموت ، فالوقف باطل عند أبي حنيفة ، وال الصحيح أنه وصية لازمة بوقف من الثلث بالموت ، لاقبله .

وإن كان الزمن المستقبل غير زمن الموت ، مثل أول السنة المجرية ، فال الصحيح من الروايتين عند الحنفية أن الوقف يصح ، كا تصح الإيجارة المضافة للمستقبل ، والوقف يشبه الإيجارة لأنها مثلها تملك المنفعة ، فيصح الوقف لو قال : داري صدقة وموقفه غداً .

(١) رواهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَى نُخْوَهُ أَبْيُ دَاوِدُ ، وَثَنَعٌ : مَالٌ بِالْمَدِينَةِ لِعُمْرٍ وَقَفَهُ .

والحاصل أنه لا يجوز عند الجمهور تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل إذا جاء رئيس الشهرداري وقف.

**وقال المالكية** عن هذا الشرط: لا يشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف.

**الشرط الثالث - الإلزام:** لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالمبة والعتق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل.

**الشرط الرابع - عدم الاقتراض بشرط باطل:** الشروط عند الحنفية ثلاثة:

**أ - شرط باطل:** وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

**ب - شرط فاسد:** وهو ما يخل بالانتفاع بالملوقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الريع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنّه يخل بالانتفاع بالملوقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنّه يخل بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنّه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

**ج - شرط صحيح:** هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الريع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء

بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين . وحكمه : أنه يجب اتباعه وتنفيذـه .

أما القانون المصري (م ٦) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد نص على أنه : «إذا اقتنى الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف، وبطل الشرط» والشرط غير الصحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل . وهذا رأي الصاحبين في الشرط الفاسد، ورأي لأبي يوسف في الشرط الباطل .

وقال المالكية : إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم ، صح الوقف وألغى الشرط ، ويصح في الأصل الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف . كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان ، صح الوقف، وبطل الشرط ، وأنفق عليه من غلة الموقوف .

ومذهب الشافعية : إن شرط الواقف أن يبيع الوقف ، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء ، بطل الوقف على الصحيح كشرط الخيار السابق .

ووافقهم الحنابلة فقالوا : إن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه ، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره ، بأن قال : وفدت داري على كذا ، على أن أحولها عن هذه الجهة ، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت ، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء من غيرهم ، لم يصح الوقف . وكذا إن شرط هبته أو بيعه متى شاء ، أو متى شاء أبطله ، لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف . ولو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله ، أو شرطه للمتولي بعده ( وهو من ينظر في الوقف ) ، فسد الشرط فقط ، وصح الوقف مع إلغاء الشرط ، كما في الشروط الفاسدة في البيع .

الشرط الخامس عند الشافعية : بيان المصرف : فلو اقتصر الواقف على قوله : وفدت كذا ، ولم يذكر مصرفه ، فالالأظهر بطلانه ، لعدم ذكر مصرفه ، وهذا

بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح صاحب المذهب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأن إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقاً كالأضحية.

ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية: لا يشترط في الوقف تعين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالباً في عرفهم، فالفقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم، ككتب العلم.

### مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

قد تصدر عن الواقف ألفاظ كالولد والعقب والنسل والذرية والقرابة والآل والأهل، فما المراد منها في المذاهب<sup>(١)</sup>؟

**أـ الولد والأولاد:** إن قال الواقف: وقفت على ولدي أو على أولادي، تناول بالاتفاق ولد الصلب ذكورهم وإناثهم. أما لو قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، أو بنى وبني بنى، تناول الذكور والإثاث من الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث.

قال الحنابلة: إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تshireek بينهم، وإطلاق التshireek يقتضي التسوية. والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ

(١) الدر الختار ورد الختار: ٤٨٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٧٠/٥ - ٧٢ ، الشرح الكبير: ٩٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير: ١٢٨/٤ - ١٢٢ ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠ ، المذهب: ٤٤٤/١ وما بعدها ، كشاف القناع: ٣٠٧/٤ - ٣١٤ ، غاية المنهى: ٢١٩/٢ وما بعدها ، المغني: ٥٦٠/٥ - ٥٦٦ .

الأنثيين . وقال القاضي أبو يعلى : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى ؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام ، وقد استتوا في القرابة . وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على ماقال .

**بـ- الذرية والنسل والعقب** : لو قال الواقف : على ذريتي أو نسلني أو عقي ، يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث ، إلا بتصریح أو بقرینة كما قال الحنابلة .

**جـ- الآل والجنس وأهل البيت** : يدخل فيهم العصبة من الأولاد والبنات ، والإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات . واختلف في دخول الأخوال والحالات . وقال الحنفية : آله وجنسه وأهل بيته : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام ، أسلم أم لا .

وذكر الحنفية : أنه يشمل الغني والفقير . والأصل عند الحنفية : أن الصغير يعد غنياً بمعنى أبيه وجديه فقط ، والرجل وللمرأة بمعنى فروعها ، وزوجها فقط ، لكن قال المضاف : والصواب عندي إعطاءهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم .

**دـ- القرابة** : أعم مما سبق ، ويدخل فيه كل ذي رحم حرم من الواقف ، من قبل الرجال والنساء ، سواء الحرم أو غير الحرم على الأصح عند المالكية .

ورأى الحنفية : أن قرابته وأرحامه وأنسابه : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه ، سوى أبيه وولده لصلبه ، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً ، وكذا من علامتهم أو سفل عند أبي حنيفة ومحمد . ولا يكون الصرف لأقل من اثنين عند أبي حنيفة ، وعند الصالحين : يمكن الاكتفاء بواحد .

وعبارة الشافعية : إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه ، صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب .

وإن قيده بفقرائهم ، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة ، وهو المجوز

لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرف الغلة سين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقر وقت وجود الغلة؛ لأن الصِّلات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروع الغني والموت لا يبطل ما استحقه.

وإذا قال: الأقرب فالأقرب: فالمراد أقرب الناس رحمةً، لا بالإرث والعصوبة.

وإذا قال: **الصلحاء الأقرب**، فالصالح كَا قال ابن عابدين: من كان مستوراً، ولم يكن مهتوًّا ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قد افأ للمحسنات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصلاح، ومثله أهل العفاف والخير والفضل.

وإذا قال: **الأحوج فالأحوج من القرابة**، فيراد به من يملك الأقل من مائة درهم، فإن صار معه مائة درهم يقسم بينهم جميعاً بالسوية.

هـ- مراحل الإنسان: كَا بینا في الوصية.

إن الطفل والصبي والصغرى: من لم يبلغ، فإن بلغ فلا شيء له.  
والشاب والحدث: من البلوغ لثام الأربعين، فإن أتم الأربعين فلا شيء له.  
والكھل: من تمام الأربعين لثام الستين.

والشيخ: من فوق الستين لآخر العمر. وليس فوق الشيخ شيء.

ويشمل ذلك كله الذكر والأنثى، كالأرمل يشمل الذكر والأنثى.

و- **سبيل الله ونحوه**: ذكر الحنابلة أنه إن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الزكوات؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع. وسبيل الله: هو الغزو والجهاد في سبيل الله.

## الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع :

الوقف المؤبد إذا انقطع الموقوف عليه في حلقة من حلقاته أو اتصل : أربعة

أنواع<sup>(١)</sup> :

١ً- إن كان معلوم الابتداء، والانتهاء غير منقطع، أي متصل الابتداء والانتهاء : مثل الوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، صحيح بالاتفاق . أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على ولده، ولا ولد له ، فالوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لا يلوك ، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

٢ً- إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء : مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا لجنة غير منقطعة ، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه تصرف معلوم المصرف عرفاً ، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف ، كما بينا؛ لأن مقتضى الوقف الشواب ، فحمل فيما سماه على شرطه ، وفيما سكت عنه على مقتضاه ، ويصير كأنه وقف مؤبد .

وقال محمد بن الحسن وبرأيه يفتى عند الحنفية : لا يصح هذا الوقف ، إذ لا بد كما عرفنا من بيان جهة قربة لانقطاع؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد ، فإذا كان منقطعاً ، صار وقاً على مجھول ، فلم يصح كا لو وقف على مجھول في الابتداء .

٣ً- إن كان الوقف منقطع الابتداء ، متصل الانتهاء : مثل أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ، كنفسه أو عبده ، أو كنيسة أو مجھول غير معين ، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة : رأى إنه باطل؛ لأن الأول باطل ، ورأى إنه يصح ، وإذا قيل : إنه صحيح ، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٠/٣ ، ٤٨٠ ، الشرح الصغير : ١٢١/٤ - ١٢٤ ، المذهب : ٤٤١/١ وما بعدها ، المغني :

٤. إن كان الوقف صحيح الطرفين - الابتداء والانتهاء ، منقطع الوسط ، مثل أن يقف على ولده ، ثم على غير معين ، ثم على المساكين : فيه رأيان منقطع الانتهاء ، وقيل عند الشافعية والحنابلة : إنه يصح ، وقيل : إنه يبطل .

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط ، كرجل وقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم على الكنيسة ، ففي صحته رأيان ، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع .

### الفصل الخامس - إثبات الوقف شرعاً وقانوناً :

المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفية ، ويشترط في ادعاء الوقف : بيان الوقف ولو كان قدرياً ، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة ، وشهادة النساء مع الرجال ، والشهادة بالشهرة والتسامع بأن يقول الشاهد : أشهد بالتسامع وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف ، كقولهم على مسجد كذا ، ولبيان مستحقين ، ولا تقبل لإثبات شرائطه في الأصل . أما صك الكتابة فلا يصلاح حجة ؛ لأن الخط يشبه الخط .

واشتراط تحديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف ؛ لأن الشرط كونه معلوماً ، وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفية<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسوريا ، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ على اشتراط إشهاد رسمي من الواقع ، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها ، سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور ، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار ، أيًّا كان العقار ، وأيًّا كان التصرف الواقع عليه .

(١) رد المحتار : ٤٠٨/٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ .

وذكر الخصاف حكم الوقف إذا انقطع ثبوته فقال: إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها. وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة، فمن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به.

### الفصل السادس - مبطلات الوقف:

يبطل الوقف إذا اخلل شرط من شروطه السابقة.

وقد ذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١ً - حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضًا متصلًا بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائنين في الإفلاس، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٢ً - إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.

٣° - الوقف على معصية ككيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل.

٤° - الوقف على حربى باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

٥° - الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقوته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك.

٦° - الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

٧° - الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فلن وقف

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ - ١٠٨ - ١١٦ - ١١٨ .

على محجوره وقفًا وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، ويُباع لتسديد الدين، تقدیماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف المحوz (القبض).

٨- عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنه يبطل الوقف، ويكون ميراثاً.

٩- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية.  
وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ويكره على الراجح كراهة تزويه الوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح. ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله، أو جله. وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإإناث. فإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم، فهو جائز. ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه.

### موقف القانون من انتهاء الوقف:

نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ في المواد (١٦ - ١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة، أو بانتراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة بانتراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انتراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانتراضها. وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانتراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

وينتهي الوقف أيضاً للتغرب والضالة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن.

ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقة وقت الحكم  
باتهائه .

## الفصل السابع - نفقات الوقف :

نفقة الوقف من ريعه بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الواقف وغيره.

**مذهب الخنفية<sup>(١)</sup>:** الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرببني على صفتة، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمراء، فيثبتت شرط العماراة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان.

وإن وقف داراً على سكنى ولدته، فالعمراء على من له السكنى من ماله؛ لأن الغرم بالغم، فإن امتنع من له السكنى من العماراة، أو عجز بأن كان فقيراً، أجرها الحاكم لن شاء، وعمرها بأجرتها كعمراء الواقف، ثم ردتها بعد العماراة إلى من له السكنى؛ لأن في عمارتها رعاية الحقين: حق الواقف وحق صاحب السكنى. ولا يجبر المتنع على العماراة، لما فيه من إتلاف ماله. ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي. ولا عماراة على من له الاستغلال؛ لأنه لا سكنى له، وإنما عمارته على من له السكنى، فلو سكن لأتزمه الأجرة الظاهرة، لعدم الفائدة، إلا إذا احتج للعمراء، فيأخذها المتولي ليعمر بها.

وما نهم من بناء الوقف والته: وهي الأداة التي يعمل بها كلة الحراثة في ضياعة الوقف، أعاده الحاكم في عماره الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته، فيصرفه فيها، حتى لا يتذرع عليه الصرف وقت الحاجة. وإن تعذر إعادة عينه، بيع وصرف ثمنه إلى المرمة (الإصلاح)، صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل.

(١) فتح القدير : ٥٢/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ٢/١٨٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١٢/٣ - ٤١٧ .

ولا يجوز أن يقسم النهدم وكذا بدله بين مستحقي الوقف؛ لأنه جزء من العين الموقوفة، ولا حق لهم فيها، إنما حقوقهم في المنفعة، فلا يصرف لهم غير حقوقهم.

**ومذهب المالكية<sup>(١)</sup>** مثل الحنفية: يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز.

ويكري الناظر دار السكنى الموقوفة إن حصل بها خلل، وينخر الساكن منها، إن لم يصلاحها بعد أن طلب منه الإصلاح، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه. وإن أصلحها لم يخرج منها.

فإإن لم تكن للموقوف غلات، فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يخرب، ولا يلزم الواقف النفقه.

وينفق على خيول الجهاد ودوابه من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من نفقتها، ولا تؤاجر لينفق عليها من غلتها. فإن لم يكن بيت مال المسلمين أو لم يكن التوصل إليه، بيع الحيوان، وعوض به سلاح ونحوه مما لا نفقه له.

**ورأي الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>:** أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كغله العقار؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فكان الإنفاق من ضرورته.

إذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العماره عند الشافعية من بيت

(١) الشرح الصغير : ١٢٤/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٢ .

(٢) المذهب : ٤٤٥/١ ، مغني المحتاج : ٢٩٥/٢ ، المغني : ٥٩٠/٥ ، كشاف القناع : ٢٩٣/٤ .

المال . وأما عند الخنابلة : فإن تعطلت منافع الحيوان ، فنقته على الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ، ويحتمل وجوبها في بيت المال ، ويجوز بيعه ، كاسبيين .

وقال المالكية والخنابلة والشافعية عن زكاة الموقوف<sup>(١)</sup> : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من ثر الشجر أو حب الأرض نصاب وهو خمسة أوسق ، فعليهم الزكاة ؛ لأنهم يملكون الناتج . وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

وأوجب الإمام مالك الزكاة في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق ، بناء على أنه ملك الواقف ، فيزيكي على ملكه . وأما الموقوف على العينين ، فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق .

#### الفصل الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب :

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به ، وتحصيل الثواب والأجر بنفعه ، فإذا آلت إلى الخراب ، فماذا يكون مصيره ؟

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود وتفاصيل لدتهم .

فقال الحنفية<sup>(٢)</sup> : للمسجد مجرد القول على المفتى به صفة الأبدية ، فلا تنسليخ عنه صفة المسجدية ولو استغنى عنه ، ولو خرب المسجد وليس له ما يعمره ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد أبداً إلى قيام الساعة ، وبرأها يفتى ، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته ، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر ، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا . ولا يحل وضع جذوع على جدار المسجد ، ولو دفع الأجرة .

(١) المغني : ٥٨٢/٥ ، تكملة المجموع : ٥٩٧/١٤ ، الفروق : ١١١/٢ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٦/٣ - ٤٠٨ - ٤١٩ وما بعدها ، فتح الديير : ٥٨/٥ وما بعدها .

وقال محمد : إذا أنهى الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به ، فيرجع إلى الباني أو ورثته .

ويجري الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقنايله إذا استغنى عنها ، ينقل عند أبي يوسف إلى مسجد آخر ، ويرجع إلى مالكه عند محمد .

وعلى هذا الخلاف : في الرباط<sup>(١)</sup> والبئر إذا لم ينتفع بها ، فيصرف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقف المسجد والرباط والبئر والخوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو حوض إليه . لكن المتفق به في تأييد المسجد قول أبي يوسف وهو أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر ، وإذا خرب المسجد يبقى مسجداً أبداً .

وفي آلات المسجد نحو القنديل والمحصير بخلاف أنقاذه : الفتوى على قول محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته . وأما أنقاذه فيتفق فيها بقول أبي يوسف وأبي حنيفة وهو أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر .

وإذا وقف الواقف وقفين على المسجد ، أحدهما على العماره ، والآخر إلى إمامه أو مؤذنه ، فللحاكم إذا قل للخصص للإمام ونحوه أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ، إن كان الوقف متعددًا : لأن غرضه إحياء وقفه ، وهو يحصل بهذا النقل : لأنها حينئذ كشيء واحد . ففي حال اتحاد الواقف والجهة يجوز المناقلة .

وإن اختلف أحدهما (الواقف والجهة) بأن بني رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة ، ووقف عليهما أوقافاً ، لا يجوز للحاكم نقل مخصص أحدهما للآخر .

**بيع أنقاذه المسجد ونحوه :** إذا أنهى وقف ، ولم يكن له شيء يعمر منه ، ولا يمكن إجارته ولا تعميره ، ولم تبق إلا أنقاذه من حجر وطوب وخشب ، صح

(١) الرباط : هو الذي يبني للقراء .

يعه بأمر الحاكم، ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يكن الشراء، رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف للقراء. والبيع مبني على قول أبي يوسف، والرد إلى الورثة أو إلى القراء على قول محمد، وهو جمع حسن، حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن، وإلا بقول محمد.

**جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس:** إذا جعل الباني بدون اعتراض أهل المحلة شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارين، جاز؛ لأنها لل المسلمين. وكذا العكس وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً، جاز لكل أحد أن ير فيه، حتى الكافر، إلا الجنب والخائض والدواب.

ويجوز للإمام جعل الطريق مسجداً، لا عكسه، لجواز الصلاة في الطريق، ولا يجوز أن يتخد المسجد طريقاً.

#### **حالات الاستبدال : الاستبدال عند الحنفية ثلاثة أنواع :**

**الأول -**أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، بأن شرط الواقف في وقوفه أرضًا أخرى، أو شرط بيعه، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشتري بالثمن أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها.

**الثاني -**ألا يشرطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بـألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصل إذا كان ياذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه.

**الثالث -**ألا يشرطه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في المجلة، وبدلـه خير منه ريعاً ونفعاً. وهذا لا يجوز استبدالـه على الأصل المختار.

**شروط الاستبدال :** إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة :

- ١٠- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية - أي يصبح عدم المنفعة .
- ٢٠- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ..
- ٣٠- ألا يكون البيع بغير فاحش .
- ٤٠- أن يكون المستبدل قاضي الجنة : وهو ذو العلم والعمل ، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين ، كما هو الغالب في الزمن الأخير.
- ٥٠- أن يستبدل به عقار لادرام ودنانير ، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً . وأجاز بعضهم الاستبدال به تقوداً ، مادام المستبدل قاضي الجنة .
- ٦٠- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولا من له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .

إذا لم تتوافق هذه الشروط كان بيع الوقف باطلًا لافاسدًا . وإذا صر بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه ، ويبقى الباقى على ما كان .

وهنالك مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العamer من الأرض وهي :

الأولى - لو شرطه الواقف .

الثانية - إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء ، حتى صار بحراً ، فيضمن القيمة ، ويشتري المتولى بها أرضاً بدلاً .

الثالثة - أن يجحده الفاصل ولا بينة ، وأراد دفع القيمة ، فلم يتولى أخذها ليشتري بها بدلاً .

الرابعة - أن يرحب إنسان فيه بيدل أكثر غلة وأحسن مكاناً ، فيجوز على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى .

## **مذهب المالكية في بيع الموقوف : ذكر المالكية<sup>(١)</sup> أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام :**

**أحداها - المساجد : لا يحل بيعها أصلًا بالإجماع .**

**الثاني - العقار لا يباع وإن خرب ، ولا يجوز الاستبدال به غيره من جنسه ، كاستبداله بثله غير خرب ، ولا يجوز بيع أنقاضه من أحجار أو أخشاب ، لكن إن تعذر عودها في الموقوف ، جاز نقلها في مثله .**

**ويجوز بيع العقار الموقوف في حالة واحدة : وهي أن يشتري منه حسب الحاجة توسيعة مسجد أو طريق .**

**الثالث - العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ، لأن يهرم الفرس ، ويخلق الثوب ، بحيث لا ينتفع بها ، يجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله ، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل ، جعلت في نصيب من مثله . فلن وقف شيئاً من الأنعام لينتفع بالبلانا وأصواتها وأوبارها ، فنسلها كأصلها في الوقف ، فما أفضل من ذكر نسلها عن النزو ، وما كبر من إناثها ، فإنه يباع ، ويعرض عنه إناث صغار ، ل تمام النفع بها .**

**وهذا قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون : لا يباع أصلًا .**

**الخلو : بناء على ما ذكره المالكية من منع بيع الوقف وأنقاضه ، ولو خرب ، هل يجوز للناظر إذا خرب الوقف وتتعذر عوده لإنتاج غلة وأجرة ، بأن لم يوجد ما يعمر به من ريع الوقف ، ولا يمكنه إجارتة بما يعمره : أن يأذن لن يعمره من عنده بناء أو غرس على أن البناء أو الغراس يكون للبني أو الغارس ملكاً وخلواً يباع وبيورث عنه ؛ لأن العمارنة تكون لصاحبهما ، ويجعل في نظير الأرض الموقوفة حكراً ( ملغاً دائمًا ) يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد ؟**

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧١ ، الشرح الصغير : ٩٩/٤ ، ١٠١ ، ١٢٥ - ١٢٧ ، الشرح الكبير : ٩٠/٤ وما بعدها .

أفقي بعضهم وهو الشيخ الخرشي بالجواز، وأجازه الحنفية<sup>(١)</sup>، وهذا هو الذي يسمى خلواً، وقال الدردير شارح متن خليل : وهي فتوى باطلة قطعاً، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك ؛ لأن منفعة الموقوف موقوفة، لا تملكها بهذا العمل.

### مذهب الشافعية في بيع الموقوف : قال الشافعية<sup>(٢)</sup> :

١ـ إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعدرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعود إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال بيع أو غيره؛ لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاحتلال، كما لو أعتقد عبداً، ثم مرض مريضاً مزمناً، لا يعود ملكاً لسيده. وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

وإن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبني الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر، إن رأى ذلك، وإلا حفظه. والبناء بقربه أولى. ولا يبني به بئراً، كلاماً يبني بأنقاض بئر خربت مسجداً، بل بئراً أخرى، مراعاة لغرض الواقف ما أمكن.

ولو وقف واقف على قنطرة، فاحترقت الوادي، واحتياج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة.

وغلة وقف الثغر ( وهو الطرف الملاظق من بلادنا بلاد الكفار) إذا حصل فيه الأمن ، يحفظه الناظر، لاحتمال عوده ثغراً.

ويدخل من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له.

(١) رد المحتار : ٤٢٨/٣ .

(٢) المذهب : ٤٤٥/١ ، مغني المحتاج : ٣٩٢/٢ وما بعدها ، تكملة المجموع : ٦١٢/١٤ وما بعدها .

وتقديم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما فيها من حفظ الوقف.

ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفًا مطلقاً أو على عمارته: في صالح المسجد من بناء وتجهيز وسلام ومضلات للتزييل بها، ومكانس يكتن بها، ومساحي ينقل بها التراب، وأجرة قيم، لا أجراة مؤذن وإمام وحضر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمار، بخلاف الباقى. فإن كان الوقف لمصالح المسجد، صرف من ريعه لمن ذكر، لا في التزويق والنفقة، بل لو وقف عليها لم يصح.

٢- الأصح جواز بيع حُصُر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثناها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصفيتها تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ويصرف ثناها في صالح المسجد. فإن صلحت لغير الإحراق كالتخاذ الواح أو أبواب منها، فلا تباع قطعاً.

والأصح جواز بيع نخلة موقوفة جفت إذا لم يكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها، وهيمة زمنت؛ لأن مالا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلة فيه مع خرابه، وقد يعمد الموضع، فيصل إلى فيه.

وقيمة المبيع لها حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف أو منقطع الآخر، وهو أن تصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين، أو صالح المسلمين.

فإن أمكن الانتفاع بجذع الشجرة الموقوفة الجافة بإجارة وغيرها، لم ينقطع الوقف على المذهب، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، للخبر السابق عن عمر في أول بحث الوقف. فالشافعية في الجملة والمالكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقف.

## ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> :

أـ إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضع، أو تشعب جيشه، فلم تكن عمارته ولا عمارة بعده إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه، وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

واستدلوا بما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد تقب بيت المال الذي بالකوفة: انقل المسجد الذي بالقارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. ولأن فيما ذكر استبقاء الوقف بعناء، عند تعذر إيقائه بصورته، فوجب البيع.

بـ . وإذا بيع الوقف، فأي شيء اشتري بثمنه، مما يرد على أهل الوقف، جاز، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير الصرف، مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع، مع إمكان الانتفاع به.

جـ . وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكّن استبقاءها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى الصون إلا بهذه الطريقة.

دـ . وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أفع منه وأكثر

(١) المعنى : ٥٧٥/٥ - ٥٧٦ .

فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيته؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة،  
صيانة لقصد الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به، وإن قل  
النفع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجوده كالعدم.

هــ لا يجوز تقل المسجد وإبداله وبيع ساحتة، وجعلها سقاية وحوانين إلا عند  
تعذر الانتفاع به.

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة كالنخلة وغيرها بعد أن صار مسجداً،  
وقال أحمد: لا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ لأن المسجد لم يبن لهذا،  
إنما بني لذكر الله والصلاحة وقراءة القرآن؛ وأن الشجرة تؤذى المسجد، وتمنع  
المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثيرها، وتتسقط عليها  
العصافير والطير، فتبول في المسجد، وربما رمى الصبيان ثرثراً بالحجارة.

أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة فيها، فلا بأس.

وــ وما فضل من حصر المسجد وزنته، ولم يحتاج إليه، جاز أن يجعل في مسجد  
آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل شيء من قصبه أو  
شيء من أنقاضه.

**موقف القانون من الاستبدال** : نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في  
المادة ١٤ على مصير أموال البدل :

تشتري المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - بأموال البدل المودعة بخزانتها عقاراً  
أو منقولاً يحمل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستئجار أموال البدل بأي وجه من  
وجوه الاستئجار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف، دون رجوع في غلته.

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ، ولم يتيسر استثمارها ، ولم يمتحن إلى إنفاقها في العماره ، اعتبرت كالغله ، وصرفت مصروفها .

وقد صدر في سوريا القانون رقم (١٠٤) في ١٩٦٠/٣/١٩ المتضمن جواز استبدال بعض العقارات (ذات الإجارة الطويلة) ، والقانون رقم ١٦٣ في ١٩٥٨/٩/٢٧ لاستبدال العقارات الواقية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإجارة الطويلة ، كالمرصد والحكم والكشك والمقطعة والإيجارتين والقميص ومشد المسكة ، والكردار والقيمة<sup>(١)</sup> .

(١) المرصد : هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المولى على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف ، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ، لما له من دين على الوقف ( رد المحتر : ٤٣٦/٣ ) .  
حق الحكم أو المقطعة : حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض ، ويرتب مبلغ آخر ضئيل ، يستوف سوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من ينتقل إليه هذا الحق ، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الاتفاف ( رد المحتر : ٤٢٨/٣ ) .

والكشك : لفظ تركي الأصل ، يطلق على ما هو ثابت في المواريث الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوماً ، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار . وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكشك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف ( رد المحتر : ١٧٧/٤ ) وقد يسمى الكشك « سكناً » في المواريث ، كما يسمى « كرداراً » في الأراضي الزراعية .

حق الإيجارتين : عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتون الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق ، بأجرة مجلة تقارب قيمته تؤخذ لعميره ، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها كل سنة ، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة ، ومن هنا سميت بالإيجارتين .

والقميص : حق لمستأجر دار الرحم الموقوفة بخوله البقاء فيها ، لما له فيها من أدوات الطحن والآلة ولوازمه .

ومشد المسكة : حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ماله فيها من حراثة وساد ، إذ يتضرر لو أخرج منها ( رد المحتر : ١٧٨/٤ ) .

والقيمة : حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك ، لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالفصص أو من عماره الجدر المحيطة التي أنشأها هو ( المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء :

ص ٤٥ - ٤٠ ) .

## الفصل التاسع - الوقف في مرض الموت :

أوضحت في بحث الشروط أنه يشترط في الواقف أهلية التبرع بـألا يكون محجوراً عن التصرف، وبأن يكون مالكاً وقت الوقف ملكاً باتاً، ولو بسبب فاسد عند الحنفية. وبناء عليه فرع الحنفية<sup>(١)</sup> : أنه ينقض وقف استحق بذلك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط دينه باله، بخلاف شخص صحيح، أي أنه يبطل وقف مريض مدعيون يحيط الدين باله، فيباع وينقض الوقف كـألا يبطل وقف راهن معسر.

فإن لم يكن الدين محيطاً بالواقف، صـح، واعتبر الوقف في مرض الموت كـألهبة فيه، ينفذ كالوصية من الثـلث، فإن خـرج من الثـلث أو أحـازـهـ الـوارـثـ، نـفذـ فيـ الـكـلـ، وإـلاـ بـطـلـ فيـ الزـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ. فإن أحـازـ البعضـ، جـازـ بـقـدرـهـ.

والحاصل أن السلامة من المـرـضـ ليسـ شـرـطاـ لـصـحةـ الـوـقـفـ، وأنـ الـوـاقـفـ إـذـاـ وـقـفـ فيـ حـالـ المـرـضـ، جـازـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـيـعـتـبـرـ مـنـ الثـلـثـ، وـيـكـوـنـ بـعـنـزـلـةـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، حـتـىـ لـاـ يـتـمـ الـمـرـيـضـ بـالـإـضـرـارـ بـوـرـثـتـهـ أـوـ دـائـنـيـهـ. أـمـاـعـنـدـ الصـاحـبـيـنـ، فـالـوـقـفـ جـائزـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ وـالـمـرـضـ عـلـىـ سـوـاءـ.

ويتـفـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ: أـنـهـ عـلـىـ رـأـيـ الإـمـامـ: لـاـ يـلـزـمـ الـوـقـفـ وـلـاـ تـزـولـ مـلـكـيـةـ الشـيـءـ عـنـ مـلـكـ الـوـاقـفـ إـلـاـ إـذـاـ أـضـافـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ أـوـ حـكـمـ بـهـ حـاـكـمـ. وـعـنـدـ الصـاحـبـيـنـ: يـزـولـ بـدـوـنـ إـلـاـضـافـةـ.

وعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: لـوـ وـقـفـ مـرـيـضـ الـمـوـتـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ، وـلـمـ يـجـزـهـ باـقـيـهـ، لـاـ يـبـطـلـ أـصـلـ الـوـقـفـ، إـلـاـ يـبـطـلـ مـاـ جـعـلـ مـنـ الغـلـةـ لـبـعـضـ الـوـرـثـةـ دونـ بـعـضـ، فـيـصـرـفـ عـلـىـ قـدـرـ مـوـارـيـشـهـ عـنـ الـوـاقـفـ، مـاـدـاـمـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ حـيـاـ، ثـمـ يـصـرـفـ

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٢ ، ٣٩٤/٢ ، البدائع : ٢١٨/٦

بعد موته إلى من شرطه الواقف؛ لأنّه وصية ترجع إلى الفقراء، وليس كوصية لوارث ليبيطل أصله بالرد عليه.

ورأى الجمهور<sup>(١)</sup> القائلين بلزم الوقف مافق لأبي حنيفة، يكون الوقف في مرض الموت بعنزة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنّه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهببة. فإذا خرج من الثلث نفذ من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة؛ لأنّ حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث، كالعطايا والعتق.

ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الورثة، فإن وقف، توقف الوقف على إجازة سائر الورثة؛ لأنّه تخصيص لبعض الورثة باله في مرضه، فمنع منه كالمهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة، كالأجنبى فيما زاد على الثلث.

وعبارة المالكية فيه: بطل الوقف على وارث بمرض موته ولو كان من الثلث؛ لأن الوقف في المرض كالوصية، ولا وصية لوارث. وإن لم يكن الوقف في المرض على وارث، بل على غيره، ينفذ كسائر التبرعات من الثلث، فإن حمله الثلث صحيح، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث.

واستثنى المالكية الوقف المعقب<sup>(٢)</sup>، سواء كان له غلة أم لا: وهو ما وقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه، فإن حمله الثلث صحيح، ويكون حكمه في القسم كالميراث للوارث، وليس ميراثاً حقيقة، إذ لا يباع ولا يوهب، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو شرط الواقف تساوهما، ويكون للزوجة الثمن من مناب الأولاد وللأم السادس.

(١) المعني : ٥٧١/٥ - ٥٧٤ ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ ، ١١٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٧٨/٤ ، كشاف القناع : ٢٧٨/٤ ، معني المحتاج : ٣٧٧/٢ .

(٢) أي أدخل في الوقف عقباً .

والخلاصة : أن وقف المريض لازم له لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، وباطل عند المالكية؛ لأنه وصية لوارث<sup>(١)</sup>.

### الفصل العاشر- ناظر الوقف:

**أولاً- تعين الناظر :** يصح بالاتفاق<sup>(٢)</sup> للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه، أو لغيرها، إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط، ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهم.

وابع شرط الواقف في تعين الناظر، فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد، فالنظر للقاضي في رأي المالكية وعلى المذهب لدى الشافعية؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى.

**وقال الحنابلة :** يكون النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيرد، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، عدلاً كان أوفاسقاً؛ لأنه ملكه وغله، ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقایة ونحوها؛ لأنه ليس له مالك معين.

**وقال الحنفية :** تكون الولاية لنفس الواقف، سواء شرطها لنفسه أو لم يشترطها لأحد في ظاهر المذهب، ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم.

(١) قانون الوقف للشيخ فرج السنوري : ص ١٨٩ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٢١/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ، كشاف القناع : ٢٩٣/٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٨٤ .

ويجوز تعدد النظار، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الوقف المصري على أنه لا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد إلا لصلحة .

قال الخنابلة : إذا تعدد النظار وكان لها النظر معاً لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر ، عملاً بشرط الواقف .

### ثانياً- شروط الناظر : شرط الناظر ما يلي<sup>(١)</sup> :

١- العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معينين رشداء ؛ لأن النظر ولاية ، كما في الوصي والقيم . والعدالة : التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية . وهذا شرط عند الجمهور ، وقال الخنابلة : لاتشرط العدالة ، ويضم إلى الفاسق عدل ، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين .

٢- الكفاية : وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه . ووصف الكفاية يعني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرف . والكفاية تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل . ولا تشرط في الناظر الذكورة ؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحكم الوقف منه ، حتى وإن كان الواقف هو الناظر . فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف ، منصوصاً عليه .

٣- الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فإن كان الوقف على كافر معين ، جاز

(١) المراجع السابقة .

شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

**ثالثاً. وظيفة الناظر:** وظيفة الناظر عند التفويض العام له<sup>(١)</sup> حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأن المعمود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل عند الحنابلة قوله إلا ببينة. وإن كان الناظر مقيداً ببعض ما سبق تقييد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف فیأخذ - كأبان الحنفية<sup>(٢)</sup> - قدر أجراه، وذكروا أيضاً أنه يراعي شرط الواقف في إجارته وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولا يجوز للقيم الزيادة في المدة، وإنما الزيادة للقاضي؛ لأن له ولایة النظر لفقير وغائب وميت. فلو أهل الواقف مدة الإجارة قبل عند الحنفية: تطلق الزيادة للقيم، وقيل: تقييد بسنة.

**الإجارة الطويلة:** ويفتى عندهم بعده السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمر مختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان. والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود متراوفة، كل عقد سنة، لتحقيق محدود وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف. لكن هذا عند عدم الحاجة، فإذا اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة، يزول المحدود الموهوم عند وجود الضرر المتحقق.

(١) مغني الحاج ، كشف النقاب ، المكان السابق ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٨٩/٤ .

(٢) الدر المختار ورد الحاج : ٤١٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ - ٤٤٠ .

جاء في الفتوى البازية : لو احتج لذلك يعقد الناظر عقوداً متراافة ، ففي الدار كل عقد سنة بكتنا ، وفي الأرض كل عقد ثلاثة سنين ، بأن يقول : أجرتك الدار الفلاحية سنة ٤٩ بكتنا ، وأجرتك إياها سنة خمسين بكتنا ، وأجرتك إياها سنة ٥١ بكتنا ، وهكذا إلى تمام المدة ، ويكون العقد الأول لازماً ، وما عداه مضاف إلى المستقبل ، وال الصحيح أن الإجارة المضافة تكون لازمة ، و يؤخذ حينئذ برواية : كون الأجرة تملك ، للحاجة في الإجارة المضافة ، إلى اشتراط التعجيل .

و يؤجر الموقوف بأجر المثل ، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش . ولا يضر الغبن اليسير ( وهو ما يتغابن الناس فيه ، أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً ) . ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد ، لا يفسخ العقد إذا طلب المستأجر فسخه ، للزوم الضرر على الوقف . ولو زاد الأجرة عن أجر المثل بعد العقد بأجر المثل ، أي الذي كان وقت العقد ، يجدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين : والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد .

والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة .

والموقوف عليه الغلة أو السكنى ولو رجلاً معيناً : لا يملك الإجارة ، ولا الدعوى إذا غصب منه الموقوف إلا بتولية أو إذن قاض بالدعوى والإيجار؛ لأن حقه في الغلة ، لا في عين الوقف .

وإذا آجر المتولي الموقوف بدون أجر المثل ، لزم المستأجر لا المتولي تمام أجر المثل .

وتتضمن منافع عقار الوقف المقصوب إذا عطلها الغاصب ولم ينتفع بها أو أتلفها ، كاللوسكن الشخص بلا إذن ، أوأسكنه المتولي بلا أجر ، ويكون على الساكن أجر المثل ، ولو كان العقار غير معد للاستغلال ، صيانة للوقف . ومثله منافع مال اليتيم .

ويفقى بكل ما هو أفعى للوقف فيما اختلف العلماء فيه . ومتى قضي بالقيمة في

غضب عقار الوقف وإجراء الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، شری الناظر بها عقاراً آخر، فيكون وفقاً بدل الأول.

ومذهب المالكية<sup>(١)</sup> : جاز للناظر أن يكري الوقف السنة والستين إن كان أرضاً على معين كزيد أو عمرو، وإن لم يكن على معين، بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحوهم، فيكري لأربعة أعوام لا أكثر. وجاز الكراء لعشر سنوات من كان مرجع الوقف له، لأن يقف الأرض على زيد، ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وفقاً، فيجوز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام.

وجاز الكراء لضرورة إصلاح وقف خرب لمدة أربعين سنة أو خمسين لا أزيد.

ويكون الكراء بأجر المثل، فإن وقع بأقل منأجرة المثل، فسخ العقد المشتمل عليها، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى.

ولا يقسم الناظر أجراً الوقف على المستحقين إلا لما مضى زمنه، فلو تعجل قبض أجراً عن مدة مستقبلة، لم يجز قسمها على الحاضرين، لاحتمال موت من أخذ، فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق، وحرمان غيره من يستحق.

وإذا كان الوقف على أناس معينين كفلان وفلان، فيسوى بينهم ولا تفضيل لأحد على الآخر.

أما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل وأهل العلم، أو على قوم وأعقابهم أو على إخوته أوبني عمه، فضل الناظر في الغلة والسكنى بالاجتهاد مما يقتضيه الحال أهل الحاجة وأهل العيال.

ولا يخرج ساكن بوقف بوصف استحقاقه، وإن استغنى، إلا لشرط من الواقف، لأن يقول: مadam فقيراً أو محتاجاً، أو كان هناك عرف أو قرينة.

(١) الشرح الصغير: ١٣٢/٤ - ١٣٧ ، الشرح الكبير: ٨٨/٤ وما بعدها.

وإن بني موقوف عليه بناء في الموقوف، أو غرس فيه شجراً، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك، فوقف، ولا شيء فيه لوارثه. وإن بين أنه ملك فهو لوارثه، فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضاً، وإلا كان وقاً، ويأخذ ماصرفة من غلته، كالناظر إذا بني أو أصلح، فإن لم يكن له غلة، فلا شيء له.

وللقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء. وللناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميساة وتقليل المثل، وتحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر.

**ومذهب الشافعية<sup>(١)</sup>:** إذا أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجراً مثل، فإنه لا يصح قطعاً. وإذا أجر الناظر، فزادت الأجرا في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد في الأصل؛ لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.

أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجراً مثل، فإنه يصح قطعاً.

**وخالفهم الحنابلة<sup>(٢)</sup>:** فقالوا: إن أجر الناظر العين الموقوفة بنقص من أجراً مثل، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجراً مثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجراً مثل.

(١) مغني الحاج : ٣٩٥/٢ .

(٢) كشاف القناع : ٢٩٧/٤ وما بعدها .

ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت، لو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.

ولو غرس الموقوف عليه أو بني لنفسه، فيما هو وقف عليه وحده، فله الغراس والبناء، لأنّه وضعه بحق. أما إن كان الغارس أو الباني شريكاً فيما غرس أو بني فيه، بأنّ كان الوقف عليه وعلى غيره، أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق، ففرسه أو بناؤه غير محترم، ولباقي الشركاء المستحقين هدمه.

ويأكل ناظر الوقف بمعرفة نصاً، ولو لم يكن محتاجاً.

#### رابعاً - عزل الناظر:

تکاد أن تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر.

فذكر الحنفية<sup>(١)</sup> : أن للواقف عزل الناظر مطلقاً، وبه يفتى. ولو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائناً غير مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالكمياء (أي السيماء : تحويل المعادن إلى ذهب)، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر<sup>(٢)</sup> ، أو لا يزعمه قاض ولا سلطان، لخالفته حكم الشرع، كالوصي فإنه ينزع وإن شرط الوصي عدم نزعه وإن خان.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة، أو عدم أهلية. ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لامن قبل الواقف، بلا خيانة، وليس للقاضي الثاني أن يعيده، وإن عزله الأول، بلا سبب، لحمل أمره على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

(١) الدر المختار : ٤٢١/٣ - ٤٢٣ .

(٢) هذه - كما بينا - إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف .

وللناظر عزل نفسه عند القاضي، بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي.

**النزول عن الوظائف** : ومن حالات عزل نفسه : التنازل أو الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ، فإن كان المتنازل له غير أهل ، لم يقره القاضي ، وإن كان أهلاً لا يجب عليه إقراره . وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقه ، وإن لم يقرر القاضي المتنازل له .

والتنازل يصح أمام القاضي أو أمام غيره ، ويصح الفراغ عن الوظيفة بمال أو جانباً ، ولكن يصح للمفروغ له الرجوع بالمال الذي دفعه ؛ لأنّه اعتراض عن حق مجرد ، وهو لا يجوز .

والحاصل أن الناظر ينعزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو ، أو بعزل القاضي . وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الوقف المصري على أنه يجوز للمحكمة من أي درجة إحالة الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

**ووافق المالكية<sup>(١)</sup>** الحنفية ، فقالوا : للناظر عزل نفسه ، ولو ولاه الواقف . وللواقف عزله ، ولو لغير جنحة ، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة .

وإذا عزل الناظر نفسه ، فللحاكم تولية من شاء على الوقف ، وتكون أجرته من ريعه ، إذا كان المستحق غير معين كالقراء . أما إن كان المستحق معيناً رشيداً ، فهو الذي يتولى أمر الوقف . وإن كان غير رشيد ، فيتولى وليه أمره .

وكذلك رأى الشافعية<sup>(٢)</sup> : للناظر عزل نفسه ، وللواقف الناظر عزل من ولاه ،

(١) الشرح الكبير : ٨٨/٤ .

(٢) مغني الحاج : ٣٩٥/٢ .

ونصب غيره مكانه، كـ يعزل الموكـ وكـيلـه، وينصبـ غيرـه، إلاـ أنـ يـشـرـطـ الـواقـفـ<sup>(١)</sup> لـشـخصـ نـظـرـهـ أيـ إـشـرافـهـ حـالـ الـوقـفـ، فـليـسـ لـهـ وـلـغـيرـهـ عـزـلـهـ، وـلـوـ مـصـلـحـةـ، لأنـهـ لـاتـغـيـرـ لـمـاـ شـرـطـهـ، وـلـأـنـهـ لـانـظـرـ لـهـ حـيـنـئـدـ. أـمـاـ الـوـاقـفـ غـيرـ النـاظـرـ فـلاـ يـصـحـ مـنـهـ تـوـلـيـةـ  
وـلـأـعـزـلـ، بـلـ هـيـ لـلـحاـكـمـ.

ولـوـ شـرـطـ الـوـاقـفـ لـلـنـاظـرـ شـيـئـاًـ مـنـ الـرـيـعـ، جـازـ، وـإـنـ زـادـ عـلـىـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ.  
بـخـلـافـ مـالـوـ كـانـ النـاظـرـ لـهـ، وـشـرـطـ لـنـفـسـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ.

وـكـذـلـكـ قـرـرـ الـخـابـلـةـ<sup>(٢)</sup>ـ:ـ لـلـوـاقـفـ عـزـلـ النـاظـرـ؛ـ لأنـهـ نـائـبـهـ، فـأشـبـهـ الـوـكـيلـ.  
وـلـمـوقـفـ عـلـيـهـ الـعـيـنـ وـلـلـحاـكـمـ عـزـلـ النـاظـرـ لـأـصـالـةـ وـلـاـ يـتـهـماـ، وـلـلـنـاظـرـ عـزـلـ نـفـسـهـ، كـاـ  
هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـوـكـالـةـ.ـ وـلـيـسـ لـلـنـاظـرـ الـمـشـرـوـطـ لـهـ النـاظـرـ عـزـلـ النـاظـرـ وـلـاـ تـوـلـيـتـهـ.

(١) هذا استثناء من جواز العزل .  
(٢) كشاف القناع : ٣٠١/٤ .



# الباب السادس

## الميراث

فيه تسعه عشر فصلاً هي :

الأول- تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ، ومبادئه ومصطلحاته .

الثاني- أركان الميراث

الثالث-أسباب الإرث

الرابع-شروط الإرث

الخامس-موانع الإرث

السادس- الحقوق المتعلقة بالتركة

السابع- أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب

الثامن- أصحاب الفروض

التاسع- العصبات

العاشر- المسائل الشواذ

الحادي عشر- الحجب

الثاني عشر- العول

الثالث عشر- الرد على ذوي الفروض

الرابع عشر- الحساب : مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها

الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام  
السادس عشر- ميراث باقي الورثة  
السابع عشر- أحكام متنوعة  
الثامن عشر- المناسبة  
التاسع عشر- التخارج أو الخارجة



## **الفصل الأول - تعریف علم المیراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته :**

الإرث لغة : بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت.  
وفقهاً : ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.  
وعلم الميراث : هو قواعد فقهية وحسائية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.  
وعرفه صاحب الدر<sup>(١)</sup> بقوله : هو علم بأصول من فقه وحساب ، تعرف حق كل واحد  
من الورثة من التركة والحقوق . وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل  
بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة . وهذا أعم من الوارث ؛ لأنّه يشمل الوصية  
والدين وغيرها .

وسمى أيضاً علم الفرائض ، أي مسائل قسمة المواريث ؛ لأن الفرائض جمع  
فردية ، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ، وفرضية بمعنى : مفروضة أي مقدرة لنا  
فيها من السهام المقدرة ، والفرائض : السهام المقدرة . فغلبت على غيرها . وإنما خص  
بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : ﴿ فِرْيَضَةٌ مِّنْ اللَّهِ ﴾ ، وكذا قال  
النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض ». .

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض  
أو تعصيّب أو ذا رحم ، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث . فأصبح علم  
الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة : معرفة الوارث وغير الوارث ، ومعرفة نصيب كل  
وارث ، والحساب الموصّل إليه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٣٤/٥

**مبادئه<sup>(١)</sup>** عشرة، أما موضوعه: فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين.

**وأما استمداده**: فهو من الكتاب والسنّة والإجماع، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه.

**أما الكتاب**: فقد جاء في سورة النساء ثلات آيات:

**الأولى** (١١ من النساء) في ميراث الأولاد والأبوبين: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهمن ثلثا ماترك، وإن كانت واحدة فلها النصف..﴾.

**ثُمَّ** بين ميراث الأبوبين: ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثالث، فإن كان له إخوة فلأميه السادس، من بعد وصية يوصي بها أودين..﴾.

**والثانية** (١٢ من النساء) في ميراث الزوج والزوجة: ﴿ولكم نصف ماترك أولادكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكلم الرابع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أودين . وهن الرابع مما تركن إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهمن الثن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين..﴾.

**ثم** بين ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم: ﴿إن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ أو اخت، فلكل واحد منها السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثالث، من بعد وصية يوصي بها أودين...﴾.

**وفي الآية الثالثة** (١٧٦ من النساء) ذكر ميراث الكلالة وله أخت أو اختان: ﴿يستفتونك، قل: الله يفتיקم في الكلالة: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت،

---

(١) إن مبادئ كل من عشرة الموارد والموضوع ثم الثمرة وإنما ، الاستمداد ، حكم الشارع وفضله ، ونسبة والواضع

فلها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهم الثنان مما ترك ﴿٤﴾ .

وفي الآية ٧٥ من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عالم﴾ .

وأما السنة النبوية : فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث اختار منها ما يلي :

١- حديث ابن عباس : «الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلا أولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup> .

٢- وحديث أسامة بن زيد : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup> .

و الحديث عبد الله بن عمرو : «لا يتوارث أهل ملتين شق»<sup>(٣)</sup> .

٣- حديث عبادة بن الصامت : «أن النبي ﷺ قضى للجدين من الميراث بالسدس بينهما»<sup>(٤)</sup> .

٤- حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت : «قضى النبي ﷺ لابنة النصف ، ولابنة الابن السادس ، تكملة للثثنين ، وما بقي فللأخت»<sup>(٥)</sup> فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنه .

٥- حديث المقدام بن معدي يَكْرُب في ذوي الأرحام : «من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنده وأرث ، والحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه»<sup>(٦)</sup> .

(١) متفق عليه ( نيل الأوطار : ٥٥٦ ) .

(٢) رواه المخاوة إلا مسلماً والنمسائي ( نيل الأوطار : ٧٣٦ ) .

(٣) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه ( المرجع والمikan السابق ) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في المسند ( نيل الأوطار : ٥٩٦ ) .

(٥) رواه المخاوة إلا مسلماً والنمسائي ( نيل الأوطار : ٥٨٦ ) .

(٦) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه ( نيل الأوطار : ٢٢٦ ) .

٦٠- حديث عائشة في الميراث بالولاء: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السادس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعى.

وفضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقال النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

وواضعه: الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه، وأخص منه ومن الحساب، ومبادر لغيرها. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين، وقسمة التركة من أعمالهم.

وثرته أو فائدته: أن تحصل لتعلمها ملكرة يكون لها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي. ويسمى صاحب تلك الملكرة العالم به: فرضي وفرض وفرض. واصطلاحاً: فرائض.

وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة.

ومسائله: قضياته وفروعه المستخرجة من قواعده، ككون النصف للبنت.

(١) رواه البخاري ومسلم ( نيل الأوطار : ٦٨٦ ، ١٨٥ ) .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وفيه متزوك ( نيل الأوطار : ٥٣٦ ) وبيؤيده حديث ابن مسعود فيما رواه أحد والنسائي والترمذى والحاكم: «تعلموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبول، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف الناس في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرها» وفيه انقطاع (المرجع السابق)، لكن قال الحكم: صحيح الإسناد، وفي روايته «من يقفى بها».

**وحسابه :** قسمته؛ لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها، والمراد بالحساب:  
تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك.

**مصطلحاته :** وأما أهم مصطلحات الفرائض فهي ما يأتي:

١- **الفرض :** هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من  
التركة بنص أو إجماع، كالثلث والربع، بحيث لا يزيد إلا بالردد ولا ينقص إلا  
بالعلو.

٢- **السهم :** يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج  
فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة. وقد يطلق على النصيب مع  
قرينة من القرائن.

٣- **التركة :** ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية  
والحقوق. فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

٤- **النسب :** هو البناء والأبوة والإدلة بأحددهما، عن طريق تغليب الأبوبة  
على الأئمة.

٥- **المجمع والعدد :** يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات  
جمع.

٦- **الفرع :** إذا أطلق «الفرع» في الميراث يراد به ابن الميت وبناته، وابن ابنته  
وبنت ابنته وإن نزل أبوها. فإذا قيل «الفرع الوارث» يراد به الابن والبنت، أو  
الوارث من أولادهما، ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة  
الأخ.

**وفرع الأب :** يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

**وفرع الجد :** يراد به العم الشقيق والعم لأب ونحوهما.

٧- **الأصل** : إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصالحة (من جهة الأب) والجدات الصحيحة (من جهة الأب) وإن علوا . فإذا قيل : الأصل الذكر يراد به الأب والجد .

٨- **الولد** : من ولد الميت مباشرة ، سواء الذكر والأنثى .

٩- **الوارث** : من يستحق حصته من التركة ، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحظوظ .

١٠- **الأخ والعم** : إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم ؛ لأنه وارث . أما العم فلا يعم العم لأم ؛ لأنه من ذوي الأرحام .

١١- **العصبة** : من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً . والعصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى .

١٢- **الإدلاء** : هو الاتصال بالميّت : إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته ، أو بواسطة إدلاء ابن الابن بالابن ، وبنت ابن الابن .

والإدلاء بالعصبة : هو العصبة بنفسه : وهو كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى وحدها ، سواءً كان الميت ذكراً أم أنثى ، مثل ابن ابن الابن ، وابن ابن ابن الابن ، وابن بنت ابن الابن .

١٣- **الميّت** - بسكون الياء : من خرجت روحه من جسده من العقلاء .  
والميّت - بتشدید الياء : من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء . والميّة : من زهرت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكرة شرعية .

### **الفصل الثاني - أركان الميراث :**

للميراث أركان ثلاثة : هي مورث ، ووارث ، وموروث .

١- **المورث** : هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً .

٢- والوارث : هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية ، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع ، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقة أو حكمة .

٣- الموروث : هو التركة ، ويسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً ، وهو ما يتركه المورث من المال ، أو الحقوق التي يكن إرثها عنه ، كحق القصاص ، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وحبس المرهون لاستيفاء الدين .

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث ؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم ، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث .

فلومات شخص عن ابن وابن ابن ، أخذ المال الابن ، ولا شيء لابن الابن ؛ لأنه محجوب بالابن ، مع أن فيه قوة الأخذ . إذ لو لا وجود الابن لأخذ التركة .

وكذا لو عدلت التركة ، كالمات عن أقارب ، ولم يترك شيئاً ، كانت الأقارب وارثة له ؛ لأن فيهم قوة الأخذ ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة .

### الفصل الثالث- أسباب الميراث :

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ، ولكل منها مبحث . أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة : وهي القرابة ، والزوجية ، والولاء<sup>(١)</sup> .

١- أما القرابة أو النسب الحقيقى ويسمى عند الحنفية الرحم : فيراد بها القرابة الحقيقية ، وهي كل صلة سببها الولادة ، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله ، سواء أكان الإرث بالفرض فقط للأم ، أم بالفرض مع التعصيب للأب ، أم بالتعصيب فقط للأخ ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم ، ويكون الميراث بسبب النسب شاملًا الآتي :

(١) الدر المختار : ٥٣٨/٥ ، الشرح الصغير : ٦١٩/٤ ، بداية المجتهد : ٢٥٥/٢ ، مغني المحتاج : ٤/٢ ، الرحبي :

ص ١٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ ، المغني : ٣٠٤/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٤ .

- ١- الأولاد وأبنائهم ذكوراً وإناثاً.
  - ٢- الآباء وأباءهم والأمهات.
  - ٣- الإخوة والإخوات.
  - ٤- الإعمام وأبناءهم الذكور فقط.
- ٢- وأما الزوجية أو النكاح الصحيح : فيراد به العقد الصحيح ، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا . وهو يشمل الزوج والزوجة .
- إذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، ورثه الآخر ، لعموم آية التوارث<sup>(١)</sup> بين الزوجين ، لأن النبي ﷺ قضى في بَرُوْع بنت واشق أن لها الميراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقاً .
- وتترث المرأة من زوجها إذا كانت في العدة مطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة مادامت في العدة ، وهذا متفق عليه فقهياً وقانونياً<sup>(٢)</sup> .

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته ، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها . فإن طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه ، وهو ما يسمى طلاق الفرار ، فترث منه عند الحنفية إذا مات مالم تقضي عدتها معاملة له بنقيض مقصوده . وتترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها ، وتتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها ، وتترث منه عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ، مالم تتزوج غيره ، لقول أبي سلمة رضي الله عنه : إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته أبنته ، وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان بعد انتهاء عدتها .

(١) وهي الآية ١٢ من سورة النساء : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجاكم﴾ .

انظر المادة ١١ من قانون الإرث في مصر رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، والمادة ٢٦٨ من قانون الأحوال الشخصية

**والخلاصة : أن الجمهور غير الشافعية يورث هذه المرأة لقصد الزوج السيء .**

**ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عند الشافعية ، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر؛ لأن البينة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث .**

**ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساده ، كالنكاح بغير شهود ، ولا في النكاح الباطل ، كنكاح المتعة ، فليس بنكاح شرعي ، ولو أعقبه دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدمه . واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه ، كالنكاح بغير ولد ، وبعضهم يحيى التوارث بين الزوجين ، لشبهة الخلاف ، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد .**

**٣- وأما الولاء : فهو قرابة حكمة أنشأها الشارع من العتق ، وأضاف الحنفية للأسباب خلافاً لغيرهم : ولاء الموالاة .**

**ولاء العتق : هو العصوبة السبية ، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه ، وجعل للسيد أو عصبه حق الإرث من أعتقه ، إذا مات ولا وارث له من قرابته ، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث : «الولاء لحمة لحمة النسب ، لا يبع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup> فيirth المعتقد ولا عكس ، أي لا يرث العتيق المعتقد .**

**ولاء الموالاة : هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منها عن الآخر ، وأن يتوارثا .**

**٤- وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً وهو جهة الإسلام : فإنها الوارثة كالنسب ، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عصوبة ، لا مصلحة ، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المقدمة ، أو كان هناك سبب لم يستغرق الترك ،**

(١) نظام المواريث في الشريعة للأستاذ الشيخ عبد العظيم فياض : ص ١٩ ، ط ثانية .

(٢) رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم ، واللحمة : الرابطة التي تربط بين شيئين أحدهما بالآخر ، أي قرابة كبراءة النسب .

لقوله ﷺ : «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»<sup>(١)</sup> وهو عليه لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.

**الإرث بجهتين** : إذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بها معاً ، كالمات امرأة عن زوج وأم ، وكان زوجها ابن عمها أيضاً ، فتأخذ الأم نصيبها وهو الثالث ، ويأخذ الزوج نصيبه وهو النصف ، ثم يأخذ الباقي : لأنه عصبة ، ولكن يستثنى الجدات في الميراث هن السدس بالسوية ، سواء كانت الجدة ذات قرابة أم ذات قرابتين ، ويستثنى أيضاً ذوو الأرحام ، فإنهم يرثون بجهة واحدة ، ولا يعتبر تعدد الجهات .

**أسباب الإرث في القانون** : نص القانون المصري في المادة (٧) على أن أسباب الإرث ثلاثة : الزوجية والقرابة والعصوبة السبية ، أي ولاء العتق ، وأما ولاء الموالاة فلم يجعله من أسباب الإرث ، لعدم وجوده من زمن بعيد .

ونصت المادة (١١) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة . أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته .

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فنص في المادة (٢٦٣) على أن أسباب الإرث : الزوجية والقرابة ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون ، لإلغاء الرق من العالم . ونص في المادة (٢٦٨) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل .

ونصت المادة (١١٦) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث ، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة ، وعد الطلاق طلاقاً تعسفيّاً .

---

(١) رواه أبو داود وغيره .

## الفصل الرابع - شروط الإرث:

يشترط لثبت الحق في الميراث ثلاثة شروط: وهي موت المورث، وحياة الوارث، وانتفاء المانع<sup>(١)</sup>.

**أ - موت المورث:** لابد من تحقق موت المورث، إما حقيقة، أو حكماً أو تقديرًا، يلحقه بالأموات.

**فال حقيقي:** هو انعدام الحياة، إما بالمعاينة كإذا شوهد ميتاً، أو بالسماع، أو بالبينة.

**والحكمي:** هو أن يكون بحكم القاضي، إما مع احتلال الحياة أو تيقنها.

**مثال الأول:** حكم القاضي على إنسان بموته، وهو الحكم على المفقود بموته.

**ومثال الثاني:** حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب. وتقسم التركة في الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت.

**والتقديرى:** هو إلحاد الشخص بالموتى تقديرًا، وذلك في الجنين الذي انفصل بجنائية على أمه، وهي التي توجب الغرفة (٥٠ ديناراً)، بأن يضرب شخص امرأة حاملًا، فتلقي جنيناً ميتاً، فتوجب الغرفة وهي عبد أو أمة، وتقدر بنصف عشر الديمة الكاملة. لكن اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين<sup>(٢)</sup>:

**فقال أبو حنيفة:** إن هذا الجنين يرث ويورث؛ لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجنائية، وأنه مات بسببها.

**وقال الجمهور:** لا يرث هذا الجنين؛ لأنه لم تتحقق حياته، فلم تتحقق أهليته

(١) الرحيبة : ص ٨٠ ، المواد ١ - ٣ من القانون المصري ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٠/٦ .

للتسلك بالإرث ، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الجنين ؛ لأنَّه يعتبر حيَاً بالنسبة لها فقط .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣) بمذهب الليث بن سعد وريبيعة بن عبد الرحمن : وهو أنَّ هذا الجنين لا يرث ولا يورث ؛ لأنَّه لم يتحقق موته بسبب الجنابة ، ولا حياته وقتها ، والجزاء يكون للأم وحدها ؛ لأنَّ الجريمة عليها وحدها .

٤- حياة الوارث : لابدُ أيضًا من تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، إما حياة حقيقة مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا .

فالحقيقة : هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث .

والتقديرية : هي الحياة الثابتة تقديرًا للجنين عند موت المورث ، فإذا انفصل حيَاً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث ، ولو كان حينئذ مضفة أو علقة ، ثبت له الحق في الميراث ، فيقدر وجود حياته بولادته حيَاً .

٥- انتفاء المانع أو العلم بجهة الميراث : بـألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية . وهذا ليس شرطًا في الإرث ، وإنما هو شرط الأولين فقط ، كأنص القانون المصري ، ونص في المادة الثانية على الشرطين الأولين فقط ، كأنص القانون السوري في المادة ٢٦ على هذين الشرطين أيضًا ، ونص في المادة (٢٦١) على شرط وراثة الحمل .

والعلم بالجهة المقتضية للإرث : بأنَّ يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية ، أو من جهة الزوجية أو منها ، أو من جهة الولاء ، لاختلاف الحكم في ذلك .

#### الفصل الخامس - موانع الإرث :

المانع لغة : الحال ، واصطلاحاً : ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه ، بعد قيام سببه ، ويسمى محروماً ، فخرج ما انتفي لمعنى في غيره ، فإنه محجوب ، أو

لعدم قيام السبب كأجني، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرين معاً: الوراثة والتوريث.

وتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.  
واختلفوا فيها عدتها.

فذكر الحنفية<sup>(١)</sup> أربعة موانع مشهورة: هي الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، فالسببان الأوليان يمنعان صاحبها من أن يرث من غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانبيين. قال القدورى في الكتاب: لا يرث أربعة: الملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين، وكذا أهل الدارين، وسأوضح هذه الموانع كلاً على حدة.

وأضافوا مانعين آخرين، فتصبح الموانع لديهم ستة، والمانعون هما:

١- جهالة تاريخ الموقى كالغرق والحرق والهدمى والقتل فى آن واحد؛ لأن من شروط الإرث السابقة: وجود الوارث حياً عند موت المورث، وهو منتف هنا لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

٢- وجهالة الوارث: وهي في خمس مسائل أو أكثر، منها:

١- امرأة أرضعت صبياً مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيهما ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منها.

٢- استأجر مسلم وكافر لولديها ظئراً (مرعاً)، فكبراً عندها، ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر، فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما، إلا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذا الميراث بينهما.

(١) شرح السراجية: ص ١٨ - ٢٤ ، الدر المختار ورد المختار: ٥٤٣ - ٥٤١/٥ ، تبيان الحقائق: ٢٢٩/٦ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب: ١٨٨/٤ ، ١٩٧ .

فجهالة الوارث مانع آخر؛ لأنها كمّتها حكماً كما في المفقود.

وزاد بعض الحنفية مانعاً سابعاً وهو النبوة، لحديث الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث، ماتركناه صدقة» فكل إنسان يرث ولا يورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون. والحق أن النبوة ليست من الموانع؛ لأن النبوة معنى قائم في المورث، والممانع: هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث.

#### وذكر المالكية<sup>(١)</sup> عشرة موانع للميراث هي:

١- اختلاف الدين: فلا يرث كافر مسلماً إجماعاً، ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور، ولا يرث كافراً إذا اختلف دينهما، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وإذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم، لم يرثه.

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.

٢- الرق: فالعبد، وكل من فيه شعبة من رق كالمكاتب والمدبّر وأم الولد. والمعتق بعضه، والمعتق إلى أجل، لا يرث ولا يورث، وميراثه لمالكه.

٣- القتل العمد: فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديته، ولم يحجب وارثاً. فإن قتله خطأ ورث من المال دون الديمة، وحجب غيره.

٤- اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو.

٥- الزنا: فلا يرث ولد الزنا والده، ولا يرثه هو؛ لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حدّاً، ولم يلحق به.

ومن تزوج أمّاً بعد ابنة، أو بنتاً بعد أم، لم ترثه واحدة منها.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٩٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٤٦/٢ وما بعدها .

ومن تزوج أختاً بعد أخت، والأولى في عصمته، ورثته دون الثانية

٦- الشك في موت المورث : كالأسير والمفقود.

٧- الحمل : فيوقف به المال إلى الوضع.

٨- الشك في حياة المولود : فإن استهل صارخاً ورث وورث، وإلا فلا،  
ولا يقوم مقام الصراخ : الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع.

٩- الشك في تقدم موت المورث أو الوارث : كيتيتن تحت هدم أو غرق،  
فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منها سائر ورثته. وهذا هو جهالة تاريخ  
الموى عند الحنفية .

١٠- الشك في الذكورة والأنوثة : وهو الخنثى . ويختبر بالتبول واللحية  
والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .  
وإن أشكل أمره ، أعطي نصف نصيب أنثى ، ونصف نصيب ذكر .

وذكر الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> : ثلاثة موانع للإرث هي :

الرق ، والقتل ، واختلاف الدين . وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى ، فتصبح  
الموانع عندهم ستة ، وهذه الثلاثة هي :

١- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والخرابة : المشهور أنه لا توارث  
بين حربي وذمي لانقطاع الولاية بينهما . والمعاهد والمستأمن كالذمي .

٢- الردة : لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر ، ولا يورث بحال ، للحديث  
السابق : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » بل يكون ماله فيئاً لبيت المال ،

(١) مغني المحتاج : ٢٤/٣ - ٢٩ ، الرحيبة : ص ١٩ ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ ، ط مكة ، المغني : ٢٦٦/٦ - ٢٧٠ - ٢٩٨ - ٢٩١

سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أم في الردة . ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين ، كأبان المالكية سابقاً .

**٣- الدور الحُكمي :** وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث ، مثل : أن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للمتوفى ، فيثبت نسبه بإقرار الأخ ، لكن لا يرث هذا الابن للدور؛ لأنّه بإقراره هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من الأب ، تبين عدم إرثه؛ لأنّه محجوب به ، فيلزم عليه بطلان إقراره؛ لأنّه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة ، فيبطل نسب الولد ، وإذا بطل فإنه لا يرث . ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر ، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيها بينه وبين الله تعالى .

فإثبات الإرث أدى إلى نفيه ، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله .  
وبالتأمل أرى أن ما ذكره الفقهاء من موانع الإرث غير الأربعة المشهورة لا تعد في الحقيقة موانع ، وإنما ينتفي الإرث لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة .

لذا أعود لشرح الموضع الأربعة المشهورة وهي :

#### المانع الأول- الرق :

وهو لغة : العبودية ، واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان ، سببه في الأصل : الكفر . فهو مانع من الإرث مطلقاً ، سواءً كان تماماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية ، فلا توارث بين حر ورقيق ، أي لا يرث الرقيق أحداً ولا يورث ؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك ، إذ مقتضى كون الرقيق مالاً مملوكاً للسيد ، ألا يكون مالكاً للمال ، باعتبار أن الملوكيّة تنبئ عن العجز والهوان ، والمالكية تنبئ عن القدرة والكرامة ، فتتنافيان ، ويكون جميع ما في يده من المال لسيده ، فلو ورثناه لوقع الملك لسيده ، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب ، وإنّه باطل إجماعاً .

ولم يذكر القانون هذا السبب لإلغاء الرق من العالم .

**المبعض** : استثنى الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصح<sup>(١)</sup> العبد المبعض وهو من بعضه حر، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعضه الحر؛ لأنَّه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرُّقْيَةِ.

**وقال الحنابلة**<sup>(٢)</sup> : من بعضه حر يرث ويورث بجزئه الحر<sup>(٣)</sup> ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية، ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : «يرث ويورث على قدر ما عتق منه».

**المكاتب** : المكاتب عند الحنابلة إن لم يملأ قدر ما عليه من أقساط الكتابة، هو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملأ قدر ما يؤدي، ففيه رواياتان :

(١) مغني المحتاج : ٢٥/٣ ، الرحبيَّة : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢٣٧/٦ - ٢٦٩ .

(٣) أنواع الرقيق في الماضي : قن ومبذر ومدبر وأم ولد وبعض ، والنون رق كامل والباقي رق ناقص .

أما القن : فهو الحال الصعبوبة ، أي الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية أصلًا .

وأما المكاتب : فهو الذي كتبه سيده على مبلغ معلوم ، بأن يقول له : كاتبتك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أديتها لي فأنت حر . أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط ، ككل شهر دينار ونصف .

وأما المدبر : فهو الملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي .

وأما أم الولد : فهي الأمة التي أتت بولد من السيد ، فادعاه بأن قال : هذا الولد ابني ، فإنه يثبت نسبة منه ، وتصير الأمة أم ولد .

ولا يجوز بيع المدبر وأم الولد ، وإنما يعتقان بموت السيد ، فلا يرثان ولا يورثان .

وأما المبعض : فهو من بعضه حر ي اعتنق مالكه وبعضه عبد ، وهو عند أبي حنيفة بعنزة الملوك ما يبقى عليه درهم في فناك رقبته ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحد : هو حر ، فإن كان المعتق موسراً ، قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وإن كان المعتق مسراً لم يلزمـه شيءـ ويفـي بـعـضـ العـبدـ عـبدـ وبـعـضـهـ حرـ .

وعند الصاحبين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يتجزأ ، فن أعتق حصة من رقيق عتق كله عندها ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصة شريكه بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه ( بداية الجتهد : ٣٦٠/٢ ) .

إحداها: أنه عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين، لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(١)</sup>.

والثانية: أنه إذا ملك ما يؤدي، فقد صار حراً، يرث ويورث، فإذا مات من يرثه، ورث، وإن مات هو فليس به بقية كتابته، والباقي لورثته، لحديث أم سلمة، قالت: قال لنا رسول الله عليه السلام: «إذا كان لإحداكم مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتتوجب منه»<sup>(٢)</sup>.

### المانع الثاني- القتل:

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، فالقاتل لا يرث من قتيله، لقوله عليه السلام: «ليس لقاتل ميراث»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه استعمل الميراث قبل أوانه بفعل محظوظ، فعقوبة جرمانه مما قصد، لينزجر مما فعل، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد.

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع:

فرأى الحنفية: أنه القتل الحرام: وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري من الخطأ، والذي يجب القصاص هو القتل العمد: وهو عند أبي حنيفة: الضرب قصداً بالمحدد من السلاح أو ما يجري مجرأه في تفريق أجزاء البدن كالحديد من الخشب أو الحجر. وعن الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين: هو الضرب قصداً بما يُقتل به غالباً، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم.

(١) رواه أبو داود ياسناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه أبو داود ياسناه عن أم سلمة .

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عر، وهو منقطع ، رواه أبو داود والنمسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يرث القاتل شيئاً » وأعلمه النسائي والدارقطني ، وقوه ابن عبد البر ( نيل الأوطار : ٧٤٦ ) .

وأما الذي يوجب الكفارة فهو إما شبه العمد : كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً . وإما الخطأ : كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله ، أو سقط من سطح عليه ، أو سقط عليه حجر من يده فات ، أو وطع الراكب بذاته أحداً .

وما لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، فلا ينبع من الميراث . وهو القتل بحق ، أو بعذر ، أو بالتسبيب ، والصادر من غير المكلف . والقتل بحق : مثل قتل المورث لتنفيذ القصاص أو الحد بسبب الردة أو الزنى حال الإحسان ، والقتل دفاعاً عن النفس ، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق الحنفية ، وبالعكس عند أبي حنيفة ومحمد وهو قتل الباغي مورثه العادل مع الإمام ، فلا يحرم ذلك أصلاً .

والقتل بعذر : كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا ؛ لفقده الشعور والاختيار حينئذ ، وكقتل الذي يتتجاوز به حدود الدفاع الشرعي ؛ لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه ، فيعفى عن التجاوز فيه .

والقتل بالتسبيب : هو ما لا يباشره القاتل ، كحرق بئر أو وضع حجر في غير ملكه .

والقتل الصادر من غير المكلف : هو القتل من الصبي أو المجنون . ففي هذه الأنواع الأربع لا يحرم القاتل من الميراث .

وإذا قتل الأب ابنه عمداً ، وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة ، يحرم من الميراث ؛ لأن القتل في أصله موجب للقصاص ، إلا أنه سقط بقوله عليه السلام : « لا يقتل الوالد بالولد »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الترمذى وأبن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف ، وروى أيضاً من حديث عمر وسراقة بن مالك ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يقاد الوالد بالولد » وفي سنته طعن إلا رواية الحاكم عن عمر ، فهو صحيح الإسناد ( نصب الراية : ٣٣٩/٤ ) .

**ورأى المالكية:** أن القتل المانع من الإرث: هو قتل العمد العدوان سواءً أكان مباشرةً أم تسبباً. ويشمل الأمر به والمحرض عليه، والمسهل له، والشريك، وواضع السم في الطعام أو الشراب، والريئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل)، وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته، والمكره إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم، وحافر البئر لورثه، وواضع الحجر في طريقه، فيصطدم به فيموت.

أما القتل خطأً: فلا يمنع من ميراث المال، وينعى من إرث الديمة.

**ورأى الشافعية:** أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً، سواءً أكان مباشرةً أم تسبباً، لصلاحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرهاً أم لا، بحق أم لا، من مكلف أم من غير مكلف. وهذا أوسع الآراء، ودليلهم عموم خبر الترمذى وغيره: «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث.

**ورأى الحنابلة:** أن القتل المانع من الإرث: هو القتل بغير حق، وهو المضون بقصاص (قود) أو دية أو كفارة، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والجنون والنائم.

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عدماً أو خطأً، واعتبر مالك العمد العدوان، دون الخطأ، واعتبر الشافعى كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية، والقتل العمد وحده، سواءً أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرةً أم تسبباً هو المانع عند المالكية.

وقد أخذ القانون المصرى (م ٥) والقانون资料 (م ٢٦٤، ٢٢٣) بمذهب

المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافاً لمذهب الحنفية في موضعين: القتل بالتسبيب، والقتل الخطأ.

**إرث الزوج دية القتل الخطأ:** رأى الحنفية أن دية الخطأ كسائر الديون، يرث منها كل واحد من الزوجين وغيرهما، لحديث: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثه» ولأنه عليه أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل (دية) زوجها، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورأى المالكية عدم توارث الزوجين من الديه، لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للديه بعده<sup>(١)</sup>.

### المانع الثالث- اختلاف الدين :

اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربع، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup> وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(٣)</sup> وهذا هو الراجح لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وبه أخذ القانون المصري (م ٦) والقانون السوري (م ٢٦٤): «لاتوارث بين مسلم وغير مسلم».

وذهب معاذ ومعاوية والحسن وابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر منه، لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»<sup>(٤)</sup> ورد عليهم بأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة، أي النصرة في العاقبة لل المسلمين.

(١) المغني : ٣٢٠/٦ ، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض : ص ٣٠ .

(٢) رواه المخاtape إلا مسلماً والنمسائي عن أسماء بن زيد ( نيل الأطار : ٧٣/٦ ) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، ولترمذى مثله عن جابر ( المرجع والمكان السابق ) .

(٤) رواه الروياني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو ، وهو حديث حسن .

وقال أَحْمَدُ : يرثُ الْمُسْلِمُ عَتِيقَهُ الْكَافِرُ . لِعُومَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ : « الْوَلَاءُ لِنَّ أَعْتَقَ »<sup>(١)</sup> .

إِرْثُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ : أَمَا اخْتِلَافُ الْدِينِيْنَ بَيْنَ الْكُفَّارِ أَنْفُسُهُمْ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَفِي جَعْلِهِ مَانِعًا مِنَ الْمِيرَاثِ خَلَافَ :

١ - فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا يرثُ كَافِرٌ إِذَا اخْتَلَفَ دِينُهَا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى ، فَلَا يَتَوَارَثُ الْيَهُودُ مِنَ النَّصَارَى وَلَا النَّصَارَى مِنَ الْيَهُودِ ، لِأَنَّهَا دِينَانِ مُخْتَلِفَانِ ، وَلَا يَرْثَانُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا يَرْثُهَا مُشْرِكٌ ، لِعُومَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَنِيْنِ شَتَّى » وَلِأَنَّهُ لَا مَوَالَةٌ بَيْنِهِمْ . وَأَمَا غَيْرَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى مِنْ سَائِرِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ شَيْئاً وَاحِدَّاً ، وَيَتَوَارَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup> .

٢ - وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ : يَتَوَارَثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْكَفَرَ مَلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْإِرْثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ »<sup>(٣)</sup> فَهُوَ بِعُوْمَوْهِ يُشْمِلُ جَمِيعَ الْكُفَّارِ ، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ »<sup>(٤)</sup> ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَلَلِ الْكَفَرِ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ فِي الْبَطْلَانِ كَلْلَةً الْوَاحِدَةِ ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ فِي مَعَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّلَؤُ عَلَيْهِمْ ، فَهُمْ فِي حُكْمِ مَلَةٍ وَاحِدَةٍ . وَبِهِ أَخْذَ الْقَانُونَ الْمَصْرِيَّ ، فَنَصَّتِ الْمَادِدَةَ (٦) عَلَى أَنَّهُ « يَتَوَارَثُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٣ - وَقَالَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَتَوَارَثُونَ فِيَّا بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَوَارَثُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَجْوسِ .

(١) المغني : ٣٤٨/٦ .

(٢) وَهُنَاكَ رَوْيَاةٌ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ مَلَةٌ ، وَالنَّصَارَى مَلَةٌ ، وَكُلُّ مِنَ الْمَلَلِ الْأُخْرَى كَعِبَادَةِ الشَّمْسِ وَعِبَادَةِ النَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ عَلَى حَدَّةٍ ، فَيَنْحُضُ التَّوَارِثُ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْمَلَةِ الْوَاحِدَةِ دُونَ مَاعِدَامٍ .

## إرث المرتد والزنديق<sup>(١)</sup> :

المرتد: هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له . ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لأن من مسلم ولا من كافر؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على ردته ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ؛ لأنها عليه الله نهى عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت . واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له .

وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

١- قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين . وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة ، و قالا : جميع تركتها في حال الإسلام والردة لورثتها المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده ، بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

٢- وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأن بردته صار حرباً على المسلمين ، فيكون حكم ماله حكم مال الحربي . هذا إن مات على ردته ، وإلا فماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

ردة أحد الزوجين : قال الحنابلة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت ردته بعد الدخول ففيه روايتان :

(١) شرح السراجية : ص ٢٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ ، مغني الحاج : ٢٥٧٢ ، المغني : ٢٩٧٦ -

إحداهما - يتبع الفرقـة .

والأخرى - يقف على انقضاء العدة ، وأيـها مات لم يرثه الآخر .

وأما الزنديق : فهو الذي يظهر الإسلام ، ويستـر بالـكفر ، وهو المنافق ، كان يسمـى في عـصر النبي ﷺ منافقاً ، ويـسمـى الـيـوم زـنـديـقاً ، وهو يـخـتـلـف عنـ المـنـافـقـ فيـ السـعـاـيـةـ بـالـفـسـادـ وـالـدـعـوـةـ السـرـيـةـ لـهـدمـ إـلـاسـلـامـ وـتـشـكـيـكـ الـمـسـلـمـينـ بـعـقـائـدـهـ .

وـحـكـمـهـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ غـيرـ الـمـالـكـيـةـ كـالـرـتـدـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـالـتـفـصـيلـ السـابـقـ ، فـمـاـلـ الرـنـديـقـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ .

وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ : يـورـثـ الـزـنـديـقـ خـلـافـاً لـسـائـرـ الـرـتـدـيـنـ ، فـيـرـثـهـ وـرـثـهـ الـمـسـلـمـونـ ، إـذـاـ كـانـ يـظـهـرـ إـلـاسـلـامـ .

وـالـخـلاـصـةـ : إـنـ الـرـدـةـ فـيـ الجـلـةـ تـنـعـنـ إـلـرـثـ ، وـقـدـ عـدـهـاـ بـعـضـهـ مـاـنـعـاً خـاصـاًـ غـيرـ اـخـتـلـافـ الـدـيـنـ ؟ لـأـنـ لـلـارـتـدـادـ أـحـكـامـاًـ خـاصـةـ . فـالـرـتـدـ لـاـ يـرـثـ أـحـدـاًـ غـيرـهـ مـطـلـقاًـ ، وـلـاـ يـورـثـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ ، وـيـورـثـ عـنـدـ الصـاحـبـيـنـ مـطـلـقاًـ ، وـيـورـثـ فـقـطـ مـالـهـ الـذـيـ اـكـتـسـبـهـ حـالـ إـلـاسـلـامـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

#### الـمانـعـ الـرـابـعـ - اـخـتـلـافـ الدـارـيـنـ :

الـمـرـادـ بـالـدارـ : الـوـطـنـ الـذـيـ لـهـ مـنـعـةـ خـاصـةـ وـسـلـطـانـ مـسـتـقـلـ . وـالـمـرـادـ بـاـخـتـلـافـ الدـارـيـنـ : أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـوارـثـ وـالـمـورـثـ تـابـعاًـ لـدـولـةـ تـخـالـفـ الـأـخـرـيـ فيـ المـنـعـةـ (ـالـقـوـةـ أـوـ الـجـيـشـ) وـالـمـلـكـ (ـالـسـلـطـةـ) مـعـ اـنـقـطـاعـ الـعـصـمـةـ بـيـنـهـاـ ، كـأنـ يـكـونـ أـحـدـهـاـ مـنـ الـهـنـدـ وـالـأـخـرـ مـنـ السـوـيدـ .

ويـظـهـرـ هـذـاـ الـمـانـعـ بـيـنـ دـارـ إـلـاسـلـامـ وـدارـ الـحـربـ أـوـ بـيـنـ أـجزـاءـ دـارـ الـحـربـ نـفـسـهـاـ .  
أـمـاـ دـارـ إـلـاسـلـامـ أـوـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـتـعـتـرـ وـطـنـاًـ وـاحـدـاًـ لـالـمـسـلـمـيـنـ ، فـيـرـثـ الـمـسـلـمـ فـيـ أـيـ بـلـدـ أـيـ مـسـلـمـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ ؛ لـأـنـ إـلـاسـلـامـ صـيـرـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ وـطـنـاًـ وـاحـدـاًـ ، مـهـماـ تـبـاعـدـ

الديار، واختلفت الأنظمة وانقطعت الصلات. فلو مات مسلم في دار الحرب ورثه ورثته في دار الإسلام. فهذا المانع خاص بغير المسلمين؛ لأن بلاد الإسلام وطن واحد.

وما دار الحرب فتختلف أحكامها باختلاف دولها.

واختلاف الدار مانع لـإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار، دون المسلمين، لثبت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل، وإن اختلفت المنعة والملوك، فيكون هذا المانع خاصاً بغير المسلمين. واختلاف الدار ثلاثة أنواع: حقيقي وحكي معاً، وحكي فقط، حقيقي فقط.

أ- الاختلاف الحقيقي والحاكمي معاً: يتحقق باختلاف التبعية والإقامة، لأن يكون الوارث حربياً في دار الحرب، والمورث ذمياً في دار الإسلام، فإذا مات الحربي في دار الحرب، وله أبوابن ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام، وله أبوابن في دار الحرب، لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملة، لكن لتباطئ الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية؛ لأن الوارث خلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً.

ب- الاختلاف الحكيم فقط: يتحقق باختلاف التبعية أو الجنسية فقط، بأن يكون الوارث ألمانياً والمورث إنجلتراً يقيمان معاً في ألمانيا وإنجلترا، أو يكون أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً.

أو يكون كلاهما مستأمين من دولتين مختلفتين، يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن كلاً منها حربي من دار مختلفة.

فلا توارث بين هؤلاء جميعاً، لا اختلاف التبعية.

جـــ الاختلاف الحقيقي فقط : يتحقق باختلاف الإقامة مع اتحاد الرعوية أو التابعية . كـــ المـــلـــانـــينـــ يـــقـــيـــمـــ أحـــدـــهـــاـــ فـــرـــنـــســـاـــ ،ـــ وـــالـــآخـــرـــ فـــيـــ أـــمـــرـــيـــكـــاـــ ،ـــ مـــعـــ الـــاحـــفـــاظـــ بـــجـــنـــســـيـــتـــهـــاـــ ،ـــ وـــكـــســـتـــأـــمـــنـــ فـــيـــ دـــارـــنـــاـــ مـــعـــ حـــرـــبـــيـــ فـــيـــ دـــارـــالـــحـــربـــ ،ـــ كـــلـــهـــاـــ مـــنـــ دـــوـــلـــةـــ وـــاحـــدـــةـــ ،ـــ يـــتـــوـــارـــثـــانـــ ،ـــ لـــاـــتـــحـــادـــ التـــبـــعـــيـــةـــ .

النوعان الأول والثاني مانعان من الإرث ، لاختلاف التبعية ، ومناط المدع من الإرث دائـــرـــ عـــلـــىـــ التـــبـــعـــيـــةـــ ،ـــ وـــيـــكـــوـــنـــ الـــاـــخـــلـــافـــ الـــحـــكـــيـــ هـــوـــ الســـبـــبـــ وـــحـــدـــهـــ فـــيـــ مـــنـــعـــ الـــمـــيـــرـــاثـــ .

أما النوع الثالث فغير مانع ، للاتحاد في التبعية .

وبـــهـــ يـــظـــهـــرـــ أـــنـــ الـــحـــرـــيـــيـــنـــ :ـــ إـــنـــ كـــانـــاـــ فـــيـ~ــ دـــارـــيـ~ــنـ~ــ مـ~ــنـ~ــ دـ~ــوـ~ــرـ~ــ الـ~ــحـ~ــرـ~ــبـ~ــ مـ~ــعـ~ــ اـــتـ~ــحـ~ــادـ~ــ الـ~ــجـ~ــنـ~ــسـ~ــيـ~ــةـ~ــ كـ~ــاـــنـ~ــ

الاختلاف في الدار حقيقياً غير مانع ، وإن كانوا في دارنا ، كان الاختلاف حكياً ، مانعاً من الإرث ، فلا يتوارثان في دار الإسلام إلا إذا صارا ذميين .

واختلاف الدار لدى الشافعية ليس مانعاً من مواعظ الإرث ، لكنهم قالوا : لا توارث بين حربي ومعاهد ، وهو يشمل الذمي والمستأمن ، لقطع المولدة بينهما ، كما بينا ، فيوافقون المحنفية في النوع الأول .

وليس اختلاف الدار مطلقاً لدى المالكية والحنابلة مانعاً للميراث ، فيirth أهل الحرب بعضهم بعضاً ، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت .

أما القانون المصري في المادة (٦) فقد نص على أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين المسلمين . ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

جرى هذا القانون على أن الأصل أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما يقول المالكية والحنابلة ، إلا أنه شرط أن تكون شريعة الدار الأجنبية

لاتنبع من توريث الأجنبي عنها، فإذا كانت شريعتها تمنع من توريث الأجنبي، كان اختلاف الدار عندنا مانعاً من الإرث، معاملة بالمثل.

وأما القانون السوري في المادة (٢٦٤) فإنه نص على أنه «لا ينبع الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسوريين» وذلك أخذنا ببدأ المعاملة بالمثل، وهذا شامل مع الأسف المسلمين من جنسيات مختلفة، وهو لم يقل به فقيه.

فمثلاً لا يورث السوريون الأتراك، ولا يورث الأتراك السوريين أخذنا بالمقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا غير جائز شرعاً لمخالفة النص القرآني: ﴿إِنَّا لِلنَّاسِ إِخْوَةٌ﴾.

لكن إذا فهم المقصود من كلمة «الأجنبي» أنه غير المسلم وغير المسيحي المقيم في بلاد إسلامية، لم يكن هناك مخالفة؛ لأن المسلم لا يعتبر في بلاد الإسلام أجنبياً، كأن غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية يتوارث بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس- الحقوق المتعلقة بالتركة:

**تعريف التركة:** التركة لغة: ما يتركه الشخص ويقيمه، واصطلاحاً عند الجمهور غير الحنفية: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرها، والمنافع كحق الانتفاع بالأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ما تسبب فيه: من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوقها بعد موته صيد، وكذلك الديمة المأخوذة في قتله، بناء على الأصح عند الشافعية من دخولها في ملكه قبيل موته<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحوال الشخصية - الجزء الثالث : المواريث للدكتور مصطفى السباعي : ص ٤٩ .

(٢) رد المحتار : ٥٢٨/٥ .

وهي عند الحنفية : الأموال والحقوق المالية التي كان يملکها الميت . فتشمل الأموال المادية من عقارات ومتناولات وديون على الغير ، والحقوق العينية التي ليست مالاً ، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به ، كحق الشرب والمسليل والمرور والعلو ، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه .

وخيارات الأعيان ، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه . ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية ، كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة ، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بالمال .

ولا تشمل أيضاً المنافع كإيجار والإعارة ، لانتهاء العقد بالموت ، ولأن المنافع ليست مالاً عند متقدمي الحنفية .

ولا تشمل قبول الوصية ، فتلزم الوصية ببوت الموصي ، ويعتبر عدم الرد قبولاً .

والخلاصة : إن الجمهور يعتبرون التركة : كل ما كان مالاً أو حقاً مطلقاً .

والحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط ، فالذى يورث عندهم هو الأعيان المالية ، أما الحقوق فنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن ، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج . وكذا لا يورث خيار القبول والإيجار والإجازة في بيع الفضولي والأجل . ولا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع عن الهبة . أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص وخيار الرؤية وخيار الوصف ، فيورث .

وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فهي قسمان<sup>(١)</sup> :

الأول - أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة : وهذا لا يسمى تركة ، فيقدم على

---

(١) شرح السراجية : ص ٢ - ٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٢٥/٥ - ٥٣٧ ، الشرح الصغير : ٦٦٧/٤ - ٦٦٨ ،  
القوانين الفقهية : ص ٣٨٣ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٤ - ٢/٢ ، كشاف القناع : ٤٤٧/٤ .

تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل صدورته ترثة، وإنما يسمى بالحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرهن في المرهون، ومثله عند الحنفية: حق المستأجر الذي عجل الأجرة، فإنه أحق بالملأgor إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؛ لأنّه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

والثاني- ألا يتعلق بها حق الغير: وهذا هو المسمى ترثة ويتعلق به حقوق أربعة على الترتيب التالي:

تجهيز الميت وتكتيفه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة في قسمةباقي. وبيان كل حق فيما يلي :

### ١- تجهيز الميت وتكتيفه:

يبدأ وجوباً بتكتيفين الميت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو بلا تبذير ولا تقدير عند الحنفية؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعايته حرمته وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره، ولقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ وذلك حسب السنة باعتبار العدد (ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة)، وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه، لا الذي يتزين به في الجمع والأعياد. ويراعى أيضاً حال الورثة وخاصة الصغار.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفنوه في ثوبيه»<sup>(١)</sup> ولم يسأل: هل عليه دين، أو لا، لاحتياجه إلى

(١) رواه البخاري ومسلم .

ذلك . ويكون التجهيز من التركة ، فإذا لم يكن للميت تركة ، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته .

ويقدم أيضاً تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة ، من تلزمه نفقته كوالده وولده وزوجته وخادمها . ويدخل عند الشافعية وأبي يوسف ( ورأيه هو المفى به عند الحنفية ) في الزوجة : المرأة البائن الحامل ، والرجعية ؛ لأن نفقة الزوجة على زوجها ، وتجهيزها من نفقتها ، وقال محمد بن الحسن ومالك وأحمد : ليس على الزوج تجهيز الزوجة مطلقاً ولو كانت معسراً ؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ، فتجهز من مالها أو من أقاربها .

ولا يعد من نفقات التجهيز : ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من إقامة المأتم وحفلات التشيع وولائم أيام الخميس والجمع والأربعين والذكرى السنوية ، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات ، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة .

فمن أفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له ، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص ، وإن كان أجنياً فهو متبرع ، ولا تنفذ النفقه على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاهم .

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقدموها قضاء الديون على مؤن التجهيز ، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على التجهيز .

## ٢- قضاء ديونه :

ثم بعد التجهيز تقضى ديون<sup>(١)</sup> الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، والسبب في تأخيره عن الكفن وتوابعه أنه لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته ؛ إذ لا يباع مال على

(١) الدين : هو ما وجب في الذمة .

المدينون من ثيابه مع قدرته على الكسب ، ويقدم على الوصية ، وإن قدم ذكرها عليه في الآية ، لقول علي رضي الله عنه : «رأيت رسول الله ﷺ بـأـبـالـدـيـنـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ»<sup>(١)</sup> وحكمة تقديمها : الاهتمام بها وعدم التفريط فيها ، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض ، فيشق على الورثة إخراجها ، فقدمت حشأ على أدائها مع الدين ، وتنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء ، أما الدين فنفس الدائنين مطمئنة إلى أدائه .

والحاصل أن أسباب تقديم الوصية على الدين في النظر القرآني هي ما يأتي :

أولاً - لأن الوصية أقل لزوماً من الدين ، فقدمها اهتماماً بها ، وأخر الدين لندرته ، فإنه قد يكون وقد لا يكون ، فبدأ بالذى لا بد منه ، وعطف الذى قد يقع أحياناً . ويعود العطف بأو ، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو .

ثانياً - إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها ، وأخر الدين ؛ لأنه حظ غريم يطلبه بقوة ، وله فيه مقال .

ثالثاً - إن الوصية يثبتها الموصي من قبل نفسه ، فقدمها ، والدين ثابت مؤدى ، سواء ذكره أو لم يذكره .

رابعاً - تقديم الدين على الوصية ظاهر ؛ لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته ، والوصية تطوع ، والفرض أقوى .

والدين الواجب الوفاء عند الحنفية : هو الذي له مطالب من جهة العباد ، وأما دين الله كالرकاة والكفارات ، فلا يجب على الورثة أداؤها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها .

وعلى كلِ فالديون أربعة أنواع :

أ - الديون المتعلقة بالأعيان كالدين المتعلق بالرهون إذا لم يكن للميت شيء .

(١) رواه الترمذى ، وروي عن علي أنه قال ، «الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية» .

سواء، وقد بينت أنها تقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز، وأما في القانون فتؤخر عن التجهيز، أخذًا بذهب الحنابلة.

ب- ديون الله تعالى : كالزكاة والكافرة والندور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا بإنابة منه بأن يوصي بها أن تؤدي عنه من تركته ، فتؤدي من ثلث المال فقط .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : هذه الديون واجبة الأداء ومتصلة بالتركة ، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت ، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة .

ج- ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذاته حال الصحة : تقدم على دين المرض ، وديون الصحة في منزلة واحدة منها اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر .

ودين الصحة : هو ما كان ثابتاً بالبينة ، أو بالإقرار في زمان صحته ، أو بالإقرار في زمان مرضه ، وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كثمن دواء أو غيره ، أو بدل شيء استهلكه .

ودين المرض أي مرض الموت : هو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته . وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض .

وتقدم عند الحنفية حقوق العباد على حقوق الله تعالى ، وعند الشافعية بالعكس كما أوضح .

د- ديون المرض التي لزمت الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها : تؤخر عن ديون الصحة؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظننة التبرع أو المحاباة ، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثالث ، وهي مؤخرة عن الديون .

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض ، فهي في مرتبة سواء ، لأنه إن

عرف سببها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لاتلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وقد أخذ القانون المصري (م ٤) والصوري (م ٢٣٨) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقاديمها بدون تفصيل. ويحسن بيان آراء المذاهب الأخرى في الديون، كل رأي على حدة.

**قال المالكية<sup>(١)</sup>:** يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بذات كرهون، ثم بمئون التجهيز، ثم بقضاء الديون، فالوصايا، بأن يقدم قضاء الدين من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لأدمي، سواء حل أجله أم لا؛ لأن الدين يحمل بعوت المدين. ثم يقدم هدي القتعم، سواء أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته أو أوصى فقط. وتعد زكاة وقد حللت وأوصى بها، مثل كفارات أشهد بها.

والحاصل: أن زكاة الفطر التي فرط فيها، والكفارة التي لزمته، مثل كفارة اليجن والصوم والظهور والقتل، إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلاً منها يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص. ومثلها الزكاة التي حل وقت أدائها.

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>:** تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أذن الميت في قصائهما، أم لا، لزمه الله تعالى أم لأدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه. ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والمحج على دين الأدمي في الأصح.

ويقدم على مؤنة التجهيز الدين المتعلق بعين التركة، كزكاة المال الذي وجبت فيه؛ لأنه كملرهون بها، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة، إذا

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٦١٧/٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢/٢ - ٤ .

مات المشري مفلساً بثنه، تقدعاً لحق صاحب التعلق على حق غيره، كما في حال الحياة. وهذا موافق لرأي الحنفية المتقدم.

**وقال الحنابلة<sup>(١)</sup>:** ما باقي بعد مؤنة التجهيز بالمعروف يقضى من دينه، سواء وصى بها أم لا، ويبدأ منها بالتعلق بعين المال كدين برهن، وأرش جنائية برقة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء أكانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقه الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر، أم كانت لأدمي كالديون من قرض وثن وأجرة وجعالة استقرت في الذمة ونحوها، والعقل (الدية) بعد الحول، وأرش الجنائيات (تعويضها) والغصوب وقيم المخلفات وغيرها، لما تقدم من أنه عليه قضى بالدين قبل الوصية. فإن ضاق المال تحاصوا.

### ٣- تنفيذ وصاياته :

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي لامن ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المقدمة، لقوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين»؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لابد منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياته فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً؛ فإن أجازوا نفقت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفقت في مقدار حصة المحيز دون غيره.

وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة كالثلث أو الرابع، أم معينة وهي ماتكون بشيء معين من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة.

هذا في الوصايا الاختيارية، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (م ٢٥٧) لأولاد المتوفى في حياة والده، والقانون السوري (م ٢٥٧) لأولاد الابن المتوفى

(١) كشاف القناع : ٤٤٧/٤

في حياة أبيه دون أولاد البنت، فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية.

### ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد:

يرى الحنفية: أن الوصية إن كانت بفرض من فروض الله تعالى، فيقدم عليها الدين؛ لأن الدين أقوى منها، فإن كانت الوصية في الزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء، فالدين أقوى؛ لأن القاضي إذا وجد من مال المدين ما يجанс الدين، يأخذه بلا رضاه ويدفعه لصاحبه، وليس له الأخذ في الزكاة، وإن ظفر بمنسها.

وإن كانت الوصية بما سوى الزكاة كالصلة وحجة الإسلام والنذر والكفارة، فدين العباد مقدم عليها أيضاً، وإن استويا في الفريضة؛ لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض، فالدين أقوى.

وإن اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين التركة، وضاقت عن الوفاء بها، يقدم حق العباد، لا حتياجهم مع استغفاء الله تعالى وكرمه.

وإن كان الدين من حق الله تعالى: فإن أوصى به الميت، وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد الدين المستحق للعباد، وإن لم يوص لم يجب.

ومن فاته صلوات وأوصى أن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثالث، لكل صلاة نصف صاع من بر، وكذا للوتر؛ لأنه فرض عند أبي حنيفة.

وإن فاته صوم رمضان لسفر أو مرض، وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات، وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا من الثالث، لكل يوم نصف صاع من بر. وإن أوصى بالحج يؤدى من الثالث أيضاً.

### ٤- حق الورثة :

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة حسب مرتبهم. والورثة: هم

الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الإرث الثابت نصيبيهم بالكتاب أو السنة أو بالإجماع.

### ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون :

نص القانون المصري (٤) على أنه يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاًـ ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن .

ثانياًـ ديون الميت .

ثالثاًـ ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

رابعاًـ ما باقى بعد ذلك على الورثة . فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولاًـ استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياًـ ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما باقى منها إلى الخزانة العامة .

ويلاحظ أن القانون أخذًا بذهب الجمهور خلافاً للشافعية قدم تجهيز الميت على كل الحقوق ؛ لأن المدين حال حياته لا تؤدى ديونه إلا مما فضل عن حاجاته ، فلا بياع منزله ولا ثوبه ، فكذلك الأمر بعد وفاته لا تؤدى ديونه إلا مما فضل بعد التجهيز .

وتظهر ثرة الخلاف بين الرأيين في العين المرهونة إذا مات عنها صاحبها ولم تكن كافية لقضاء ديونه ، فالمالكية والشافعية يقدمون أداء الدين و يجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين أو على بيت المال ، والحنفية والحنابلة يقدمون التجهيز ، كأن المالكية يقدمون التجهيز على الديون العاديّة غير الموثقة برهن .

ونص القانون السوري (م ٢٦٢) على ما يلي :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أـ ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن بالقدر المشرع.

بـ ديون الميت.

جـ الوصية الواجبة.

دـ الوصية الاختيارية.

هـ المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

## الفصل السابع - أنواع الوارثين وعددهم ومراقبتهم وطريقة

توريثهم في المذاهب :

أولاًـ أنواع الوارثين : الإرث الجمع عليه اثنان : إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيـ، وأضاف الحنفية والخانبلة : أو بقراـة الرحم<sup>(١)</sup>.

أما الإرث بالفرض : فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو بالإجماع.

وأما الإرث بالتعصيـ : فهو استحقاق ما أبنته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويقدم الأول على الثاني، لقوله عليه السلام : «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبنته الفرائض، فلا أولىـ - أي أقربـ - رجل ذكر».

(١) شرح السراجية : ص ٧ - ٨ ، الشرح الصغير : ٦١٨/٤ وما بعدها ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، مغنى المحتاج : ٤/٣ - ٧ ، كشاف القناع : ٤٤٩/٤ ، الرحبية : ص ٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ .

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة،  
والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالتعصيب فقط وهم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، وللأب،  
والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف  
من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، وللأب، فإن كان مع كل واحدة  
منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأثنين، وإن لم  
يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللأب عصبة مع البنات.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما، وهم اثنان: الأب والجد،  
إإن كل واحد منها يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب.

وأما الإرث بقرابة الرحم فهو عند الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم  
العصبات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين، فقالوا:  
يرث ذو الرحم عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

والمشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوي الأرحام ولا  
يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتي المتأخرون من الشافعية إذا لم  
ينتظم بيت المال، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، ما أفضل عن فرضهم  
بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، وكذلك قال متأخرو المالكية: يرد  
على ذوي الفروض، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

ثانياً. عدد الوارثين: حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء<sup>(١)</sup>،  
قالوا: الوارثون من الرجال الجموع على توريثهم عشرة، وهم بطريق الاختصار:

(١) الكتاب مع شرح اللباب: ١٨٦/٤ - ١٨٧، القوانين الفقهية: ص ٢٨٤، الرحيبة: ص ٢١ - ٢٢، المغني: ٢١٣/٦.

الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ،  
والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة أي المُعْتَق .

أما بطريق البسط فهم خمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن  
علا، والأخ الشقيق، والأخ للاعب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ  
للأم، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج،  
والمعتق . ومن عدا هؤلاء من الذكور: فمن ذوي الأرحام .

والوارثات من النساء الجمع على توريثهن سبعة، وهم بطريق الاختصار:  
البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والاخت، والزوجة،  
ومولاة النعمة، أي المعتقة .

وأما بطريق البسط فعشرة:

البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والاخت الشقيقة،  
والاخت لأب، والاخت لأم، والزوجة، والمعتقة . ومن عدا هؤلاء من الإناث، فمن  
ذوي الأرحام .

### ثالثاً - مراتب الورثة :

يبدأ في قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ  
الوصايا على الترتيب التالي<sup>(١)</sup>:

أ - أصحاب الفروض : وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو  
سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السبية، وهم

(١) الدر المختار : ٥٤١ - ٥٣٨/٥ ، السراجية : ص ٧ - ١١ ، الشرح الصغير : ٦١٩/٤ - ٦٢٠ ، مغني المحتاج : ٥/٣ - ٨ ، الرحبي : ص ٢٢ ، ٢٨ ، وما بعدها ، المغني : ٢٠١/٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ .

اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان،  
وهما الزوجان.

أما الرجال الثلاثة: فهم الأب والجد والأخ لأم.

وأما النساء السبعة: فهن البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت  
لأم، والأخت لأم، والأم، والجدة.

فذو الفرض: هو ذو النسب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالغول.

٢- العصبات النسبية: وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون  
الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك  
صاحب فرض أصلاً، كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

والعصبة النسبية أقوى من السمية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يرد  
عليهم دون أصحاب الفروض السمية أي الزوجين.

٣- العصبة السمية: وهو المعتق (أو مولى العتقة) ذكرأً كان أو أنثى، فإن  
من أعتق عبداً أو أمة، كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة نسبية،  
فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركة كلها إن لم يكن للمتوفى أحد من  
ذوي الفروض. ويسمى المذكور ولاء العتقة والنعمة.

٤- عصبة مولى العتقة: يرث عصبة المعتق إذا مات العبد ولم يكن مولاه  
حياناً.

هذا مارتبه الحنفية ولكن القانون المصري (م ٣٩) خالف الترتيب فأخر مولى  
العتقة وعصبتة عن الرد على أصحاب الفروض وعن ذوي الأرحام.

٥- الرد على أصحاب الفروض النسبية: إذا كان للمتوفى أقارب من  
 أصحاب الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سمية، وقد بقي من التركة

شيء، فيرد الباقي على ذوي الفروض النسبية فقط، يقتسمونه بنسبة أنصبائهم لبقاء قرابتهم بعدأخذ فرائضهم، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية، أي الزوج والزوجة؛ إذ لا قرابة لها بعد أخذ فرضها.

والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية المقدمون، فلا يرد عندهم، وإنما يدفع الباقي لبيت المال. وأفقي متاخر الشافعية بالرد على غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، وكذلك متاخر المالكية أفتوا بالرد.

وخالف القانون المصري (م ٢٠) أيضاً هذا الترتيب، فأخر الرد عن إرث ذوي الأرحام.

**٦- ذوي الأرحام:** وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، إما من الإناث كالعمة والخالة وبنت الأخ، أومن الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنشي كأب الأم، والخال، وأولاد الأخ، وأولاد البنت.

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية. هذا عند الحنفية والحنابلة.

ولكن يلاحظ ما تقدم: أن متاخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

وأن متاخري الشافعية أفتوا بالرد إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات، صرف المال إلى ذوي الأرحام.

**٧- مولى الموالة:** وهوأن يتعاقد شخص مجهمول النسب مع آخر على أن يعقل<sup>(١)</sup> عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويسمى القابل مولى الموالة، فيأخذ جميع

---

(١) أي يتحمل عنه دية من قتلها . وسيط الدية عقلأ؛ لأن الدية من الإبل ، وكانوا يعقلونها ببناء أهل القتيل ، فسموا الدية عقلأ ، ثم اشتقو منه فعلأ .

التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الخليفة متزوجاً، وإذا لم يكن مولى المولاة حياً وقت موت الخليفة، ورثت عصبه هذا الخليفة.

وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب، وقال للأول مثل قوله: «أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جئت» قبله، ورث كل منها صاحبه وعقل عنه. وإنفرد الحنفية بالقول بولاء المولاة. وأخرروا مولى المولاة عن ذوي الأرحام لقرباتهم.

ورأي الحنفية: هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

وخالفهم الجمهور، فلم يأخذوا به، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه. وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتقة. وأخذ القانون في مصر وسوريا برأي الجمهور.

#### ٨- المقر له بنسب محظوظ على الغير<sup>(١)</sup>:

إذا مات الإنسان ولم يترك وارثاً من تقدم من المراتب، كانت التركة للمقرله بنسب على الغير، ثم للموصى له بالزائد عن الثلث، ثم بيت المال.

فالقرله بنسب محظوظ على الغير يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذو فرض، ولا عاصب، ولا ذو رحم، ولا مولى المولاة.

والقرله بالنسبة على الغير: هو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنته، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فال الأول فيه حمل النسب على الأب، والثاني فيه حمل النسب على الجد، والثالث فيه حمل النسب على الابن.

فلا يثبت به نسب المقرله من المقر عليه؛ لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب

(١) استحقاق المراتب السابقة هو على وجه الإرث، أما المقر له بالنسبة وما سيأتي فهو على وجه آخر سنعرفه.

شخص بأخر بمجرد الدعوى، فلا يرث شيئاً من تركة المقر عليه، وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات، ولم يكن له أحد من أصحاب المراتب السابقة، وذلك بقيود ثلاثة:

الأول- أن يكون الإقرار بالنسبة متضمناً لإقراره بنسبة على غيره: فإن تضمن إقراره بنسبة منه، كأن يقر له بأنه ابنه، ثبت نسبة منه.

الثاني- أن يكون الإقرار بحيث لا يثبت به نسبة من ذلك الغير: كإذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب، في المثال الأول المتقدم..

إذا صدقه أبوه في الإقرار بالنسبة، ثبت بإقرار المقر نسبة من أبيه أيضاً، وكان المجهول نسبة أخي للمقر. وكذلك الحال إذا أقر بأنه عمه، وصدقه في إقراره جده، فإنه يكون عمأ له.

الثالث- أن يموت المقر على إقراره: لأنه إذا رجع المقر عن الإقرار لا يعتد به قطعاً، فلا يثبت به الإرث أصلاً.

واستحقاق المقر له الإرث على النحو المذكور، ليس بطريق الإرث، وإنما هو في معنى الوصية، فيصبح للمقر الرجوع في إقراره، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوته. ويثبت الإرث بهذا الإقرار عند الخفية دون غيرهم، لأن الإقرار بحمل النسب على الغير باطل، ودعوى لاتساع.

وإنما يثبت نسب المقر له بأحد طريقين عند الخفية:

الأول- أن يقر شخص بنسبة آخر على نفسه: بأن يقر ببنوة آخر له، وكان المقر عاقلاً بالغاً وصدقه المقر له، وكان مثله يولد مثل المقر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

الثاني- أن يقر رجل بنسبة حمله على غيره، وصدقه الغير، أو شهد بالنسبة مع المقر رجل آخر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

أما القانون المصري (م ٤١) والسوسي (م ٢٩٨) فقد أثبتا استحقاق المقر له من تركة المقر بالشروط التالية:

- ١- ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.
- ٢- ألا يرجع المقر عن إقراره.
- ٣- ألا يقوم به مانع من موانع الإرث.
- ٤- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

#### ٩- الموصى له بأكثر من الثلث:

يستحق الموصى له بما زاد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من ذكر قبله، أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية، والاستحقاق هنا كالمترتبة السابقة ليس بطريق الإرث، وإنما بطريق الوصية، لكن هذه وصية حقيقة، وتلك في حكم الوصية أي وصية حكيمية.

فإذا أوصى شخص لآخر بنصف ماله أو كله، ولم يكن له وارث من ذكر في المراتب السابقة، استحق جميع الموصى به عند الحنفية خلافاً لغيرهم؛ لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث، إنما هو لمراعاة حق الورثة في الزائد عن الثلث.

فلومات شخص عن زوج وموصى له بنصف المال، أخذ الموصى له أولاً الثلث، ثم أخذ الزوج نصف الباقي، وهو الثلث، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما عبد أبي حنيفة، لكن القانون المصري (م ٣٠) والسوسي (٢٨٨) أخذها بالرد على الزوجين إذا لم يوجد عصبة نسبية أو أحد من ذوي الأرحام. والرد مقدم على المقر له بالنسبة، وعلى الموصى له بالزائد عن الثلث، وعلى بيت المال.

## ١٠- بيت المال :

توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على الحاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال.

## موقف القانون من مراتب الورثة :

عدل القانون المصري والسوسي عن الترتيب السابق، وجعل كل منها بعضهم وارثين، وبعضهم مستحقين، وجاءت درجات الاستحقاق في كلا القانونين في مواضع متعددة، خلافاً لما فعله الفقهاء.

ويفهم من القانون المصري في المواد (٤، ٨، ١٦، ٣١، ٣٠، ٣٩، ٤١) والقانون السوري في المواد (٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩) الترتيب التالي لمراتب الورثة :

- ١- أصحاب الفروض
- ٢- العصبات النسبية
- ٣- الرد على ذوي الفروض غير الزوجين
- ٤- ذوو الأرحام
- ٥- الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام
- ٦- العصبة السبية (مولى العتقة وعصبته) في القانون المصري (م ٣٩) دون السوري .

٧- المقر له بحسب محول على الغير

٨- الموصى له بأكثر من الثالث

٩- الخزانة العامة (بيت المال)

والراتب الثلاثة الأخيرة تأخذ التركة بصفة الاستحقاق لابالإرث . ويلاحظ ما يلي من الفروق بين رأي الحنفية و موقف القانون .

أ- أبقى كلا القانونين المرتبة الأولى والثانية على حالها .

ب- حذف كلا القانونين مرتبة مولى المولاة ، فلم يجعل من المستحقين أصلاً ،  
لعدم وجودها الآن .

ج- ألغى القانون السوري من بين درجات الاستحقاق : مرتبة مولى العتقة  
وعصبه ؛ لأن الرق لم يبق له وجود ، وهذا مستمد من مذهب الإباضية ، وأبقى  
القانون المصري (م ٣٩) هذه المرتبة .

د- أوجد كلا القانونين مرتبة جديدة لم تكن من قبل وهي الرد على أحد  
الزوجين عند عدم وجود ذوي الأرحام .

هـ- قدم القانون المصري (م ٢٠) الرد على غير الزوجين وإرث ذوي الأرحام  
على مولى العتقة وعصبه (العصبة السبية )، فأصبح الرد في المرتبة الثالثة بدل  
الخامسة ، وذوو الأرحام في المرتبة الرابعة بدل السادسة ، وجعل الرد على أحد  
الزوجين عند عدم ذوي الأرحام في المرتبة الخامسة ، فإذا كان مع أحد الزوجين أحد  
ذوي الأرحام ، أخذ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

و- أخذ القانونان بتوريث ذوي الأرحام ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ،  
ومذهب متآخري المالكية والشافعية .

ز- جعل القانون المصري العصبة السبية وعصبتهما في المرتبة السادسة من  
راتب الاستحقاق بالإرث .

ح- جعل القانونان المقرله بالنسب والموصى له بالزيادة عن الثالث ، وبيت

المال، من المستحقين، ولم يطلق عليهم صفة الوارثين، ولا شيء لهؤلاء في القانونين، ولا للعاصب السبي في القانون المصري مع وجود أحد الزوجين.

#### رابعاً- طريقة توريث الوارثين في المذاهب:

هناك طریقتان للفقهاء في التوريث، مأخوذتان عن الصحابة، وها الطريقة الحجازية، والطريقة العراقية.

أما الطريقة الحجازية: فمأخذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي شهد له النبي ﷺ بأنه أفرض الصحابة، فقال: «أفرضكم زيد»<sup>(١)</sup> وسار على هذه الطريقة الجمورو من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي الطريقة المتبعة في الكويت والسودان وببلاد المغرب العربي وغرب إفريقيا.

وأما الطريقة العراقية: فمأخذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسار على نهجها فقهاء الحنفية، وهي المتبعة في مصر وسوريا والعراق.

وبين الطريقتين اختلافات كثيرة في جزئيات المسائل.

#### الفصل الثامن- أصحاب الفرض:

فيه مباحثان: الأول- في بيان أصحاب الفرض، والثاني- في أحوال أصحاب الفرض.

(١) صححه الحكم وابن حبان ، ورواه أحد وابن ماجه والترمذى والنسائى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أرحم أمي بأمي: أبو بكر ، وأشدها في دين الله : عمر ، وأصدقها حياء: عثمان ، وأعلتها بالحلال والحرام: معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل : أبي ، وأعلمها بالقرائض: زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح » وهو حديث معلول ( نيل الأوطار : ٤٦ / ٦ ) .

## المبحث الأول - بيان أصحاب الفروض :

الإرث نوعان : فرض و تعصيـب .

وأصحاب الفرض : هـ الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصباء معينة في التركة .  
والوارثون ذـوـ الفروض اثـنـا عـشـرـ : أربـعـةـ منـ الرـجـالـ وـهـمـ : الزـوـجـ والـأـبـ والـجـدـ  
وـالـأـخـ لـأـمـ ، وـثـانـيـةـ مـنـ النـسـاءـ وـهـنـ : الـزـوـجـةـ ، وـالـأـمـ ، وـالـجـدـةـ ، وـالـبـنـتـ ، وـبـنـتـ الـاـبـنـ ،  
وـالـأـخـتـ الشـقـيقـةـ ، وـالـأـخـتـ لـأـبـ ، وـالـأـخـتـ لـأـمـ .

وـأـنـصـبـائـهـ المـقـدـرـةـ شـرـعاـ فيـ كـتاـبـ اللهـ تـعـالـىـ سـتـةـ هـيـ : الـنـصـفـ وـالـرـبـيعـ وـالـثـنـ،  
وـالـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـ وـالـسـدـسـ . وـأـصـحـابـ كـلـ نـصـيبـ ماـ يـأتـيـ<sup>(١)</sup> :

### أولاًـ . أصحاب النصف :

أصحاب النصف خـمـسـةـ بـالـإـجـمـاعـ وـهـمـ :

١ـ . الزوجـ : عـنـدـ عـدـمـ الفـرعـ الـوارـثـ ، أـيـ عـنـدـ عـدـمـ الـاـبـنـ وـالـبـنـتـ ، وـابـنـ الـاـبـنـ .  
وـبـنـتـ الـاـبـنـ .

٢ـ . البـنـتـ : إـذـاـ انـفـرـدتـ عـمـنـ يـساـوـهـاـ وـخـلـتـ عـنـ مـعـصـبـ كـاـلـاـبـنـ وـالـأـخـتـ .

٣ـ . بـنـتـ الـاـبـنـ : إـذـاـ انـفـرـدتـ وـخـلـتـ عـنـ مـعـصـبـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـنـتـ .

٤ـ . الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ : إـذـاـ انـفـرـدتـ وـخـلـتـ عـنـ مـعـصـبـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـنـتـ وـلـاـ  
بـنـتـ اـبـنـ .

٥ـ . الـأـخـتـ لـأـبـ : إـذـاـ انـفـرـدتـ وـخـلـتـ عـنـ مـعـصـبـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـنـتـ وـلـاـ  
بـنـتـ اـبـنـ ، وـلـاـ أـخـتـ شـقـيقـةـ .

(١) السراجـيةـ : صـ ٢٦ـ ، ٥١ـ ، تـبـيـنـ الحـقـائـقـ : ٢٤٢/٦ـ ، الـلـيـلـ : ١٨٧/٤ـ ، الـشـرـحـ الصـغـيرـ : ٦١٩/٤ـ ، ٦٢٥ـ ،  
الـقـوـانـينـ الـقـمـيـةـ : صـ ٢٨٤ـ ، الـرـحـيـةـ : صـ ٢١ـ ، ٣١ـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ : ٤٤٩/٤ـ ، الـغـنـيـ : ١٨٣/٦ـ ، ٢١٣ـ ، مـغـنيـ  
الـخـتـاجـ : ٩٣ـ .

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن ، فقال تعالى في البنت : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ - أُيُّ الْبَنْتِ - وَاحِدَةٌ ، فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ و قال سبحانه في الزوج : ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

وقال تعالى في الأخت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ ، قُلْ : اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكُلَّالَةِ ، إِنْ أَمْرُ هُنَكَ ، لِيُسْأَلُ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا ترَكَ ﴾ .

أما بنت الابن فدليلها الإجماع.

### ثانياً- أصحاب الربع :

الربع فرض اثنين وهم :

- ١- الزوج : مع الفرع الوارث.
- ٢- الزوجة فأكثر : مع عدم الفرع الوارث .

ودليل الربع فيما قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمُ الرَّبْعُ مَا ترَكُنَ ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مَا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

### ثالثاً- صاحب الثن :

الثن : فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَلَهُنَّ الثَّنْ مَا ترَكْتُمْ ﴾ .

### رابعاً- أصحاب الثلاثين :

الثلاثان فرض أربعة وهم :

١- البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا ترَكَ ﴾ .

٢- بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع .

٤- الأخنان الشقيقان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المصب لهن.

٤- الأخنان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المصب لهن. ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكُ﴾.

#### خامساً- أصحاب الثالث وثلث الباقى :

الثالث فرض اثنين :

١- الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) ، والعدد من الإخوة .

٢- العدد من الإخوة والأخوات عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر.

ودليل الثالث قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا، فَلَأْمَهُ الْثَلَاثَ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ﴾.

وثلث الباقى للأم مع الأب وأحد الزوجين . وهي مسألة الغراؤين الآتية<sup>(١)</sup> .

#### سادساً- أصحاب السادس :

السادس فرض سبعة وهم :

١- الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّادِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٢- الجد مع الولد وعدم الأب ، للإجماع .

٣- الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى:

(١) وتسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها ، والممارية لقضاء عمر رضي الله عنه بها .

﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك، إن كان له ولد﴾ وقوله سبحانه:  
﴿فإن كان له إخوة، فلأمه السادس﴾.

٤- الجدة الصحيحة أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم. وتشترك الجدات في السادس إذا اجتمعن ، والقُرْبَى تحجب البُعْدَى .

والدليل : ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبضة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلة والسلام «أعطاتها السادس». وأما التشريك بين الجدات ، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت : «أعطي ميراث ولد ابنتي » فقال : «اصبري حتى أشاور أصحابي ، فإني لم أجده لك في كتاب الله تعالى نصيباً ، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً ثم سألهم ، فشهد المغيرة بإعطاء السادس ، فقال للمغيرة : هل معك أحد ؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة الأنصاري ، فأعطاتها ذلك .

ثم جاءت أم الأب إليه ، وطلبت الميراث ، فقال : أرى أن ذلك السادس بينكم ، وهو لمن انفرد منكم ، فشرّكها فيه<sup>(١)</sup> .

٥- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب ، تكلمة للثلين لما رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخة النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال : لقد ضللتك إذَا ، وما أنا من المهدين ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السادس ، تكلمة للثلين ، وما بقي فللأخة .

(١) رواه الحسنة إلا النسائي وصححه الترمذى عن قبيصة بن ذؤيب ( نيل الأوطار : ٥٩٦ ، شرح السراجية : ص ٤٩ ، الرحيبة : ص ٣٢ ) ، والحسنة : أحمد وأصحاب السنن الأربع .

وزاد أحمد والبخاري : فأتينا أباً موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : « لاتسألوني ما دام هذا الخبر - العالم العلامة - فيكم »<sup>(١)</sup> .

٦- الأخ لاب فأكثر مع الأخ الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع ، للإجماع على أنه لها تكملة للثلاثين - نصيب الأخرين .

٧- الأخ لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوراث والأصل الذكر ، لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منها السدس » .

### المبحث الثاني - أحوال أصحاب الفرض :

عرف أن مجموع الوارثين اثنا عشر :

أربعة من الرجال : وهم الأب ، والجد أبو الأب ، والأخ لأم ، والزوج .

وثمان من النساء : وهن الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لاب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة أم الأم ( الجدة الصحيحة ) .

وعرف أيضاً أن الوراثة أربعة أقسام :

١- قسم يرث بالفرض فقط : وهم سبعة : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة لأم ، والجدة لاب ، والأخ لأم ، والأخت لأم . ويمكن اختصار القول فيهم فيقال : الأم وولداتها ، والجدتان ، والزوجان .

٢- قسم يرث بالتعصيب فقط : وهم اثنا عشر : العصبة بالنفس عدا الأب والجد ، والمعتق ، والمعتقة .

(١) نيل الأوطار : ٥٨٦ .

٣- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينها: وهو اثنان: الأب والجد أبو الأب (الجد الصحيح)، فكل منها يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أئتم من الفروض، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصبياً.

٤- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينها: وهم أربعة: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن انفردت كل واحدة عن يصبهَا ورثت بالفرض، وإن كان معها من يصبهَا فترت بالتعصيب.

وهؤلاء الورثة: منهم من يرث بسبب القرابة النسبية، ويسمون أصحاب الفروض النسبية، وهم جميع الورثة عدا الزوجين.

ومنهم من يرث بسبب الزوجية، فيسمون بأصحاب الفروض السببية، وهم الزوجان.

وببناء عليه تعرف أحوال أصحاب الفروض تفصيلاً.

### أولاً- أحوال الرجال:

#### ١- أحوال الأب:

لا يحرم الأب من الميراث أصلاً، ويحجب غيره، ويختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فيرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً، فله أحوال ثلات<sup>(١)</sup>:

(١) شرح السراجية: ص ٢٨ ، تبيان الحقائق: ٢٢٠/٦ ، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩ ، مغني المحتاج: ١١/٣ ، ١٥ - ، المغني: ١٧٧/٦ .

**الأولى**- السدس فرضاً: يأخذ الأب السادس بالفرض المطلق، عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو ابن وابن الابن منها نزل.

**الثانية**- الكل أوباقي تعصيماً فقط: يأخذ كل التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفرض، عند عدم الفرع الوارث مطلقاً - ذكراً أو أنثى، فمن ترك أباً فقط أخذ كل التركة ويكون الأب عصبة بنفسه، ومن ترك أباً وزوجة، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصيماً.

**الثالثة**- السادس فرضاً والباقي تعصيماً عند وجود الفرع الوارث المؤنث: وهو البنت وبنات الابن منها نزل أبوها، كمن ترك أباً وبناتاً، فيأخذ الأب السادس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب أيضاً.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السِّسْتِ ما ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثَةِ، إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السِّسْتِ﴾.

دللت الآية على أن نصيب الأب السادس فقط إذا كان للمتوفى ولد، ذكر أو أنثى. فإن كان الولد ذكراً، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي، ويقدم على الأب؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة. وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السادس فرضاً، والباقي تعصيماً؛ لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي للحديث المتقدم: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجال ذكر».

أما إن لم يوجد ولد للمتوفى، فيأخذ الأب كل الباقي؛ لأن شطر الآية الثاني نص على فرض الثالث للأم، وسكت عن نصيب الأب، فدل النص على أن الأب يأخذ الباقي بعد أخذ الأم نصيبها؛ لأن الأصل أن المال الموزع بين اثنين، إذا بَيِّنَ نصيب أحدهما منه، كان الباقي للآخر.

ونص القانون المصري (م ٩، ٢١) والسوسي (م ٢٨٠، ٢٦٦) على أحوال ميراث الأب.

## أمثلة :

١- إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن : فللزوجة ثمن التركة ، لوجود الفرع الوارث<sup>(١)</sup> وهو الابن ، وللأب سدس التركة فرضاً لا غير ، وهي الحالة الأولى ، والباقي للابن .

٢- وإذا مات عن زوجة وأب : فللزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث للمتوفى ، والباقي كله للأب تعصيماً ، وهي الحالة الثانية .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وأب وبنت : فللزوج الربع لوجود البنت ، وللبنت النصف ، والباقي للأب تعصيماً ، لأنه أولى - أقرب - رجل ذكر .

٣- وإذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت : فللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت النصف ، وللأب السدس أولاً فرضاً ، والباقي له ثانياً بطريق التعصيб ، وهي الحالة الثالثة .

## ٤- أحوال الجد :

المراد به هنا الجد العصبي أو الأب ، ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت : وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أشقيقة . ويقابل الجد الرحمي ، ويسمى الجد الفاسد أو الجد غير الثابت كأبي الأم : وهو الذي يدل إلى الميت بأشقيقة . فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام (انظر المادة ٢٦٥ من القانون السوري) .

والجد كالآب في الأحوال الثلاثة المتقدمة<sup>(٢)</sup> ، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود الأب ، للقاعدة العامة : « من أدل إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة » فيسقط الجد بالأب .

(١) الفرع الوارث كأبنت : من يستحق شيئاً من التركة بطريق الفرض كابنة ، أو التعصيـب كالابن .

(٢) شرح السراجية : ص ٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، مغني المحتاج : ١٥٣ ، المغني : ٢١٦/١ .

أ- يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابنًا أو ابن ابن فللجد السادس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابنًا وجداً، كان للزوجة الثن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللجد السادس فرضاً ، والباقي للابن تعصيًّا .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجداً ، فللجد السادس فرضاً ، والباقي لابن الابن بالتعصيـب .

ب- ويرث بطريق التعصيـب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

إذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصيـباً . وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

ج- ويرث بالفرض والتعصيـب معاً : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السادس فرضاً ، والباقي تعصيـباً .

فلومات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السادس فرضاً ، والباقي تعصيـباً .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس﴾ فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

- وما رواه عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : «إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السادس»<sup>(١)</sup> .

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

ونص القانون المصري (م ٢١، ٢٦٦) والسوسي (م ٢٨٠، ٩) على أحوال ميراث الجد كالأب.

**ما يخالف فيه الجد الأب:** الجد كالأب إلا في أربع مسائل هي :

١- الجدة الصحيحة أو أم الأب تحجب بالأب، ولا تحجب بالجد، فلا ترث مع الأب، وترث مع الجد.

٢- مسألة الغراوين : إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين فللام ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين . أما لو كان مكان الأب جد، فللام عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف ثلث جميع التركة، فلا تكون غراوية مع الجد، ولها عند أبي يوسف ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

٣- يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب<sup>(١)</sup> إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور (الأئمة الثلاثة والصحابين)، وعند أبي حنيفة : يحجبهم.

٤- أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

### **ميراث الجد مع الإخوة :**

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، فما الحكم؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم؟ فيه خلاف.

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالأب، وعباراتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع.

(١) يقال للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات : بنو الأعيان : لأنهم أكمل أنواع الجنس ، وللإخوة لأب والأخوات لأب : بنو العلات ؛ لأنهم من نسوة علات أي ضرائر ، ويقال لأولاد الأم : بنو الأخياف ؛ لأنهم من أصول مختلفة .

هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنّة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان<sup>(١)</sup> :

**المذهب الأول - لأبي بكر الصديق** ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين :

عدم توريث بنى الأعيان وبني العلات<sup>(٢)</sup> مع الجد، كلام لا يرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب ، أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) .

وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقامة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه.

ودليلهم : من القرآن والسنّة .

أما من القرآن : فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى: ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ ففيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقاً . لذا قال عمر: كيف يكون أبى ولا تكون أباً ! وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن أباً ، ولا يجعل أباً الأباً .

وأما من السنّة : فالحديث المقدم : «لحقوا الفرائض بأهلها ، مما بقي فلا ولد ذكر» والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

(١) شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٤ - ٦٤٠ ، معنى المحتاج : ٢١٣ ، ٢٢ ، المغني : ٢١٥/٦ - ٢٢٨ .

(٢) بنو الأعيان : الإخوة والأخوات الشقيقين . وبني العلات : هم الإخوة والأخوات لأب . وبنو الأخيف : الإخوة والأخوات لأم .

**المذهب الثاني** - مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصحابيين) وبه أخذ القانون في مصر وسوريا .

**ودليلهم ما يأتي :**

**أولاً** - إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منها .

**ثانياً** - إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدل إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

**طريق التوريث** : اختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة :

**المذهب الأول** - لسيدنا علي رضي الله عنه :

**للجد مع الإخوة ثلاثة حالات :**

١ - فرض السدس له : يقاسم الجد الإخوة مالم ينتقص حقه من السدس ، فإذا انتقص ، يعطى السدس . فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة ، أو أربعة ، فالمقاسمة خير له ، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء . وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين : للأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فيبقى أقل من السدس ، فيفرض للجد السدس ، وتعول المسألة إلى ١٣ ، ولا شيء للأخوين .

٢ - يرث بالتعصيب : فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض . فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة ، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد ، والنصف في حالة

الانفراد ، والباقي للجد تعصيًّا . فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب ، فللأولى النصف ، وللثانية السدس ، وللجد الباقي . فالإخوة لأب لا تمحس على الجد في القسمة مع الأشقاء .

٢- المقادمة : يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم ، وله ضعف الأنثى . فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب ، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق . وفي جد وشقيقين وأخ شقيق ، يقاسمهم الجد ، وتكون التركة بينهم أثلاثاً .

٤- لا يعصب الجد الأخوات ، فتكون الأخت صاحبة فرض ، فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب ، فللأولى النصف وللثانية السدس ، وللجد الباقي .

**والمذهب الثاني- لابن مسعود رضي الله عنه :**

١- إن الجد يقاسم الإخوة ، مالم ينتقص حقه من الثالث ، وفقاً لمذهب زيد .

٢- لا يعتبر بنو العلات (الإخوة لأب) في مقاسمة الجد ، مع بني الأعيان (الإخوة الأشقاء) ، كما قال علي رضي الله عنه في البند الثاني السابق ، فلا تمحس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجد ، وعبارة الفقهاء : إن بني العلات لا يعدون عليه في القسمة مع بني الأعيان ، بخلاف طريقة زيد الآتية : يعد بنو العلات على الجد مع بني الأعيان .

٣- إن الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع جد ، وافق به علياً ، في البند الثاني . ويلاحظ أن هذه الطريقة جمع بين طريقيتي علي وزيد رضي الله عنهم .

**والمذهب الثالث- لزيد بن ثابت رضي الله عنه :**

١- إن للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقادمة ومن ثلث جميع المال ، إذا لم يكن معهم صاحب فرض . فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة ، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، و يجعل نصبيه مع الإخوة كواحد منهم

مادامت المقاومة خيراً له، فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناها الثلث. وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال. والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأحظ من المقاومة أو ثلث جميع المال.

٢- إن بني العلات (الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأشقاء)، إضراراً للجد، أي يعودون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيه، فبنو العلات لاشيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الآشخاص. وهذه هي المعادة؛ لأنها عاد الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له. ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العدد على الجد، لينقص الجد عن المقاومة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثلث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما يبيده، لحجه إياه.

٣- إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضاً، ويأخذ الجد نصيه، فإن بقي شيء فلبني العلات (الأخوات لأب)، وإلا فلا شيء لهم. كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقاومة خيراً للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهمان، وللشقيقة نصف الكل سهمان، والسهم الباقي هو للأختين لأب، وتصح المسألة من عشرين.

ولو كان في المثال المذكور بدل الأخرين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأن الجد يأخذ بال مقاومة نصف المال، وهو خير له من الثلث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

٤- إذا وجد معهم ذو فرض: فإذا ما يكون للجد السادس فرضاً، وإنما أن يكون له الأحظ من أمور ثلاثة: هي المقاومة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروض أكثر من السادس.

فإن بقي قدر السادس: كبنتين، وأم، وجده، وإخوة، أو دون السادس كزوج

وبنتين وجدة وإخوة، أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجدة وإخوة، فللجد السادس، وتعول المسألة إن احتج إلى ذلك.

وتسقط الإخوة إلا الأخت الأكدرية؛ لأنها كدرت مذهب زيد<sup>(١)</sup>. أما وجوب السادس للجد: فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السادس إذا كانوا معه، فأولى ألا ينقصه إخوة عنه.

وأما المقاومة: فلأنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجد.

وأما ثلث الباقي: فلأن صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقي كأنه جميع المال. والمبداً ألا ينقص حظ الجد عن الثالث، فلا ينقص عن ثلث الباقي هنا، قياساً على الأم في مسألة الغراوين

**الأكدرية**: أن تتوافى امرأة عن زوج، وأم، وجدة، وأخت شقيقة أو لأب. فبناء على مذهب زيد: وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافاً لذهبي علي وابن مسعود، لا يكون للأخت شيء يقتضي كونها عصبة، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذ لا حاجب يحجبها، ولم يكن تعصيبها بالجد هنا؛ لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها النقص عن السادس، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فورثت الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة.

فيكون للزوج النصف وهو ٣، وللأم الثالث وهو ٢، وللجد السادس وهو ١، وللأخ التنصيف وهو ٣، وتعول إلى ٩.

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف

(١) أو لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، وتسمى بالغراء عند أهل العراق لشهرتها فيها بينهم.

الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتسماه، للذكر ضعف الأنثى، فتتصبح المسألة من  $27$  للزوج منها  $9$ ، وللأم منها  $6$ ، وللجد  $8$  وللأخت  $4$ .

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو  $2$  في أصل المسألة وهو  $9$ ، فتتصبح من  $27$  للزوج  $= 3 \times 9 = 27$  هي ثلث المال، وللأم  $= 3 \times 2 = 6$  هي ثلث الباقى، وللجد والأخت:  $3 \times 4 = 12$ ، للأخت  $4$  ثلث باقى الباقى، وللجد  $8$  هي الباقى.

والخلاصة: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصبة، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان مكان الأخت: أخ أو اختان، فلا عول، ولا أكدرية؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخت، ولا أكدرية؛ لأن الأخ عصبة. وأما إن كان بدل الأخت اختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهماً، أي الثالث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكدرية.

#### تقسيم على مذهب زيد :

يبين أحوال الجد مع الإخوة باعتبار أهل الفرض معهم وجوداً وعدماً :

**أولاًـ إما ألا يكون معهم صاحب فرض :**

فللجد خير الأمرين : من ثلث جميع المال، كجد وأخوين وأخت أو المقاسمة : وتكون خيراً له إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه وهي محصورة في خمس مسائل :

كجد وأخ، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخ وأخت.

ثانياً. وإنما أن يكون معهم صاحب فرض: من الزوجين والأم والجدتين والبنت وبنت الابن، أي ماعدا الأخوات.

١٠ـ فإذاً إنما أن يفضل عن الفرض أكثر من السادس، فللجد أفضل أمور ثلاثة: وهي المقاومة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال.

وتكون المقاومة خيراً له في جد وجدة وأخ، المسألة من ١٢، لكل من الجد والأخ خمسة وللجدة اثنان. وكزوج وجد وأخ، المسألة من ٤.

وثلث الباقي يكون خيراً له في مثل: أم وجد وعشرة إخوة، المسألة من ٦ وتصح من ١٨، للأم ٣، وللجد ٥، والباقي للإخوة.

وكجد وجدة وأخوين وأخت، المسألة من ٦، وتصح من ١٨، ويتم التقسيم إذا لم يكن للباقي ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثالث في أصل المسألة أي  $18 = 6 \times 3$ ، للجد ٥، وللجدة ٣، ولأخوين ٨، ولأخت ٢.

وسدس جميع المال يكون خيراً له في مثل: زوجة، وبنتين، وجد، وأخ: للزوجة ٣ من ٢٤، وللبنتين اثنان ٦، ويبقى ٥، وسدس الجميع ٤ خير له من المقاومة.

٢٠ـ أو يفضل السادس: فيدفع للجد فرضاً، ويسقط الأخ: كزوج وأم وجد وأخ، المسألة من ٦، للزوج النصف ثلاثة، وللام الثالث اثنان، وللجد السادس واحد، ولا شيء للأخ.

٣٠ـ أو يفضل أقل من السادس: فيعال الجد بقائم السادس، ويسقط الأخ: كزوج وبنتين وجد وأخ، المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣، للبنتين ٨، وللزوج ٣، ويبقى واحد، فيعال بوحد لقائم السادس، ويسقط الأخ.

وكزوج وجد وبنت وأم وأخت لأبوين، تعول إلى ١٣، ولا شيء للأخت، لأنها

عصبة مع البنت أو مع الجد، ولم يبق لها شيء بعدأخذ الجد السادس فرضاً.

٤- أن تستغرق الفروض السادس، ويسقط الأخ، ويزاد في العول: كزوج وبنتين وأم وجد وأخ، المسألة تعود إلى ١٢، ويزاد في العول سدس الجد، فتصير ١٥:

#### موقف القانون من مقاومة الجد للإخوة:

نص القانون المصري (م ٢٢٩١ - ٤) والسوسي (م ٢٧٩) على مقاومة الجد للإخوة.

أما القانون المصري فقد جعل للجد مع الإخوة حالتين:

الأولى- أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب، ذكوراً فقط، أو ذكوراً وأناثاً، أو إناثاً عصبة مع الغير كأخ شقيق؛ أو أخ شقيق مع اخت شقيقة، أو أخ لأب مع اخت لأب؛ أو اخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

فيجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم مالم ينقص عن السادس، فإن نقص عنه يعطى عندئذ السادس فرضاً. فلو كان مع الجد أقل من خمسة كانت المقاومة خيراً، وإن كان معه خمسة كانت المقاومة والسدس سواء، وإن كان معه ستة فأكثر، كان السادس خيراً له من المقاومة، فيعطي السادس فرضاً.

ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محظوظون بالأشقاء، ففي جد وأخ وشقيق وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة.

وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

الثانية- أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كاخت شقيقة أو لأب أو أكثر، ولا معصب مع الجد.

فirth الجد بالتعصيـ، ويأخذ ما باقـي بعد الفروضـ، مالم ينقص عن السدسـ،  
فإن نقص عنهـ، فإنه يعطـي السدسـ.

ففي جـد وأختـ شـقيقة أو لأـبـ، يكون لـلـاختـ النـصف فـرـضاـ، والـباقي لـلـجدـ  
تعـصـيـاـ. وفي جـد وأختـين شـقيقـتين أو لأـبـ، لـلـاختـين الثـلـاثـان فـرـضاـ، والـباقي لـلـجدـ  
تعـصـيـاـ. وفي أـختـ شـقيقةـ، وأـختـ لأـبـ، وـجـدـ، لـلـشـيقـيـةـ النـصـفـ فـرـضاـ، ولـلـاختـ  
لـأـبـ السـدـسـ فـرـضاـ تـكـلـمـةـ لـلـثـلـاثـينـ، ولـلـجـدـ الـبـاـقـيـ تعـصـيـاـ. وهذا مـذـهـبـ عـلـيـ وـابـنـ  
مـسـعـودـ: وهو أنـ الجـدـ لاـ يـعـصـبـ الـأـخـوـاتـ الـمـنـفـرـادـاتـ.

وـأـمـاـ القـانـونـ السـورـيـ: فـيـتـقـقـ معـ المـصـريـ يـاعـطـاءـ الجـدـ السـدـسـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،  
سوـاءـ أـكـانـ معـهـ ذـوـ فـرـضـ أـمـ لـاـ.

فـفـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٧٩ـ نـصـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـهـوـ رـأـيـ أـكـثـرـ  
الـفـقـهـاءـ مـاعـداـ أـبـاـ حـنـيفـةـ. وـيـتـقـقـ مـعـ مـذـهـبـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـزـيـدـ فيـ أـنـ الجـدـ يـقـاسـمـ  
الـأـخـوـاتـ إـذـاـ كـنـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـاتـ.

وـفـيـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ المـذـكـورـةـ: نـصـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ السـابـقـةـ، وـهـوـ أـخـذـ  
بـذـهـبـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ فيـ أـنـ الجـدـ لاـ يـعـصـبـ الـأـخـوـاتـ الـمـنـفـرـادـاتـ، بلـ يـأـخـذـ  
نـصـيـبـهـ بـالـفـرـضـ، وـيـكـونـ هوـ عـصـبـةـ.

وـفـيـ الـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ نـفـسـ الـمـادـةـ: نـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـقـصـ نـصـيـبـ الجـدـ عـنـ السـدـسـ  
سوـاءـ أـخـذـ بـالـمـقـاسـةـ أـوـ بـالـتـعـصـيـ. وـهـذاـ مـأـخـوذـ منـ مـذـهـبـ عـلـيـ الـذـيـ يـجـعـلـ فـرـضـ  
الـجـدـ السـدـسـ.

وـفـيـ الـفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ الـمـادـةـ: نـصـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـبـ مـعـ  
الـأـشـقـاءـ. وـهـذاـ مـأـخـوذـ منـ مـذـهـبـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ فيـ أـنـ الإـخـوـةـ لـأـبـ لـاـ يـعـتـبـرـونـ فيـ  
الـمـقـاسـةـ إـذـاـ كـانـواـ مـحـجوـبـيـنـ بـالـإـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ.

## أمثلة :

- ١- مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة : المسألة من خمسة ، للجد سهام ، وللأخ سهام ، وللأخت سهم واحد .
- ٢- مات عن زوجة جد وأختين شقيقتين : للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان ، وللجد السادس ، وتعود المسألة إلى ١٣ .
- ٣- مات عن أب وجد وابن : للأب السادس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للجد .

## ٣. أحوال الزوج :

للزوج حالتان<sup>(١)</sup> :

**الأولى** - النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، فمن تركت زوجاً وأخاً شقيقاً ، فللزوج النصف ، والباقي للأخ .

**الثانية** - الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل ، سواء أكان من هذا الزوج أم من غيره ، فلو تركت امرأة زوجاً و ولداً أو ولد ابن ، فللزوج الربع ، والباقي للولد أو ولد الابن .

والدليل قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترک أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ .

وقد نص القانون المصري (م ١١) والسوسي (م ٢٦٨) على حالتي الزوج المذكورتين .

---

(١) شرح السراجية : ص ٣١ ، تبيين الحقائق : ٢٢٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، الرحيبة : ص ٢٥ ، مغني المحتاج : ٩/٣ ، للغفي : ١٧٧/٦ .

**٤- أحوال الأخ لام والأخت لام (أولاد الأخيف) :**

لأولاد الأم ويسمون بني الأخيف أحوال ثلاث<sup>(١)</sup> :

**الأولى**- السادس : للواحد منهم، ذكرًا أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهَا السَّادِسُ﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعاً، ويدل عليه قراءة أبي: «وله أخ أو أخت من أم».

فمن ترك شقيقاً، وأخاً أو اختاً لام، فللأخ أو الاخت الألأم: السادس، والباقي للتحقق.

**الثانية**- الثالث : للاثنين فصاعداً، ذكوراً وإناثاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ﴾ ذكرورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، أما في القسمة : فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر، وأما في الاستحقاق: فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً، يستحق السادس.

فمن ترك أمأ وإخوة أو إخوات لام، وعماً، فللأم: السادس، ولإخوة أو إخوات لام: الثالث، والباقي للعلم.

**الثالثة**- حجبهم : يسقطون مع وجود الفرع الوارث- الولد وولد الابن وإن سفل، ومع وجود الأصل الوارث المذكر- الأب والجد العصبي (الصحيح) بالاتفاق؛ لأنهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد، في قوله تعالى: ﴿قُلْ: إِنَّ اللَّهَ يَفْتَيُكُمْ فِي الْكُلَّالَةِ، إِنَّ امْرَأَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ﴾ وفي الأثر: «الكلالة: من ليس له ولد، ولا والد».

ولـ الـ ابن داـ خـلـ فـ يـ الـ ولـ دـ، لـ قولـهـ تـ عـالـيـ: ﴿يـ بـ نـيـ آـدـ﴾ والـ جـدـ دـاـ خـلـ فـ يـ الـ والـ دـ، لـ قولـهـ تـ عـالـيـ: ﴿كـ أـ خـرـجـ أـبـوـ يـكـ مـنـ الجـنـةـ﴾.

(١) شرح السراجية : ص ٣٠ ، تبيان الحقائق : ٢٣٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني الحاج : ١١٣ ، المغني : ١٨٣/٦ .

فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء : أي الأولاد والآباء .

وقد نص القانون المصري (م ١٠ ، ٢٦) والسوسي (م ٢٦٢) على أحوال أولاد الأم السابقة ، كما نص فيها على المسألة المشتركة .

أمثلة :

١- مات عن أبي وابن وأخ لأم : للأب السادس ، وللابن البالى ، ولا شيء للأخ الأأم .

٢- ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق : للزوج النصف ، وللأخ لأم السادس ، والباقي للأخ الشقيق ؛ لأنه عصبة .

٣- ماتت عن زوج وجد وأخوين لأم : للزوج النصف ، وللجد البالى ، ولا شيء للإخوة لأم .

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم : يخالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفرض في أمور هي :

١- يرثون مع الأم التي أدلوها بها .

٢- ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء .

٣- للواحد منهم السادس ، وللأكثر الثالث .

٤- يحجبون الأم التي أدلوها للمورث حجب تقصان ، من الثالث إلى السادس .

٥- ذكرهم أدل بائشى ، وورث بالفرض معها .

المسألة المشرّكة أو الحجرية : أي المشرّك فيها بين الشقيق ولدي الأم .

المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفرض ، للحديث المتقدم : « ألحقو الفرائض بأهلها ، فما أبنته فلا أولى رجل ذكر ». .

ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، فإذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

للزوج: النصف، وللأم: السدس، وللإخوة لأم والشقيق والأخت جمِيعاً  
الثالث، يقسم بينهم بالسوية، لفرق بين ذكورهم وإناثهم.

قضى بذلك عمر في آخر الأمر، فقد قضى أولاً بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم عرض عليه الأمر مرة أخرى، فقال له بعضهم: هب أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟ ! فقضى عمر أن يشتراكوا جميعاً في الثالث، ذكورهم وإناثهم سواء، ووافقه على رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر وسوريا.

وسميت لهذا بـ «المشرّكة» للتشريك فيها بين الجميع في الثالث، وتسمى أيضاً «المشرّكة» بمعنى المشترك فيها، والمحورية: نسبة إلى قول بعضهم لعمر: «هب أبانا حجراً في اليم» والمارية لقول بعضهم: «هب أبانا حماراً».

فذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثالث، مستدلين بأية الكلالة السابقة: «(وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة، وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شرake في الثالث)» [النساء: ١٢] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية: ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم، فلم يعط كل واحد منها السادس، فهو مخالفة لظاهر القرآن<sup>(١)</sup>.

(١) المغني: ١٨٠/٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٧/٣ وما بعدها .

## ثانياً- أحوال النساء:

أصحاب الفروض من النساء ثمان وهن:

الزوجة، والبنت، وبنات الابن وإن سفلت، والأخت من أي جهة (الشقيقة أو لأب أو لأم) والأم، والجدة أم الأم (الصحيحة).

### ١- أحوال الزوجة:

للزوجة حالتان<sup>(١)</sup>:

الأولى- الربع للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث- الولد وولد الابن، وإن سفل.

الثانية- الثن: مع الفرع الوارث- الولد وولد الابن وإن سفل، سواءً كان منها أو من غيرها.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ الْرِّبُّعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثَّنِينَ مَا تَرَكْتُمْ، مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾ ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء، ولو كان أربعاً، لعموم الآية. والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع. فمن مات عن زوجة وبنت وأب: للزوجة الثن، وللبنت النصف، وللأب السادس فرضاً والباقي بالتعصيب. ومن مات عن زوجة وأخ وابن بنت: للزوجة الربع، وللأخ الباقي لأنّه عصبة، ولا شيء لابن البنت؛ لأنّه ذور حم.

ونص القانون المصري (م ١١) والسوسي (م ٢٦٨) على فرض الزوجة في الحالتين

(١) شرح السراجية ص ٢٤ ، تبيين الحقائق : ٢٢٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ ، مغي المحتاج : ٩٣ ، ١٢ ، ١٠ ، كشاف القناع : ٤٥٠/٤ .

ولو مطلقة رجعياً إذا مات الزوج، وهي في العدة. فإن كانت الزوجة معتمدة من طلاق بائن فلا شيء لها، لانقطاع الزوجية بالوفاة، إلا إذا كان طلاقها طلاقاً فرار فترت.

ويلاحظ أنه روعي في نصيبي الزوجين أن للذكر منها حظر الأثنين، التزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، فالرجل هو المكلف بالمهر وبالإنفاق على المرأة أمّا كانت أو بنتاً أو زوجة، ولا تكلف المرأة بشيء من الواجبات الاجتاعية، ويظل نصيبيها محفوظاً عدة للطوارئ، تتصرف فيه بحرية واستقلال.

وهذا المبدأ : مبدأ «للذكر مثل حظر الأثنين» عام؛ لأن الحاجة أساس التفاضل في الميراث ، فلابد من ضعف نصيب البنت؛ لأن مطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخيه ، فهو المكلف بإعالة نفسه ، وبمهر زواجه ، وبنفقة الزوجية ، ونفقة الأولاد ، وإعالة الأب والأم الفقيرين ، ولا تكلف البنت في حياتها بشيء مما يكلف به أخوها .

## ٢- أحوال البنت :

لبنات الصلب أحوال ثلات<sup>(١)</sup> :

**الأولى- النصف للواحدة :** إذا انفردت عن يساويها وعن يعصبها ، كا في أب وبنت ، للبنت النصف فرضاً ، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً .

**الثانية- الثنائي للاثنتين فصاعداً :** إذا لم يكن معهن من يعصبهن ، كأب وبنتين ، للبنتين الثنائي فرضاً ، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً .

(١) السراجية : ص ٣٤ ، تبيان الحقائق ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٧٢/٦ ، المغني : ١٤/٣ .

**الثالثة- التعصيib للغير:** مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء، كا في ابن وبنـت: لها كل التركة على أن للابن ضعف البنـت.

والدليل قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنين، فلهم ثلـاثا مـاتـرك، وإن كانت واحدة فـلـها النـصف ﴾ نـصـتـ على حـكـمـ الـواحـدةـ والـثـلـاثـ فـأـكـثـرـ، أـمـاـ الـبـنـتـانـ فـعـرـفـ حـكـمـهـاـ بـالـسـنـةـ :

روى الخـمـسـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ عن جـاـبـرـ قـالـ: جاءـتـ اـمـرـأـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ بـاـبـنـيـهـاـ مـنـ سـعـدـ، فـقـالـتـ: يـارـسـوـلـ اللهـ، هـاتـانـ اـبـنـتـاـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ، قـتـلـ أـبـوـهـاـ مـعـكـ فـيـ أـحـدـ شـهـيـداـ، وـإـنـ عـمـهـاـ أـخـذـ مـاـهـاـ، فـلـمـ يـدـعـ لـهـاـ مـالـاـ، وـلـاـ يـنـكـحـانـ إـلـاـ بـيـالـ، فـقـالـ: يـقـضـيـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـنـزـلـ آـيـةـ الـمـيـرـاثـ، فـأـرـسـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ إـلـىـ عـمـهـاـ، فـقـالـ: «أـعـطـ اـبـنـتـيـ سـعـدـ الشـلـثـيـنـ، وـأـمـهـاـ الشـنـ، وـمـاـ بـقـيـ فـهـوـلـكـ»<sup>(١)</sup>، قـالـواـ: وـهـذـهـ أـوـلـ تـرـكـةـ قـسـمـتـ فـيـ إـلـاسـلـامـ.

ونـصـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ (مـ ١٢ـ ، ١٩ـ) وـالـسـورـيـ (مـ ٢٦٩ـ ، ٢٧٧ـ) عـلـىـ أـحـوـالـ الـبـنـتـ المـذـكـورـةـ، وـصـرـحـتـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٧٧ـ عـلـىـ أـنـ إـرـثـ بـيـنـ الـبـنـاتـ وـالـأـبـنـاءـ حـالـ التـعـصـيـibـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ .

### ٣- أـحـوـالـ بـنـاتـ الـابـنـ :

لـبـنـاتـ الـابـنـ سـتـةـ أـحـوـالـ، الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ لـلـبـنـاتـ، وـثـلـاثـةـ أـخـرـىـ<sup>(٢)</sup> .

**الأـوـلـىـ**- النـصـ للـواحـدةـ الـمـنـفـرـةـ عـنـ دـعـمـ الـبـنـتـ أـوـ الـابـنـ أـوـ مـنـ يـسـاوـهـاـ، كـاـفـيـ أـبـ وـأـمـ وـبـنـتـ اـبـنـ: لـبـنـتـ الـابـنـ: النـصـ، وـلـأـمـ السـدـسـ، وـالـبـاقـيـ لـلـأـبـ فـرـضاـ وـتـعـصـيـibـ .

(١) الحديث حـسـنهـ التـرمـذـيـ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ الـحاـكـمـ (نـيلـ الـأـوـطـارـ: ٥٦٦ـ)، وـالـخـسـنةـ: أـحـدـ وـأـصـحـابـ السـنـ الأـرـبـعـةـ .

(٢) السـراجـيـةـ: صـ ٣٥ـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ: ٢٣٤ـ/٦ـ ، الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ: صـ ٣٨٩ـ ، مـغـنـيـ الـمـتـاجـ: ١٤ـ/٣ـ .

**الثانية.** الثلان للاثنين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو من يساوهما؛ فمات عن أب وبنتي ابن : لبنتي الابن : الثلان ، وللأب الباقي .

**الثالثة.** التعصيب : مع ابن ابن في درجتها ، للذكر ضعف الأنثى ، كبرت ابن وابن ابن ، لهما كل التركة .

**الرابعة.** السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكلمة للثلاثين : لبن الابن السدس تكلمة للثلاثين ، عملاً بقضاء ابن مسعود السابق : «أقضى بما قضى النبي ﷺ» للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكلمة للثلاثين ، وما باقي فلأخت » لأن الشرع جعل الثلاثين حقاً للبنات ، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، وبقي من نصيب البنات السادس ، فيعطى لبن الابن . وذلك إذا لم يوجد المعيض لهن وهو ابن المساوى لها في الدرجة ، فإن وجد تصير به عصبة ، فتأخذ معه الباقي ، للذكر ضعف الأنثى . فمات عن بنت وبنت ابن وابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيماً .

وإن لم يبق من التركة شيء ، فلا نصيب لها ، ففي : أب ، وأم ، وزوج ، وبنت ، وبنت ابن وابن ابن : لكل من الأب والأم السادس ، وللزوج الرابع ، ولبنت النصف ، فتسغرق التركة وتعول ، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن ، ولو لا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن السادس فرضاً .

**الخامسة والسادسة.** الحجب : تحجب بنت الابن بالابن ، ففي ابن وبنت ابن للابن التركة كلها تعصيماً ، ولا شيء لبنت الابن .

وتحجب وتسقط بالبنتين الصلبيتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر ، فيعصبها ، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى . ففي أب وأم وبنتين وبنت ابن : لكل من الأبوين : السادس ، وللبنتين الثلان ، ولا شيء لبنت الابن ؛ إذ استنفذت البنتان نصيبها .

فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن فيعصبها كل منها، ل حاجتها إليه، فإن لم تتحرج إلى الثاني، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فإن ابن ابن الابن لا يعصبها، وتأخذ هي فرضها، ويبقى هو عصبة نفسه، يأخذ الباقي بعد الفرض.

والدليل :

١- النصوص الدالة على أحكام إرث البنت؛ لأن المراد بأولادكم في النص **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** فروعكم المولودون لكم إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.

٢- قضاة ابن مسعود السابق الذي رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل، إذ قضى لابنة الابن بالسدس، تكملة للثثنين.

وقد نص القانون المصري (م ١٢، ١٩) والسوسي (٢٦٩، ٢٧٧) على أحوال بنات الابن، ولا سيما استحقاق الواحدة فأكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

أمثلة :

أ- مات عن بنت وبنـت ابن وأب : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصباً .

ب- مات عن بنت ابن وابن ابن ، لهما التركة ، للذكر ضعف الأنثى .

ج- مات عن بنت وبنـت ابن وابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخير؛ لأنه عصبة .

د- مات عن بنتين وبنـت ابن وابن ابن ابن : للبنـتين الثلثان ، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي؛ لأنـها بحاجة إليه ، ويسمى بالغلام المبارك .

هـ- مات عن زوج وأب وأم وبنـت وبنـت ابن وابن ابن : للزوج الربع ، وللأب

السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها صارت عصبة مع أخيها، ولم يبق لها شيء، ولو كانت وحدها أخذت السدس، فوجوده أخيها حرمتها من الميراث، وهذا يسمى بالغلام المشؤوم. لكن في القانون السوري والمصري يأخذان بالوصية الواجبة. وذلك بأن يفرض الولد الذي مات في حياة أصله حياً، ويقدر نصيبه كاً لو كان موجوداً، ثم يخرج النصيب من التركة، ويعطى لصاحب الوصية بشرط ألا يزيد عن الثلث، ثم يقسم باقي التركة على أنه كل التركة، بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. فإذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وأب وأم وبنت ابن متوفي في حياة أخيه، يفرض وجود المتوفى حياً، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، من ستة أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم بين الأبناء الأربعية بالسوية، لكل ابن سهم من ستة، فيعطي لبنته وصية واجبة.

و- مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن : للبنتين الثلاثان ، والباقي بين الآخرين ، ولو لا وجود ابن الابن لم ترث بنت الابن شيئاً ، لاستكمال البنتين الثلاثين ، ولكن وجوده عصبهما ، فتأخذ معه الثالث وهو الباقي ، وهذا هو الغلام المبارك .

ز- لترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن أعلى من بعض ، أو بعضهن أصغر من بعض ، وترك أيضاً ثلاثة بنات ابن ابن آخر بعضهن أصغر من بعض ، وترك أيضاً ثلاثة بنات ابن ابن ابن ، بعضهن أصغر من بعض ، بالصورة الآتية<sup>(١)</sup> : بأن يكون لرجل ثلاثة بنين ، أما الفريق الأول فلا ينحدر ابن وبنت ، وهذه الابن ابن وبنت ، وهذه الابن الثاني ابن وبنت . وأما الفريق الثاني فللابن ابن ، ولا ينحدر ابن وبنت ، وهذه الابن ابن وبنت ، وهذه ابن وبنت ، وأما الفريق الثالث فللابن ابن ولا ينحدر ابن ، وهذه ابن وبنت ، وهذه الابن الأخير ابن وبنت ، وهذه ابن وبنت .

(١) السراجية : ص ٣٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٩ ، مذكرات أستاذنا المرحوم الشيخ حسن الشطي القاضي الفرضي .

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن - بنت <sup>(١)</sup> - العليا
ابن	ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى
ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى
ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى	
ابن - بنت - السفلى		

فتقوم العليا مقام البنت، ومن دونها مقام بنت الابن في الأحوال المقررة المذكورة، فتأخذ العليا النصف، وتأخذ الوسطى السادس تكملة الثنين، وتسقط السفلى، إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو دونها، فيعصبها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها، عصبها، وحجب من دونها من ذكر أو أنثى.

وإن كانت العليا اثنتين فأكثر، فلهماثنان، وتسقط الوسطى، ومن دونها، إلا إن كان معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن.

وعلى هذا تأخذ العليا من الفريق الأول النصف؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها.

وللوسطى من الفريق الأول مع من توازها وهي العليا من الفريق الثاني السادس، تكملة للثرين؛ لأن العليا من الفريق الأول، لما قامت مقام البنت الصلبية، قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن.

ولا شيء للسفليات: وهي الست الباقية من البنات التسع؛ لأنه قد كمل

(١) تقرأ هكذا من اليسار إلى اليمين : بنت ابن .

الثثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض، وليس لهن عصوبة قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً إلا أن يكون معهن غلام، فيعصب من كانت معه بحذائه ومن كانت فوقه.

#### ٤- أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان) :

للأخت الشقيقة خمس أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

**الأولى**- النصف: للواحدة إذا انفردت عن يساويها وعن يعصبها، أي إذا لم يكن معها آخر شقيق يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل منها النصف فرضاً.

**الثانية**- الثثان: للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب. فمن مات عن إخوة لأم وشقيقتين، لإخوة لأم الثالث، وللشقيقتين الثثان. ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السادس فرضاً، وللأختين الثثان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

**الثالثة**- التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخ الشقيقة فأكثر آخر شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كا في آخر شقيق وأخت شقيقة، تكون التركة بينهما، على أن للآخر ضعف الأخ.

**الرابعة**- التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخ فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخ آخر شقيق يعصبها. فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب.

**وقال الشيعة الإمامية**: لا تصير الأخت عصبة مع البنت، ويرد الباقي على البنت إذا انفردت.

(١) السراجية : ص ٤٠ ، تبيين الحقائق : ٢٣٦/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ١٧/٢ وما بعدها ، المغني : ١٧٤/٦ .

ففي بنت وأخت شقيقة : للبنت النصف فرضاً ، والباقي للأخت تعصيماً .

وفي بنت وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنت ابن السادس تكملة للثلين ، وللشقيقة الباقي تعصيماً .

وفي بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين : لا شيء للشقيقتين إذ لم يبق شيء بعد الفروض ، بل في المسألة عول ، للزوج الرابع ، ولأم السادس فرضاً ، وللبنتين الثالثان فرضاً .

وفي بنتين وأختين شقيقتين : للبنتين الثالثان فرضاً ، وللأختين الباقي تعصيماً .

وفي أختين شقيقتين وبنت ابن : لبنت ابن النصف فرضاً ، وللأختين الباقي تعصيماً .

وإذا كان في الورثة إخوة لأم أو أخوات لأم مع إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات ، فهذه هي المسألة المشرّكة : وهي زوج وأم وولداً أم وأخ شقيق ، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثالث كاً بينا . ولو كان بدل الشقيق أخ لأب سقط .

**الخامسة - السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو: ابن وابن ابن وإن نزل، وبالأب اتفاقاً وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة، خلافاً للصحابيين والمذاهب الأخرى، وبه أخذ القانون في مصر وسوريا.**

والدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قَالُوا إِنَّ أَمْرَؤَ هَلْكَ، لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ، فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَةُ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلَلَّذِكْرِ مُثْلٌ حَظَ الْأَتَيْنِ﴾ والكلالة كاً عرفنا: أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد . وقد بينت الآية الكريمة الثلاثة الأولى ، والحالة الخامسة ، وفيها النص على فرضي النصف والثلين ، والتعصي بالغير ، والسقوط بالابن ويدخل تحته ابن ابن ، والسقوط

بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة، وهو يستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ومن لفظ الكلالة.

وأما الحالة الرابعة وهي تعصيب الأخوات مع البنات فمستفاد مما رواه الجماعة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنات ابن وأخت، فجعل للبنات: النصف، ولبنات الابن: السادس، ولالأخت الباقي. والقاعدة المقررة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

وقد نص القانون المصري (م ١٣، ١٩، ٢٠) والسوسي (م ٢٧٧، ٢٨٠) على أحوال الشقيقات.

ويلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض، وأما الإخوة فهم عصبات، ويطلق على الإخوة والأخوات: الحواشى فإذا انفردوا عن الإخوة لأب، ورثوا كأولاد الصلب: للذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف، وللشقيقتين فصاعداً الثالثان، وعند اجتماع الصنفين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

أ- مات عن: أم وأخت شقيقة وزوجة: للأم الثالث، وللشقيقة النصف، وللزوجة الرابع، من ١٢ وتعول إلى ١٢.

ب- مات عن: ابن وأخت شقيقة وأب: للأب السادس، والباقي للابن، ولا شيء للشقيقة؛ لأنها محجوبة بالابن والأب.

ج- ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وجدة وجدة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولكل من الجد والجددة السادس من ٦ وتعول إلى ٨.

د- مات عن: بنت وأخت شقيقة وأم: للأم السادس، ولبنات النصف، وللشقيقة الباقي تعصيباً مع البنات.

هـ- مات عن : بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ شقيق : للبنت : النصف، ولبنت الابن : السدس تكملة للثلثين ، والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

## ٥- أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات) :

للأخوات لأب ستة أحوال ، منها الخمسة التي للأخوات الشقيقات :

**الأولى-** النصف : للواحدة إذا انفردت عن مثيلها ، ولم يكن معها أخي لأب أو شقيقة ، استدلاً بنفس الآية السابقة في توريث الشقيقة ، كافي : زوج ، وأخت لأب : لكل منها النصف .

**الثانية-** الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب ، أو الأخوات الشقيقات ، كا هو شأن الشقيقات . مثل : إخوة لأم ، واحتين لأب ، فلإخوة لأم : الثالث ، وللأختين لأب : الثنان .

**الثالثة-** السادس : للواحدة مع الشقيقة ، تكملة للثلثين ، إذا لم يكن مع الأخ لأب أخي لأب يعصبها ، كافي زوجة ، وشقيقة ، وأخت لأب : للزوجة الرابع ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت الأب : السادس فرضاً ، ويرد الباقي على الأختين .

**الرابعة-** التعصيـب بالـغير: إذا كان معها أخي لأب ، كأخ لأب وأخت لأب ، والعصبة : يأخذ ما أبقى ذروـ الفـرض ، فإذا استـغـرـقتـ الفـروـضـ جـمـيعـ التـرـكـةـ ، فلا شيءـ لـلـأـخـ وـلـلـأـخـتـ منـ الأـبـ .

**الخامسة-** التعصـيـبـ معـ الغـيرـ: وـذـلـكـ مـعـ الـبـنـتـ أـوـ بـنـتـ الـابـنـ أـوـ هـاـ مـعـاـ ، وـاحـدةـ فـأـكـثـرـ فـتـأـخـذـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ ، كـبـنـتـ أـوـ بـنـتـ اـبـنـ وـأـخـتـ لأـبـ . فـلـوـ تـرـكـ شخصـ بـنـتـاـ ، وـزـوـجـةـ ، وـأـمـاـ وـأـخـتـينـ لأـبـ ، كـانـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ فـرـضاـ ، وـلـلـزـوـجـةـ الثـنـ فـرـضاـ ، لـوـجـودـ الفـرعـ الـوارـثـ ، وـلـأـمـ السـدـسـ فـرـضاـ لـذـلـكـ وـلـوـجـودـ الـأـخـتـينـ ، وـلـلـأـخـتـينـ الـبـاـقـيـ تعـصـيـبـاـ يـقـسـمـ بـيـنـهـاـ بـالـسـوـيـةـ .

**السادسة- الحجب عن الميراث :** تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن ابن مهما نزل) وبالأب . وتزيد الأخت لأب بمحبها :

بالأخ الشقيق : كزوج وأخ شقيق وأخت لأب .

وبالشقيقتين فأكثر: كزوج وشقيقتين وأخت لأب ، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب ، فإذا كان معها ويسمى الأخ المبارك ، فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها : كبنت وشقيقة وأخت لأب .

ولا تسقط الأخت لأب بالجذ العصبي (الصحيح) خلافاً لأبي حنيفة . ودليل توريث الأخوات لأب : هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهن : لأن المراد بقوله تعالى بالاتفاق : ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ : إِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ لِكُمْ فِي الْكُلُّ لَهُ أَمْرٌ هُلْكُمْ لَيْسُ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أَخْتٌ﴾ هي الأخت الشقيقة أو لأب .

وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق ، فلقوله عليه السلام : «إِنَّ أَعْيَانَ بْنِ الْأَمْ تَوَارِثُونَ دُونَ بْنِ الْعَلَاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لَأْيِهِ وَأُمَّهُ ، دُونَ أَخِيهِ لَأْيِهِ»<sup>(١)</sup> وبنو الأعيان كا بينا : هم الأشقاء ، وبنو العلات : هم الإخوة والأخوات لأب .

وقد نص القانون المصري (م ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ١٩ ، ١٣) والسوسي (م ٢٧٨) على الأحوال الستة للأخوات لأب .

**أمثلة :**

**أ-** مات شخص عن : أم ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب : للأم السادس ،

(١) رواه أحمد والترمذى عن علي رضى الله عنه .

وللبنت النصف ، وللشقيقة الباقي ، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقة  
المتعصبة بالبنت .

ب- مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وأخ لأب : للشقيقتين الثلاث ،  
وللأختين لأب والأخ لأب : الباقي ؛ لأنهن صرن عصبة به .

ج- مات عن : زوجة ، وبنـت ، وأخت لأب : للزوجة الثـن ، وللبنت النـصف ،  
والباقي للأخت لأـب ؛ لأنـها تـصبح عـصـبة معـ الـبـنـت .

د- ماتت امرأة عن : بـنـت ، وأخـ شـقـيقـ ، وأخت لأـبـ : للـبـنـتـ النـصـفـ ، والـبـاـقـيـ  
للـأـخـ الشـقـيقـ ؛ لأنـهـ عـصـبةـ ، ولاـشـيـ للأـخـ لأـبـ ؛ لأنـهاـ مـحـبـوـبـةـ بـهـ .

## ٦- أحوال الأخت لأم :

تقـدمـ بـيـانـهـاـ فـيـ أحـوـالـ أـوـلـادـ الـأـمـ ؛ لأنـ الـأـنـثـىـ وـالـذـكـرـ سـوـاءـ .

## ٧- أحوال الأم :

لـأـمـ أحـوـالـ ثـلـاثـ<sup>(١)</sup> :

**الأولى**- السـدسـ : عند وجود الفـرعـ الـوارـثـ مـطـلـقاـ . وهو الـولـدـ أوـ وـلـدـ الـابـنـ  
وـإـنـ سـفـلـ ، أوـ الـاثـنـيـنـ منـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ فـصـاعـداـ منـ أيـ جـهـةـ كـانـاـ ، لـقولـهـ تعـالـىـ:  
﴿وـلـأـبـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ السـدـسـ مـاـ تـرـكـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ﴾ وـلـقولـهـ سـبـحـانـهـ:  
﴿إـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ﴾ .

**الثـانيةـ**- ثـلـثـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ : عند عدم المـذـكـورـينـ فيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ منـ الفـرعـ  
الـوارـثـ وـالـعـدـدـ مـنـ الإـخـوـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـ الـأـبـوـيـنـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ ، لـقولـهـ تعـالـىـ:  
﴿إـنـ

(١) السراجية : ص ٤٤ - ٤٨ ، تبيين المـقـائـقـ : ٢٢١/٦ ، الشرح الصـغـيرـ : ٦٢٢/٤ وما بـعـدهـا ، مـعـنىـ المـتـاجـ : ١٥/٣ ، الرحبـيةـ : ص ٣٠ - ٢١ ، المـفـنىـ : ١٧٦/٦ ، القـوانـينـ الـفـقـهـيـةـ : ص ٢٨٩ .

لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثالث، فإن كان له إخوة فلأمه السادس<sup>(١)</sup>.

فقد دلت الآية في الحالتين على فرض الأم مع وجود الولد وعند عدمه، وعند وجود الجماع من الإخوة، ويشمل ذلك الأخوات؛ لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، وبطريق التغليب على الذكور والإإناث، وعدد الاثنين في الميراث في حكم الجميع بإجماع الصحابة، وكما في ميراث الأخوين لأم، حيث قال النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٢)</sup>. ولم ينص في الآية على حكم الأم مع الأب وأحد الزوجين، فاختلَفَ فيه الصحابة كَا يَأْتِي.

**الثالثة.** ثُلُث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، كَا في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأب الباقي تعصيباً، وللأم ثُلُث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة . وفي الثانية للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً وهو ستة ، وللأم ثُلُث الباقي وهو ثلاثة أسمهم .

ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثُلُث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب .

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين تشنية الغراء، تشبّهُ لها بالكوكب الأغر شهرتها، وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك .

والدليل : أـ - قوله تعالى : «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأْمَهُ الْثَلَاثُ»<sup>(٣)</sup> إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثُلُث ما يستحقه الأبوان، لا ثُلُث جميع المال، لئلا يكون قوله : «وَوَرَثَهُ أَبُوهُ» خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثُلُث الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

(١) رواه ابن ماجه وابن عدي عن أبي موسى ، ورواه أحمد والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة ، ورواه الدارقطني عن ابن عمرو ، بل فقط «اثنان ..» .

٢- لو أخذت الأم هنا ثلث جميع المال، لكان لها ضعف الأب، إن كان معها زوج، أو قريب من نصيبيه لو كان معهما زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضي أن يكون للأنثى نصف الذكر.

وقال ابن عباس رضي الله عنها: إن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر قوله تعالى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرَثَهُ أَبُوهَا، فَلَأْمَهُ الْثَلَاثَ» إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث جميع التركة؛ لأن السادس منسوب إلى الكل، ولا فرض إلا بنص. ولقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، مما بقي فلا أولى رجال ذكر» والأم هنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً، ويكون الباقي للأب قل أو كثر.

وأجاب الجمهور: بأن معنى الآية: وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتحضر في الأب.

ونص القانون المصري (١٤) والسوسي (٢٧١) على أحوال الأم الثلاثة، وأخذ برأي الجمهور في مسألة الغراوين.

#### ٨- أحوال الجدة:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدرحي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى بالجدة الصحيحة أو الثابتة. ويعايرها الجدة الرحيمة أو الفاسدة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جدرحي كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام.

والجدة للأب أو الجدة للأم لها حالتان<sup>(١)</sup>:

(١) السراجية: ص ٤٨ - ٥١ ، تبيين الحقائق: ٢٢١/٦ ، الشرح الصغير: ٦٢٥/٤ ، مغني المحتاج: ١٦٣ ، المغني: ٢٠٦٦ - ٢١٢ .

**الأولى** - السادس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، أبوية أو أمية أو من جهتها (ذات قرابتين)، إذا كن في حالة التعدد متحاذيات متساويات) في الدرجة كأم أم، مع أم أب، فإنها يقسمان السادس بالسوية بينها.

فإن كان متفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى.

**الثانية** - الحجب أو السقوط : تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتها ذات قرابتين) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فمتي وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئاً، ومتي وجد الأب لا ترث الأبوية، وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب وإن لم تدل به فلا يحجبها وإن علت كأم أم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أو أم زوجته.

وأما الجدة الأمية : فلا تسقط بالأب ، فلو توفي عن أب ، وأم أم ، ورثت منه السادس؛ لأنها لم تنتسب به.

والجدة ذات القرابتين : أن تزوج امرأة ابن ابنها بنت ابنها، فيلد منها ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أبو أبيه، وهي جدة له من جهة أمها؛ لأنها أم أبو أبيه . وذات القرابة الواحدة هي المحاذية لهذه الجدة، وهي أم أم أبو الولد.

والسبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم، وأنه لم تحجب بالأب إلا الأبويات : هو أن كلاماً من اتحاد السبب والإدلة له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب بالأب للإدلة فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة . وأما أم الأم فترت مع الأب، لأنعدام كل من الإدلة واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين، فالملاحظ دائماً في الحجب أحد أمرين : الإدلة أو اتحاد السبب.

والدليل على إرث الجد : أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس<sup>(١)</sup>، وأنه قضى

(١) رواه الحمسة إلا النسائي عن قبيصة بن ذؤيب ، وصححه الترمذى ..

للجدتين من الميراث بالسدس<sup>(١)</sup>، وأنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم<sup>(٢)</sup>، وأنه أعطى ثلث جدات السدس، شترين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم<sup>(٣)</sup>، وجعل أبو بكر السدس للجدة من قبل الأم<sup>(٤)</sup>.

**معرفة الجدة الوارثة:** وأما طريق معرفة الجدة الوارثة عند تعدد الجدات: فهو أنه إذا اجتمع جدات ، فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبداً؛ لأنه متى تخللهن أب يكون فاسداً، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعذر ذلك بتعدد الدرجة ، ففي الدرجة الثانية للجدودة يرث من الميت اثنان أبوين إذ يصبح لكل أب وأم أب وأم ، وفي الدرجة الثالثة ، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث منه ثلاثة أبويات ، وفي الرابعة أربعة ، وفي الخامسة خمس ، وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة ، والجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت . فأم الأب تحجب أم أم الأم ، وأم أب الأب ، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب منهن درجة ، فتقدم عليهن في الإرث .

وأم الأم تحجب أم أب الأب ، وأم أم الأب ، وأم أم الأم وهكذا؛ لأنها أقرب منهن درجة .

ويعرف عدد الجدات الوراثات : بأن تذكر بقدر العدد الذي تريده لفظ «أم» ، ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف الميت بأب ، في كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة ، فلو سئل إنسان عن أربع جدات وارثات مثلاً ، قال : أم أم أم ، أم أم أم أب ، أم أم أب أب ، أم أب أب ، فالأولى أمية ، والباقي أبويات .

ونص القانون المصرى (م ١٤) والسورى (م ٢٧٢) على حالات الجدة .

(١) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت .

(٢) رواه الدارقطنى مرسلاً عن عبد الرحمن بن يزيد .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد ( راجع الكل في نيل الأوطار : ٥٩٦ ) .

## أمثلة:

أ- مات شخص عن: أم، أم أم، أب: للام الثلث، ولا شيء لأم الأم؛ لأنها محجوبة بالأم، وللأب الباقي.

ب- مات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب: المال كله لأبي الأب، ولا شيء لأبي الأم؛ لأنه جد رحمي، ولا لأم أبي الأب؛ لأنها محجوبة بأبي الأب.

ج- مات عن أربع جدات وهن: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، وأم أبي الأم، وع: ترث الجدات الثلاث الأوائل السادس مشتركة بينهن، ولا شيء للجدة الرابعة؛ لأنها جدة رحمية (فاسدة غير صحيحة) أدلت إلى الميت جد رحمي (فاسد)، والباقي للعم؛ لأنه عصبة.

## أمثلة عامة مع حلها وتحليلها:

١- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب. للزوج النصف، ولالأخت النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء.

٢- مات رجل وترك: ابنًا، وزوجة، وأباً، وأمًا: للزوجة الثلث، وللأب السادس، وللأم السادس، والباقي  $\frac{13}{24}$  لابن؛ لأنه عصبة.

٣- ماتت امرأة عن زوج وأب وأبن: للزوج الربع هنا بسبب الابن، وللأب السادس، وللأم السادس، والباقي  $\frac{5}{12}$  لابن العاصب النسي.

٤- ماتت امرأة عن ابنيين، وزوج، وأب، وجدة أم أم: للزوج الربع، وكل من الأب والجدة السادس، والباقي  $\frac{1}{24}$  لابنين لكل منها: ٥.

٥- مات رجل عن: زوجة، وبنّت، وبنّت ابن، وابن ابن ابن، وأم: للزوجة الثلث، وللبنّت النصف، ولبنّت الابن: السادس تكميلة الثنين، وللام السادس، والباقي  $\frac{1}{24}$  لابن ابن الابن.

- ٦- مات رجل عن: زوجة، وأب، وبنتين، وابن ابن ابن: للزوجة الثمن بسبب البنتين، وللأب السادس، وللبنتين الثثان، والباقي  $\frac{1}{24}$  لابن ابن الابن تعصيماً.
- ٧- مات رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنتين: للزوجة الثمن، وللبنتين الثثان، وللأم السادس، وللأب السادس فرضاً، ولا شيء له يأخذه تعصيماً، وتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧.
- ٨- ماتت امرأة عن أب وبنتين وزوج: للزوج الرابع، وللبنتين الثثان، وللأب السادس، ولا شيء له يأخذه تعصيماً، وتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧.
- ٩- مات رجل عن: زوجة، وأب، وبنّت، وبنّت ابن، وابن ابن ابن: للزوجة الثمن، وللأب السادس، وللبنّت النصف، والباقي  $\frac{5}{24}$  لبنت الابن وابن الابن؛ لأنّها عصبة بالغير، فتأخذ بنت الابن  $\frac{5}{72}$ ، وابن الابن  $\frac{10}{72}$ .
- ١٠- ماتت امرأة عن: زوج وبنّت ابن: للزوج الرابع فرضاً، ولبنت الابن النصف فرضاً، والباقي وهو الرابع بالرد.
- ١١- ماتت امرأة عن: زوج، وبنّت ابن، وشقيقة، وأم: للزوج الرابع فرضاً، وللأم السادس فرضاً، والباقي  $\frac{1}{12}$  للشقيقة مع بنت الابن عصبة مع الغير.
- ١٢- ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم: للزوجة النصف فرضاً، وللأخت لأم السادس فرضاً، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السادس، تكملة الثلثين، وتعول المسألة من ٦ إلى ٨.
- ١٣- مات رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم: الجميع من أصحاب الفروض، فللزوجة الرابع، وللشقيقة النصف، وللأم الثالث؛ إذ ليس معها فرع وارث للميت، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣.

## الفصل التاسع - العصبات :

تعريف العصبة ، وتقسيم العصبات ، وأنواعها ، وحكم إرث كل نوع<sup>(١)</sup> .

العصبات جمع عصبة ، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنتي ، فعصبة الرجل : أبوه وبنوه وقرابته لأبيه . وسموا عصبة ؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويزودون عنه .

وقد استعمل الفقهاء لفظ «العصبة» في الواحد ؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال ، مع أن الأصل في لفظ العصبة جم . وقالوا في مصدرها : العصوبة . والذكر يعصب الأنثى ، أي يجعلها عصبة ، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ويجمع على عصبات .

والعصبة في علم الميراث : كل من يجوز التركة إذا انفرد بها ، أو يجوز ما أبقيه أصحاب الفرائض ، وإذا لم يبق عنهم شيء ، فلا يرث شيئاً . فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض .

ويأجاز : العصبة في عرف الفرضيين : من لم يكن له نصيب مقدر .  
وحكمة : أن يأخذ ما أبقيت الفروض ، ويستقل بالكل إذا انفرد .

### تقسيم العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسبية ، وعصبة سلبية .

**١- العصبة السلبية :** هي عصبة المعتق لمن أعتقه ، ثم عصبتها على ترتيب العصبة بالنفس الآتي . فهو أي مولى العتقة يرث من أعتقه إن لم يكن له وارث

(١) السراجية : ص ٧٠ - ٨٢ ، تبيان الحقائق : ٢٣٧/٦ وما بعدها ، الباب : ١٩٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٢٥/٤ - ٦٢١ ، مغني المحتاج : ١٧/٢ - ٢٠ ، الرجبية : ص ٢٨ ، المغني : ١٦٨/٦ ، ١٧٥ ، الدرختار : ٤٧٠/٤ - ٥٤٦/٥ ، كشاف القناع : ٤٧٠/٤ - ٤٧٦ .

صاحب فرض ولا عصبة نسبية، فهي قرابة حكية، سببها العتق لإنعام السيد على العبد. ولا داعي لبحث هذا النوع لعدم وجود الرقيق، ويحتاج إليه المتخصص فقط.

وترتيب عصبة العتق هو أن ابن العتق أولى عصباته، ثم ابن ابنه، وإن سفل، ثم أبوه، ثم جده وإن علا، لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النَّسَب»<sup>(١)</sup> لأن العتق سبب لإحياء العتق، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، باعتبار أن الحرية حياة الإنسان، لإثبات صفة المالكية له، والرق تلف وهلاك، وكما أن الولد يصير منسوباً لأبيه، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء، وبما أن الإرث بالنسبة، فكذلك يثبت بالولاء. وذلك في حدود المعتق وعصبته، فالشرع جعل صلة المعتق بعقيقه في حكم صلة القريب بقرينه، فيirth منه جميع المال إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا.

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، إلا بسبب ولاء عتيقهن، لقوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقدن، أو أعتقد من أعتقدن...»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر سابقاً دليلاً للإرث بسبب العتق، وهو قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتقد».

ومرتبة العصبة النسبية بعد مرتبة العصبة النسبية، وقبل مرتبة الرد على ذوي الفروض، وإرث ذوي الأرحام.

(١) رواه الطبرى عن عبد الله بن أبي أوفى ، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وتنبه : « لا يساىع ولا يوهب » وهو صحيح .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ييراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقدن أو أعتقد من أعتقدن » ( نيل الأوطار : ٦٩٦ ) وقال في الدر المختار ( ٥٥٠/٥ ) عن حديث « ليس للنساء ... » : وهو وإن كان فيه شذوذ ( انفرد راو به ) لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة ، فصار بمنزلة المشهور .

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين أن إرث العصبة السببية مؤخر عن إرث ذوي الأرحام.

وأخذ القانون المصري بمذهب ابن مسعود ومن معه، فأصبح العاصل السببي لا يرث، إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً بالقرابة أو الزوجية.

## ٢- العصبة النسبية وأنواعها وحكم كل نوع :

تعريف العصبة النسبية: هم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت. وهم يرثون ما أبقى ذwoo الفروض، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم.

ودليل توريتهم: قوله تعالى: ﴿يوصيك الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ثم بين نصيب الأب والأم، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم.

ودل قوله سبحانه: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ على أن جهة الأخوة من جهات العصبة النسبية.

ودللت الآيات أيضاً على أن الأنثى صاحبة الفرض تصبح عصبة بأخيها، احتفاظاً بمنصب كون حصة الذكر ضعف الأنثى.

وصرحت السنة بإثبات التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت عن طريق الرجال، في قوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض، فلا ولد لرجل ذكر» والمراد أولوية القرابة.

أنواعها: تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع:

## ١- العصبة بالنفس :

وهي كل ذكر قريب للمتوفى، لاتدخل في نسبته إلى الميت أثني . وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض ، ينحصرون في اثنى عشر نفساً ، على الترتيب التالي عند الإمام أبي حنيفة :

أ- جهة البنوة : وهي جزء الميت ، من الابن وابن الابن مهما نزل .

ب- جهة الأبوة : وهي أصل الميت ، من الأب وأبي الأب مهما علا .

ج- جهة الأخوة : وهي جزء أبي الميت ، من الأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب .

د- جهة العمومة : وهي جزء جد الميت ، من العم الشقيق ثم لأب ، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة ، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب ، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ، ثم عم الجد ، ثم ابنه . ويقدم القريب على بعيد .

وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وهذه تقدم على جهة العمومة .

والترجيح يكون أولاً بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، قال العلامة الجعري :

فبالجهة التقديم ، ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلها أي أن التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات السابقة ، ثم بالقرب إلى الميت ، ثم بالقوة أي الشقيق مقدم على الذي لأب .

أولاً- الترجيح بالجهة : يرجح أولاً بالجهة ، فإذا كان بعض العصبة من جهة البنوة ، والآخر من جهة الأبوة ، فتقدم الأولى على الثانية ، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل ، وهذه مقدمة على جهة الأخوة ، وهذه مقدمة على جهة العمومة .

فابن الميت وابن ابنته وإن نزل مقدمان في الميراث بالعصوبية على أصوله، والأصول مقدمون على الإخوة وبنائهم، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنائهم.

فلو ترك الميت ابناً وأباً، أو ترك أباً وأخاً، أو ترك أخاً وعماً، قدم ابن فأخذباقي بالعصوبية، وأخذ الأب فرضه وهو السادس فقط. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيماً، ولا شيء للعم.

والسبب في تقديم البنين على الأب: هو أن فرع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله، ولقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك، إن كان له ولد﴾ فإنه جعل الأب صاحب فرض، والولد عصبة.

وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب؛ لأنهم من جهة البنوة وهي مقدمة على الأبوة.

والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة، إذ الأصول واسطة في صلة الإخوة، فقدموا عليهم في الإرث.

ثانياً- الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت: ثم يرجح بقرب الدرجة، فمن أقرب درجة، قدم على غيره، فيقدم ابن على ابن ابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق.

ثالثاً- الترجح بقوة القرابة: ثم يرجح بقوة القرابة من المتوفى إذا اتحدت الدرجة، فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبويين على العم لأب، وابن العم لأبويين على ابن العم لأب، وهكذا الحال في عم أبيه وعم جده.

فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء، فلو ترك ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم.

**ترتيب العصبات عند الجمهور:** كان الترتيب السابق مذهب أبي حنيفة، أما الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصحابي) وبه أخذ القانون في مصر وسوريا، فاعتبروا الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة، إذ أن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم.

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي :

- ١ - جهة البناء أو جزء الميت : وهو البناء وأبناؤهم وإن نزلوا.
- ٢ - جهة الأبوة أو أصل الميت : وهي قاصرة على الأب فقط.
- ٣ - الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، دون أبنائهم .
- ٤ - أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب ، مهما نزلوا .
- ٥ - جهة العمومة : وتشمل كا تقدم أعمام الميت وأعمام أخيه وجده ، مهما علوا ، وبنوهم .

## ٢- العصبة بالغير :

هي كل أنتى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها ، فتصير به عصبة . ولا يكون هذا النوع إلا فين فرضه النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد ، وهي أربعة فقط :

(١) **البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها .** أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض .

(٢) **بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها ، سواءً كان أخاها أو**

ابن عها، وكذا مع ابن ابن أُنزل منها، تتعصب به إذا احتجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين، ولو كان أدنى منها درجة، حتى لا تحرم من الميراث، وتأخذه من هي أدنى منها. فإن لم تتحجج إليه كبنت وبنات ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كبنت ابن ابن مع ابن ابن.

(٣) الأخت الشقيقة بشقيقها. فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً، وللأكثر الثالثان.

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب، سواءً كان شقيقاً لها أم لا. أما الأنثى التي لافرض لها وأخوها عصبة كالعممة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلاتكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

### ٣- العصبة مع الغير:

هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط:

(١) الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن.

(٢) الأخت لأب واحدة فأكثر، كذلك مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، للأخت أو للأخوات بالتعصيب معهن، للقاعدة السابقة: «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة» ولقضاء النبي عليه ﷺ للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي.

وتصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن، كأخ شقيق؟ فتحجب الإخوة لأب مطلقاً.

وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير، أي مع البنت أو بنت الابن كأخ لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق، فمن بعده.

أما إن كان مع الأخوات أخوها، فتصير عصبة بالغير، لا مع الغير، كما بينت، ويكون الباقي بينها وبينه للذكر مثل حظ الأثنين.

مثال الحالة الأولى: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ لأب: للبنت النصف، ولبنت ابن السادس تكلة للثلاثين، وللأخت الباقي، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيقة حيث صارت عصبة مع البنت وبنت ابن.

وأما القانون المصري (م ١٦ - ٢٢) والسوسي (م ٢٧٤ - ٢٨٠) فنصا على أنواع العصبة بالنفس، وطريق الترجيح، وأحوال الجد مع الإخوة على النحو السابق المقرر فقهًا.

#### أمثلة:

١- مات عن: أب وابن وبنت وأخت شقيقة: للأب السادس فقط، ولا شيء له تعصبياً، لوجود ابن، وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالأب..

٢- مات عن: جد، وبنـت، وأخ شقيق: للبنت النصف، والباقي للأخ والجد.

٣- ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة: للزوج النصف، وللأخ لأم السادس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى.

٤- مات عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت ابن مع ابن الباقي، ولا شيء للأخير.

٥- مات عن: بنت ابن، أخت لأب، عمة: لبنت ابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصبياً مع ابنة ابن، ولا شيء للعمة.

٦- زوج وبنـت ابن وأخت شقيقة وجدة: للزوج الرابع، ولبنت ابن النصف، وللجددة السادس من ١٢، وللشقيقة الباقي؛ لأنها عصبة مع بنت ابن.

- ٧- مات عن : بنت ، وأخت لأب وأخ لأب ، وزوجة : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، وللأخت لأب والأخ لأب الباقى عصبة بالغير .
- ٨- مات عن : بنتين ، وبنى ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وأب : للبنتين الثالثان ، وللأب السادس ، ولبني الابن مع ابن الابن الباقى تعصيماً ، ولا شيء لبني ابن الابن لحجبها بابن الابن .
- ٩- مات عن : بنت ، وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنيت الابن السادس ، وللشقيقة الباقى عصبة مع الغير .
- ١٠- زوج ، شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والأخرين عصبة ، لا شيء لها إذ لم يبق لها شيء ، ولو لا الأخ لأخذت الأخت السادس .
- ١١- بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنيت الابن السادس ، والباقي للأخرين عصبة ، لاستغناء بنت الابن عنه .
- ١٢- بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنيت الابن السادس ، والباقي للأخرين عصبة ، لاحتياجها إليه .
- ١٣- زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وشقيقة ، وشقيق : للزوج النصف ، وللأم السادس ، وللأخ لأم السادس ، والباقي للأخرين عصبة .
- ١٤- زوج ، بنت ، جدة ، أخت لأب : للزوج الربع ، وللبنى النصف ، وللجدية السادس ، والباقي للأخت لأب تعصيماً .

#### **الفصل العاشر- المسائل الشواذ:**

هناك مسائل شاذة مستثناة من القواعد العامة للميراث ، أهمها ما يأتي :

المنبرية، والغراوان، والحرقاء، والأكدرية، والمالكية وأختها، والمشتركة<sup>(١)</sup>، أوضحها هنا بنحو مستقل لتسهيل الرجوع إليها، وإن أشير إليها في موضع آخر، علماً بأن حديث المشتركة أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت، وحديث الحمارية أخرجه الحاكم والبيهقي عن زيد، وحديث الحرقاء أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث الأكدرية أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث المنبرية أخرجه البيهقي كذلك عن علي<sup>(٢)</sup>.

## ١- المنبرية :

هي مسألة من مسائل العول، تعول فيها الـ ٢٤ إلى ٢٧ عند اجتماع الثن والسدس، كا في زوجة وبنتين وأم وأب : للزوجة الـ  $\frac{1}{8}$  ، وللبنتين الـ  $\frac{2}{3}$  ، وللأم الـ  $\frac{1}{6}$  ، وللأب الـ  $\frac{1}{4}$  ، تكون المسألة من ٢٤ ، وتعول إلى ٢٧ . وتسمى المنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

## ٢- الغراوان أو العمريتان :

مسألتان يكون فيها أحد الزوجين مع الأم والأب، فالمسألة الأولى: هي زوج وأب وأم، والمسألة الثانية: هي زوجة وأب وأم، والحكم فيها أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقى أثلاثاً: ثلثان للأب، وثلث للأم، ويكون فرض الأم إذاً ثلث الباقى بعد الزوج أو الزوجة، وهو الرابع في الأولى، والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقى بعدهما. وذلك خلافاً للأصل الذي هوأخذ الأم فرضها من رأس المال، وقد سمعنا بالعمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بهذا القضاء، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي الحكم عن علي، وهو رأي الجمهور.

(١) السراجية : ص ٤٦ ، ١٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٩ - ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، الشرح الصغير : ٦٢٢/٤ ، ٦٢٨ ، الشرح الكبير : ٤٢٢/٤ ، مغني الحاج : ١٥/٢ ، ٢٢ ، ١٧ ، الرحيبة : ص ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، المغني : ١٧٩/٦ - ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، كشاف القناع : ٤٧٥/٤ وما بعدها ، غایة المتهى : ٢٨٧/٢ .

(٢) نصب الراية : ٤٢٩/٤ .

وروي عن ابن عباس أنه قال: تأخذ الأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين ، الذي هو فرضها الأصلي ، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثالث بقوله : « فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمها الثالث » فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً .

وأجيب بأن معنى قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمها الثالث » هو أن لها ثلث ما ورثاه ، سواءً أكان جميع المال أم بعضه ؛ لأنَّه لو أريد ثلث الأصل ، لكتفى في البيان : « فإن لم يكن له ولد ، فلأمها الثالث » ويلزم منه أن يكون قوله : « وورثه أبواه » خالياً عن الفائدة .

### ٣- الخرقاء :

هي أم وجد وأخت ، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد : للأم الثالث ، وما بقي يقتسمه الجد والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال علي : للأم الثالث ، وللأخت النصف ، وللجد ما بقي وهو السادس .

وقال ابن عباس : لاشيء للأخت ، وهو مذهب أبي حنيفة .

سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها .

### ٤- الأكدرية أو الغراء :

هي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب :

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بذهب زيد بن ثابت : لا يفرض للأخت النصف مع جد ، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية ، فيكون للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس ، وللأخت النصف ، فلا تسقط ، وتعول المسألة إلى ٩ ، وتصح من ٢٧ ، للزوج ٦ ، وللأم ٤ ، وللأخت ٤ ، وللجد ٨ ، بأن يضم

الواحد الذي أعطى للجد إلى ثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعية بينها للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على مبدأ الماقسة بين الجد والأخت.

وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى توريث الأخ التنصيف أيضاً، لكن بدون ضم نصيبيها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعين المقدار الراجع إلى الأخ ، مع الاتفاق على عدم إسقاطها.

وأخذ أبو حنيفة يقول ابن عباس وأبي بكر: وهو إسقاط الأخ فلا تأخذ شيئاً.

#### ٥- المشركة أو الحجرية أو الحمارية :

وهي زوج وأم (أوجدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبقوت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركية، إذ للزوج النصف، وللأم السادس، ولإخوة لأم الثالث، ويفرغ المال.

ولكن المالكية والشافعية أخذوا برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم، فيكون للزوج النصف فرضاً، وللأم السادس فرضاً، ويقسم الباقى بين الإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حبراً، فذرث بأمننا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض، ويوزع المال على النحو السابق: للزوج النصف، وللأم السادس، ولإخوة لأم الثالث، عملاً بظاهر الآية: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منها

السدس) ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، وعملاً بظاهر آية أخرى هي : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فلذلك مثل حظ الأثنين » يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفريق الأول يسوون بين ذكرهم وأثاثهم .

وقال النبي ﷺ : « أحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلا ولـى رجل ذكر » ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كـالـو كان مكان ولد الأم ابنتان .

**أم الفروخ أو الشرحية :** لـدوتها في زـمن القاضي شـريح : إذا كان مكان الإخوة لأـبـيين أو لأـبـ إـخـوات لأـبــيين أو لأـبـ فأـكـثرـ ، مع وجود الزوج والأـمـ أو الجدة والإـخـوة لأـمـ ، تـعـولـ المسـأـلةـ إلىـ عـشـرـةـ ، لـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ ، ولـلـأـمـ أوـ الجـدـةـ : السـدـسـ واحدـ ، ولـلـإـخـوةـ لأـمـ : الثـلـاثـ اـثـنـانـ ، ولـلـأـخـواتـ الشـقـيقـاتـ أوـ لأـبــ : الثـلـاثـ أـرـبـعـةـ .

#### ٦- الفريضة المالكية :

أن ترك المتوفاة زوجاً وأمّاً وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم : أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المقدمة (الحجرية) .

**مذهب زيد والشافعي :** أن الجد يأخذ السدس ، والباقي للإخوة لأب ، ولا شيء للإخوة لأم .

وخالف الإمام مالك مذهب زيد في هذه المسألة ، فقال : يأخذ الزوج النصف ، والأـمـ السـدـسـ ، ويأخذـ الجـدـ وـحـدهـ كلـ الـبـاقـيـ ، ولاـ يـأـخـذـ إـخـوةـ سـوـاءـ لأـبـ أوـ لأـمـ شيئاً؛ لأنـ الجـدـ يـحـجـبـ إـخـوةـ لأـمـ ، وـإـذـ حـجـبـهـ كـانـ أـحـقـ بـالـبـاقـيـ .

#### ٧- أخت المالكية أو شبه المالكية :

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب آخر شقيق ، فمذهب زيد

والشافعي : أن الجد يأخذ السادس من رأس المال فرضاً ، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء .

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناء ، وقال : يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام ، دون الأخ ، فلا شيء للإخوة ، لا للأشقاء ولا لأب .

### الفصل الحادي عشر- الحجب :

تعريفه ، والفرق بينه وبين الحرمان ، وأنواعه وحكم كل نوع ، وأحوال الورثة في الحجب<sup>(١)</sup> .

أولاً- تعريف الحجب : الحجب لغة : المنع ، وشرعأً : المنع من الميراث كله أو بعضه ، وعبارة الفقهاء : منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر ، لا يشاركه في سهمه . مثل حجب الجد بالأب ، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد .

### ثانياً- الفرق بين الحجب والحرمان :

الحجب غير الحرمان ، فالحرمان : هو منع شخص من الإرث ، لقيام أحد موانع الإرث ، كالقتل ، فالولد القاتل لا يرث ، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة . والمحروم بالوصف لا يحجب غيره ، بل يعتبر كأن لم يكن ، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب ، كان للزوجة الربع ، كأنه ليس للميت ولد ، وللأب التعصيب .

وأما الحجب : فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب

(١) السراجية : ص ٨٤ - ٨٩ ، الدر المختار : ٥٥٠/٥ - ٥٥٥ ، تبيين الحقائق : ٢٢٢/٦ - ٢٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٥/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٦ وما بعدها ، الرحيبة : ص ٤٢ - ٤٦ ، مغني المحتاج : ١١/٣ - ١٣ ، كشاف القناع : ٤٦٩/٤ وما بعدها .

منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجوداً ، فلن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين ، كان للأم السادس لوجود الشقيقين ، مع أنها محجوبة بالأب ، وقد يحجب غيره تقصاناً أو حرماناً ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأن الأب تُحجب به ، وتحجب أم الأم .

وبناء عليه ، المانع في الحجب ، ليس لوصف قام بذات الممنوع ، فلم تزل به أهلية الإرث . والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع ، ككونه قاتلاً ، فزالت به أهلية الإرث .

وليس من الحجب انتهاص حصة أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم في حالة الانفراد ، كالزوجات مثلاً ، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن ، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض .

وليس من الحجب أيضاً انتهاص السهام بالعول ، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة .

### ثالثاً - نوعاً الحجب :

الحجب نوعان : حجب تقصان ، وحجب حرمان .

١ - حجب التقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثالث إلى السادس .

ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلى وأدنى وهم : الزوجان ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجماع .

أما الزوج : فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره .

**والزوجة** : تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها .

**وبنت الابن** : تنتقل من النصف إلى السادس بالبنت الصلبية .

**والأخت لأب** : تنتقل من النصف إلى السادس بالأخت الشقيقة .

**والأم** : تنتقل من الثالث إلى السادس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة .

٢- **حجب الحرمان** : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً، كالمجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يحجب بالأب .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

**الأول**- من لا يحجب حجب حرمان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج والزوجة . فهؤلاء الستة يدللون إلى الميت دون واسطة، فإذا وجد واحد منهم، فلا بد من أن يرث، ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان .

**الثاني**- من يحجب حجب حرمان : وهم سبعة: الجد، والمجد، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنتات الابن، وابن الابن .

فالمجده يحجب بالأب، والمجدبة بالأم، والشقيقات بالابن أو ابن الابن وبالأب إجماعاً، وبالمجده عند أبي حنيفة .

والأخوات لأب يحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب .

والأخوة لأم يحجبن بالأب والمجد وبالفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن) .

وبنات الابن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معيض .

وابن الابن بالابن .

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين :

**القاعدة الأولى** - كل من أدل إلى الميت بواسطة ، حجته تلك الواسطة ، سوى أولاد الأم ، فإنهم يدلون بها ويرثون معها ، مثل الجد مع الأب ، والجددة (أم الأم) مع الأم .

**القاعدة الثانية** - الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصبات ، كالجدات مع الأم فالأم تحجب كل جدة ، والقربي تحجب البعدي ، وبنات الابن مع البنت ، وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه ، فإن الابن يحجب ابن أخيه ، لقرب درجته . وكل واحد من الابن وابنه والأب إجماعاً ، والجد عند أبي حنيفة يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً . والفرع الوارث والأصل الذكر كل منهم يحجب ولد الأم .

وحجب العصبات يكون على النحو الذي تبين سابقاً ، فالترجيح بينهم يكون أولاً بالجهة ، على أن الجد والإخوة في مرتبة واحدة ، فإذا تساوا في الجهة ، فالترجح يكون بقرب الدرجة من الميت ، فالأب مقدم على الجد ، والأخ مقدم على ابن الأخ ، وهكذا ، فإذا تساوا في الجهة والدرجة فالترجح بقوة القرابة ، فالآخر الشقيق مقدم على الأخ لأب ، وهكذا .

#### خلاصة أنواع الحجب<sup>(١)</sup> :

**أولاً** - **الحجب بالوصف** : يمكن أن يتصرف به جميع الورثة ، إن قام وصف من أحد موانع الإرث : وهي القتل والرق واختلاف الدين ، واختلاف الدارين عند الحنفية .

(١) مذكرات العلامة الفرضي المزحوم حسن الشطي .

**ثانياً - الحجب بالشخص** : وهو إما حجب نقصان أو حجب حرمان .

**وحجب النقصان** : هو حجب من سهم إلى سهم أقل منه ، وأفراده خمسة :

١- من فرض إلى فرض أقل منه : انتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع بالولد ، وانتقال نصيب الأم من الثالث إلى السادس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات ، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السادس بوجود البنت الواحدة ، وانتقال نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد . وانتقال نصيب الأخت لأب من النصف إلى السادس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة .

٢- من تعصيبي إلى تعصيبي أقل منه ، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن إذا كان معها أخوها ، فينتقل نصيتها من تعصيبي إلى أقل منه بسبب الأخ .

٣- من فرض إلى تعصيبي : كالبنت مع الابن ، ينتقل نصيتها من فرض إلى تعصيبي أقل منه .

٤- من تعصيبي إلى فرض : كالأب أو الجد عند عدم الأب ، مع الابن أو ابن الابن .

٥- مزاحمة في الفروض : كسائل العول ، فإنه زيادة في السهام ، نقص في الأنسبة .

**وحجب الحرمان** : هو أن يحجب الشخص عن الميراث أصلاً ، فيصير كمحروم .  
ولا يدخل على ستة ، ويدخل على سبعة .

فلا يدخل على ستة : وهم الولدان والأبوان والزوجان ، أي الابن والبنت ، والأب والأم ، والزوج والزوجة .

ويدخل على سبعة وهم :

- ١- الجد مع الأب.
- ٢- الجدات مع الأم.
- ٣- ابن الابن مع الابن.
- ٤- بنات الابن مع البناتين.
- ٥- الأخوات لأب بالشقيقين.
- ٦- الإخوة مطلقاً بالابن، وابن الابن، بالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبي حنيفة.
- ٧- الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر.

#### **موقف القانون من الحجب :**

نص القانون المصري (م ٢٩ - ٢٢) والسوسي (م ٢٨١ - ٢٨٧) على تعريف الحجب وحكمه والفرق بينه وبين الحرمان ، وعلى أحوال المح gio بون حجب حرمان .

- الم gio بون من أصحاب الفروض:** أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم اثنان لا يحجبان أصلاً وهما الأب والبنت، والآخرون مح gio بون إما نقصاناً أو حرماناً:
- ١- الزوج : يحجب حجب تقصان فقط من النصف إلى الربع ، عند وجود الفرع الوارث.
  - ٢- الزوجة : تحجب حجب تقصان فقط من الربع إلى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث.
  - ٣- الأم : تحجب حجب تقصان فقط من الثالث إلى السادس ، بالفرع الوارث وبالعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.
  - ٤- الجدة : تحجب حجب حرمان بالأم ، ولا تحجب حجب تقصان ، والقريبي تحجب البعدى .

٥- المجد : يحجب حجب حرمان بالأب . وبالمجد الأقرب منه درجة إلى المتوفى .

٦- بنت الابن : تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر ، سواءً أكان معها معصب أم لا ، وتحجب أيضاً بالبنتين فأكثر إلا أن يكون معها معصب في درجتها أو أنزل منها . وإذا حرمت من الميراث كان لها في القانون المصري وصية واجبة .

٧- الأخ الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، سواءً أكان معها شقيق أم لا .

٨- الأخ لاب : تحجب حجب حرمان ، سواءً أكان معها معصب أم لا ، بما تحجب به الأخ الشقيقة ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن ، وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها معصب .

٩، ١٠- الإخوة والأخوات لأم : يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل الوارث المذكر (الأب والمجد اتفاقاً) ولا يحجبون حجب تقصان .

أمثلة :

١- زوجة ، شقيقة ، أخ لاب ، ابن أخ شقيق : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، والأخ عصبة يأخذ الباقي ، وابن الأخ محجوب بالأخ ، والمسألة من ٤ .

٢- زوج ، أم ، بنت ، إخوة لأم ، أخت لاب ، عم شقيق : للزوج الربع ، وللأم السادس ، وللبنت النصف ، والإخوة لأم محجوبون بالبنت ، والأخت لاب عصبة مع البنت تأخذ الباقي ، والعم محجوب بالأخت لاب ، والمسألة من ١٢ .

٣- شقيقتان ، أختان لاب ، أم ، أم أب ، ابن أخ شقيق : للشقيقتين الثنان ، والأختان لاب محجوبتان بالشقيقتين ، وللأم السادس ، وأم الأب محجوبة بالأم ، وابن الأخ الشقيق عصبة يأخذ الباقي ، والمسألة من ٦ .

٤- بنت ابن ، بنت ابنة زوجتان ، جدة ، شقيقان ، أخ لاب : للبنت النصف ،

ولبنت ابن السادس ، وللزوجتين الثن ، وللجددة السادس ، والشقيقان عصبة يأخذان الباقي ، والأخ لأب محجوب بالشقيقين ، والمسألة من ٢٤ .

٥- بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أم أم أم ، أم أب : للبنت النصف ، ولبنت ابن السادس ، والشقيقة عصبة تأخذ الباقي ، ولأم الأب السادس ، وأم أم الأم محجوبة بالأم القربي ، والمسألة من ٦ .

٦- شقيقة ، أختان لأم ، أخوان لأم ، عم ، أخ لأب : للشقيقة النصف ، ولأولاد الأم جميعاً الثالث ، والأخ لأب عصبة ، والعم محجوب ، والمسألة من ٦ .

٧- بنت ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ، أب : للبنت النصف ، ولبنيت ابن السادس ، وللأب السادس ، والأخيران عصبة ، والمسألة من ٦ .

٨- بنت ، شقيقة ، شقيق ، أخت لأب ، أخت لأم : للبنت النصف ، والشقيق والشقيقة عصبة ، والأخيران محجوبان ، والمسألة من ٦ .

٩- بنت ابن ، ابن ابن ابن ، أب ، زوجة : لبنت ابن النصف ، وابن ابن ابن عصبة ، وللأب السادس ، وللزوجة الثن ، وأصل المسألة من ٢٤ .

١٠- بنتان ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم : للبنتين الثالثان ، وبنت ابن محجوبة بالبنتين ، والشقيقة عصبة مع الغير ، والأخيران محجوبان بالبنتين ، وأصل المسألة من ٣ .

١١- بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (أخوها) ، بنت ابن ابن : للبنت النصف ، وبنت ابن ابن محجوبة بابن ابن ، والأخيران عصبة بالغير ، والمسألة من ٢ .

١٢- بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (ابن عمهـا) ، بنت ابن ابن : للبنت النصف ، وبنت ابن ابن محجوبة بابن ابن ، والأخيران عصبة بالغير ، والمسألة من ٢ .

## الفصل الثاني عشر- العول :

معنى العول ومشروعيته ، ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل<sup>(١)</sup> :

**أولاً- معنى العول :** العول لغة: الجور والظلم وتجاوز الحد، يقال: عال الرجل : ظلم، وفي الاصطلاح: زيادة في مجموع السهام، من أصل المسألة، وتقص واقعي في الأنصبة.

ويترتب عليه أن مازاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة. فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه، مثل ٦، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج، مثل ٧، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة. وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب.

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة «عائلة»، كزوج وشقيقين، فإن أصل المسألة ٦، ومجموع السهام سبعة. وسيتم بذلكأخذًا من العول بمعنى الزيادة والارتفاع، يقال: عال الميزان: إذا ارتفع، لأن بهذه الزيادة قد ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة.

وأما المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة؛ فتسمى «عادلة»؛ لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً غير منقوص. كا في زوجة، وأم، وأخ شقيق: للزوجة الربع فرضاً، وللأم الثلث فرضاً، والباقي للأخ تعصيماً، فهي لا عول فيها ولا رد.

(١) السراجية : ص ٩٧ - ١٠٢ ، تبيين الحقائق : ٢٤٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٥٨ - ٥٥٥/٥ ، الشرح الصغير : ٦٤٨ - ٦٤٥/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني الحاج : ٣٢/٣ - ٣٢ - ١٩٢ ، المغني : ١٨٩/٦ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ ، الرحبية : ص ٥٨ - ٦٢ .

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي، تسمى «قاصرة» وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، مثل اخت شقيقة، وأم، للأخت النصف فرضاً، وللأم الثالث فرضاً، والمسألة من ٦، ويرد الباقي وهو «واحد» عليهما.

### ثانياً - مشروعية العول:

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيلاوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسألته رجل مما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنْقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هلا تجتمعون حتى نتبهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج<sup>(١)</sup> عدداً، لم يجعل في مال نصفين وثلثاً.

والحق ما فعله عمر والصحابة؛ لأن أصحاب الفروض المجمعة في التركة، قد تساوا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المخل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسمونه بالمحض، وك أصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملاً، فإنهم يتحاصلون فيه.

لهذا أخذ القانون في مصر وسوريا برأي عمر وجمهور الصحابة والمذاهب الأربع.

(١) عالج : موضع في الباية كثير الرمل .

### **ثالثاً. ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل :**

الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، وخارجها خمسة أعداد: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثانية، وذلك لاتحاد الثالث والثثنين في المخرج، والاختلاط بين نوعين من هذه الخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين هما ، ١٢، و ٢٤، فصار المجموع سبعة أعداد.

**ما لا يعول من الأصول :** أربعة من تلك السبعة لا تعول أصلاً: وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والثانية (٨، ٤، ٣، ٢)؛ لأن الفروض فيها لا تزيد عن أصل المسألة.

فلا عول في الاثنين كزوج وأخت لأب؛ لأن المسألة تكون من اثنين.

ولا عول في الثلاثة كبنتين وأخ لأب؛ لأن المسألة من ثلاثة، والباقي فيها للأخ.

ولا عول في الأربعه كزوج وابن؛ لأن المسألة من أربعة: للزوج الربع والباقي للابن.

ولا عول في الثانية كزوجة وابن؛ لأن المسألة من ثمانية، للزوجة الثن والباقي للابن.

### **ما يعول من الأصول :**

الباقي من الأعداد السابقة قد يعول، وهو الستة والاثنا عشر، والأربعة والعشرون (٦، ١٢، ٢٤).

**١- فالستة :** قد تعول إلى سبعة: مثل زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٢، وللشقيقتين الثالثان ٤، المسألة من ٦، وتعول إلى ٧.

وقد تعول الستة إلى ثمانية، كما في مسألة المباهلة: وهي زوج وشقيقتان،

وأم : للزوج النصف ٣ ، وللشقيقتين الثالثان ٤ ، وللأم السادس ١ ، المسألة من ٦ ،  
وتعول إلى ٨ .

وقد تعول الستة إلى ٩ ، كا في المسألة المروانية وهي : زوج ، وشقيقتان ، وأم :  
للزوج النصف ٣ ، وللشقيقتين الثالثان ٤ ، ولأختي الأم الثالث ٢ ، والمسألة من ٦ ،  
وتعول إلى ٩ .

ومثل : زوج ، وأخت شقيقة ، وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم : للزوج  
النصف ٣ ، وللشقيقة النصف ٣ ، وللأم السادس ١ ، وللأخت لأب السادس ١ ،  
وللأخت لأم السادس ١ .

وقد تعول الستة إلى ١٠ ، كا في المسألة الشرحية <sup>(١)</sup> ، وتسمى أم الفروخ لكثره  
ما فرخت في العول ، وهي : زوج ، وشقيقتان ، وأختان لأم ، وأم : للزوج النصف ٣ ،  
وللشقيقتين الثالثان ٤ ، وللأختين لأم الثالث ٢ ، وللأم السادس ١ ، المسألة من ٦ ،  
وتعول إلى ١٠ .

ومثل : زوج وأم ، وأختين لأم ، وشقيقة وأخت لأب : للزوج النصف ٣ ، وللأم  
السادس ١ ، وللأختين لأم الثالث ٢ ، وللشقيقة النصف ٣ ، وللأخت لأب السادس ١ ،  
والمسألة من ٦ ، وتعول إلى ١٠ .

٢- والاثنا عشر : قد تعول إلى ثلاثة عشر ، كا في :

زوجة ، وشقيقتين ، وأخت لأم : للزوجة الرابع ٣ ، وللشقيقتين الثالثان ٨ ،  
وللأخت لأم السادس ٢ ، والمسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٢ .

---

(١) لقضاء شريح فيها بأن للزوج ٢ من ١٠ ، فجعل الزوج يطوف في البلاد ، ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجا ، ولم تترك ولدأ ، فيقولون : النصف ، فيقول : لم يعطي شريح لانفها ولا ثلثا ، فطلب شريح وعزره ، وقال له : أسلت القول ، وكتبت العول ، وقد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع ، أي عمر رضي الله عنه .

ومثل: زوج، وبنتين، وأم: للزوج الربع <sup>٣</sup>، وللبنتين الثلثان <sup>٨</sup>، وللأم السادس <sup>٢</sup>، تعول إلى <sup>١٣</sup>.

وقد تعول الاثنين عشر إلى خمسة عشر، كما في:

زوج، وبنتين، وأم، وأب: للزوج الربع <sup>٣</sup>، وللبنتين الثلثان <sup>٨</sup>، وللأم السادس <sup>٢</sup>، وللأب السادس <sup>٢</sup>، والمسألة من <sup>١٢</sup>، وتعول إلى <sup>١٥</sup>.

ومثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم: للزوجة الربع <sup>٣</sup>، وللشقيقتين الثلثان <sup>٨</sup>، وللأختين لأم الثالث <sup>٤</sup>، المسألة من <sup>١٢</sup>، وتعول إلى <sup>١٥</sup>.

وقد تعول الاثنين عشر إلى سبعة عشر، مثل:

زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوجة الربع <sup>٣</sup>، وللشقيقتين الثلثان <sup>٨</sup>، وللأختين لأم الثالث <sup>٤</sup>، وللأم السادس <sup>٢</sup>، والمسألة من <sup>١٢</sup>، وتعول إلى <sup>١٧</sup>.

٣- والأربعة وعشرون: تعول عولاً واحداً أو مرتان واحدة إلى سبعة وعشرين، مثل المنبرية: زوجة، وبنتين، وأب، وأم: للزوجة الثلث <sup>٣</sup>، وللبنتين الثلثان <sup>٦</sup>، وللأب السادس <sup>٤</sup>، وللأم السادس <sup>٤</sup>، والمسألة من <sup>٢٤</sup>، وتعول إلى <sup>٢٧</sup>.

وسميت بالمنبرية؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بديهية، فور سؤال السائل، فقال: «والمرأة صار ثنها تسعًا».

موقف القانون: نص القانون المصري (م ١٥) والسوسي (م ٢٧٣) على العول، ونص المادة هو: «إذا زادت أنصبة الفرض على التركة، قسمت بينهم أنصباتهم في الإرث».

## الفصل الثالث عشر- الرد :

تعريفه، ومذاهب العلماء فيه، وقاعدة الرد<sup>(١)</sup>.

**أولاً- تعريف الرد:** الرد ضد العول؛ لأنّه زيادة في الأنصبة، تقص في السهام، فيرد ما أفضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم، ولا يرد على الزوجين.

**و أصحاب الفروض النسبية:** هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

فالرد عند الفرضيين: هو دفع ما أفضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة. فهو ضد العول، إذ بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالتالي ينقص أصل المسألة، وتزداد السهام.

## ثانياً- مذاهب العلماء في الرد :

العلماء في أصل الرد فريقان :

١- فريق يرى عدم الرد، وإنما يكون الباقي من التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا عاصب لبيت المال.

وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، لكن المعهد عند متّآخري المالكية، والمفتى به عند متّآخري الشافعية: إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

(١) السراجية : ص ١٢٨ - ١٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٧/٤ ، الشرح الصغير : ٦٢٩/٤ - ٦٣٠ ، مغني المحتاج : ٦٢٣ - ٧ ، المغني : ٢٠١/٦ - ٢٠٣ - ٢٣٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٥٦/٥ .

ودليل زيد ومن تابعه : أن الله تعالى قد بيّن نصيب كل وارث بالنص ، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل ، وقال الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا يستحق وارث أكثر من حقه »<sup>(١)</sup> .

٢ - ويرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي : أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . وبهأخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية كأبنت ، لفساد بيت المال ، قال الغزالى في المستصفى : والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق ، لعدم بيت المال ، إذ الظلمة لا يصرفوه إلى مصرفه .

وأجاز عثان رضي الله عنه الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين .

وقال ابن عباس : لا يرد على ثلاثة : الزوجين والمجددة ؛ لأن ميراث المجددة ثبت بالسنة طعمة ، لحديث « أطعموا الجدات السادس »<sup>(٢)</sup> فلا يزاد عليه ، إلا إذا لم يكن وارث نسيبي غيرها .

ودليل الجمهور : قوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإنـه يـفيـدـ أنـ ذـويـ الأـرـحـامـ الأـقـربـاءـ إـلـىـ الـمـيـتـ أولـىـ بـتـرـكـتـهـ منـ عـدـاـهـ ، فيـكـونـ أـولـىـ بـتـرـكـتـهـ منـ عـدـاـهـ ، فيـكـونـ أـولـىـ بـتـرـكـتـهـ منـ بـيـتـ الـمـالـ ؛ لأنـهـ لـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ ، وـذـوـ الـرـحـمـ أـحـقـ مـنـ الـأـجـانـبـ بـالـنـصـ . ولاـ شـكـ أـنـ أـقـرـبـ النـاسـ رـحـماـ بـالـمـيـتـ هـمـ أصحابـ الفـروـضـ . ولـمـ كـانـ الـزـوـجـانـ لـيـسـاـ مـنـ الـأـقـرـباءـ ، لـمـ تـشـمـلـهـاـ الـآـيـةـ ، فـلاـ يـأـخـذـانـ بـالـرـدـ شـيـئـاـ ، لأنـ مـيـرـاـثـهـاـ بـسـبـبـ آخرـ غـيرـ الـرـحـمـ وـالـقـرـابـةـ ، وـهـوـ الـزـوـجـيـةـ .

(١) المعروف حديث « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة ( نصب الراية : ٤٠٣/٤ ) .

(٢) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن : « شهدت النبي ﷺ أعطاها السادس » ( نصب الراية : ٤٢٨/٤ ) .

وجاء في السنة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك الجارية في الميراث» فجعل حقها في الجارية كلها، ولو لا الرد لوجب لها نصفها فقط.

### موقف القانون:

فصل القانون المصري (م ٣٠) والسوسي (م ٢٨٨) في شأن الرد على الزوجين، فأجاز الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، إذا لم يوجد عصبة. كما أنه أجاز الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية<sup>(١)</sup>، أو أحد ذوي الأرحام، فالرد على الزوجين مؤخر عن ميراث ذوي الأرحام.

وهذا التفصيل لم يقل به الفقهاء، وإنما اعتمد على المصلحة أحياناً، ففي حالة عدم وجود العصبة النسبية أجيز الرد على غير الزوجين، وهذا رأي الجمهور، أما في حالة الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذوي الأرحام، فيتفق مع مذهب عثمان بن عفان الذي أجاز الرد على جميع ذوي الفروض.

ويتفق أيضاً مع ما أفتى به متأخرون وخلفية من الرد على الزوجين «إذا لم يكن من الأقارب سواها، لفساد الإمام وظلم الحكم في هذه الأيام»<sup>(٢)</sup>.

وسبب الرد على أحد الزوجين بعد توريث ذوي الأرحام: أن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر، بدلاً من المستحقين الآخرين.

(١) لا داعي لهذا الوصف في القانون؛ لأن المراد به في أصل كتب الفقه: إخراج الزوجين من الرد، وهنا أجيز الرد على الزوجين.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٥، ط الحلبي.

ويكن القول : أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين ، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام .

### ثالثاً- قاعدة الرد :

مسائل الرد أربعة أقسام : لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد من يرد عليه أو أكثر ، وعلى كلا التقديرتين : إما أن يكون في المسألة أحد من لا يرد عليه ، أو لا يكون ، فكانت الأقسام أربعة :

**الأول-** أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً من يرد عليه ، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين :

فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ، فيقسم على عدد الرؤوس .

مثل من مات عن : بنتين أو أختين أو جدتين ، فإن أصل المسألة من اثنين (٢) ، فتعطى كل واحدة منها النصف فرضاً ورداً ، لتساويها في الاستحقاق . ومن مات عن بنت فلها كل التركة فرضاً ورداً ، ومن مات عن ٣ شقيقات ، فلهن كل التركة فرضاً ورداً ، لكل واحد ثلث .

**الثاني-** أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد من يرد عليه ، وليس معهم من لا يرد عليه :

فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة :

ففي جدة وأخت لأم لكل منها السادس : يجعل أصل المسألة من اثنين ؛ لأنها مجموع سهامها ؛ إذ أصل المسألة من (٦) : مخرج السادس ، للجدة السادس وهو سهم ،

وللأخت لأم السادس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامها اثنين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي ٣ بنات وأم: يجعل أصل المسألة خمسة، فتأخذ البنات  $\frac{4}{5}$ ، والأم  $\frac{1}{5}$ .

وفي أم وأخوين لأم: يجعل أصل المسألة من ثلاثة (٢)؛ لأنها مجموع السهام؛ إذ الأصل الأساسي هو (٦)، للأم السادس : سهم، وللأخوين الثالث : سهمان، فيترك الأصل الأول، ويجعل مجموع السهام أصلاً.

وفي أخت شقيقة وأخت لأب: يجعل أصل المسألة مجموع السهام وهو أربعة؛ لأن الأصل الأول هو (٦) للشقيقة النصف وهو ثلاثة أسمهم، وللأخت لأب السادس وهو سهم، فيترك الأصل، ويجعل مجموع السهام أصلاً، وهكذا، فجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين تكون من ستة، وتنتهي إلى أقل من ذلك، وقد تحتاج إلى تصحيح.

إذا استقامت القسمة على الورثة، كا في الأمثلة المتقدمة، فذاك، وإن لم تستقم على الورثة، كما إذا ترك الميت : بنتاً وثلاث بنات ابن. فالمسألة من ستة، وترد إلى أربعة، للبنت (٢) ثلاثة، ولبنات الابن (١) واحد، وهو غير مقسوم عليهم، فيضرب عدد رؤوسهن وهو ٣ في أصل المسألة الردي وهو ٤، تبلغ ١٢، ومنها تصح.

الثالث - أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد من لا يرد عليه، أي أحد الزوجين :

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بعد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور، فلا إشكال، وإن لم يكن، فإنه تصح السهام، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

ففي زوج وثلاث بنات : يكون أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو أربعة (٤)، للزوج سهم منها ، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً . وهنالا حاجة إلى التصحيح أو الضرب ؛ لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح .

وفي زوجة وثلاث أخوات شقيقات : يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة ، للزوجة الربع ، وهو سهم ، وللأخوات الباقي فرضاً ورداً ، وهو ثلاثة أسهم ، وعدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح أيضاً .

وفي زوجة وأربع بنات : يكون أصل المسألة من (٨) للزوجة الثن ، وهو سهم ، وللبنات الباقي فرضاً ورداً ، وهو سبعة أسهم . ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم ، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) ، في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة (٤) ، فيبلغ الحاصل ٣٢ سهماً ، تأخذ الزوجة منها الثن أربعة أسهم ، ويقسم الباقي على البنات ، لكل واحدة سبع سهام .

وفي زوج وخمس بنات : مسألة الرد من أربعة ، للزوج منها الربع وهو سهم ، والباقي لا ينقسم على البنات ، لتباين سهامهن وعدد رؤوسهن ، فيضرب عدد الرؤوس وهو خمسة في الأصل الردي وهو (٤) فيصبح (٢٠) ومنها تصح .

وفي زوج وست بنات : للزوج الربع وهو سهم ، والباقي ثلاثة للبنات الست ، وبينها وبين عدد رؤوس البنات موافقة بالثلث ، فيرد عدد البنات إلى (٢) ويضرب هذا العدد في أصل المسألة الردي ، فيكون المجموع (٨) ، للزوج ٢ وللبنات ٦ لكل واحدة سهم .

**الرابع -** أن يكون مع الصنفين فأكثر من يرد عليه أحد من لا يرد عليه :

فيجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى نصيبيه منه ، ثم يقسم

الباقي على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم، ويصح منها ما يحتاج إلى تصحيح.

ففي زوجة، وأم، وأخوين لأم: يكون أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، والباقي وهو (٢) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين، وهنا يمكن قسمة السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، وللأخوين لأم سهامان، لكل واحد منها سهم.

وفي زوجة، وبنتين، وأم: للزوجة الثن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وأصل المسألة من (٨)، للزوجة سهم واحد منها، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة ثلثين إلى سدس أي  $\frac{4}{6}$  إلى ١، فيكون المجموع خمسة، والسبعين لا تقسم عليها بدون كسر، فيصحح أصل المسألة، وذلك بضربه في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برق صحيح، فيصبح الحاصل  $= 5 \times 8 = 40$ ، ومنه تصح، للزوجة الثن خمسة سهام، ويقسم الباقي وهو ٣٥ سهماً بين البنتين والأم، بنسبة ٤ إلى ١، أي يكون للبنتين ٢٨ سهماً، لكل واحدة ١٤ سهماً، وللأم ٧ سهام.

وهذا التقسيم تماماً ينطبق على مثال آخر هو: ٤ زوجات، ٩ بنات، ٦ جدات، للزوجة الثن وهو أصل المسألة، وللبنات الثلثان، وللجدات السدس. فإذا كانت الترفة ١٤٤٠ ديناراً تقسم على ٤٠ فيكون ٣٦، يضرب بسهم الزوجة أو الزوجات وهو (٥) فتكون الحصة ١٨٠، ويضرب بـ ٢٨ نصيب البنات فتكون حصتهن (١٠٠٨)، ويضرب بـ ٧ نصيب الأم أو الجدات، فتكون الحصة (٢٥٢).

وفي زوجة، و٣ جدات، و٥ أخوات لأم: يجعل أصل المسألة ٤، وهو مخرج فرض الزوجة، فتأخذ (١)، والباقي يقسم بنسبة ٢ إلى ١ أي بنسبة الثلث فرض الأخوات، إلى السدس فرض الجدات، ويحتاج الأمر إلى تصحيح، لوجود التباين بين ١ وعدد الجدات ٣، وبين ٢ وعدد الأخوات ٥، فنضرب عدد رؤوس الجدات ٢ بعدد رؤوس الأخوات وهو ٥، فيكون الحاصل ١٥، نضربه بأصل المسألة وهو ٤، فيكون الحاصل ٦٠، يعطى للزوجة الربع وهو ١٥، والباقي ٤٥ يقسم أثلاثاً:

للجدات ثلاثة وهو ١٥، لكل واحدة ٥ أسهم، وللأخوات لأم الثلاثاء وهو ٣٠، لكل أخت ٦.

#### الفصل الرابع عشر- الحساب:

#### خارج الفرض وأصول المسائل وتصحيفها:

**الحساب** لغة: مصدر حسب يحسب الشيء: إذا عدَه، وهو اصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجموعات العددية. وهذا العلم شامل لحساب الفرائض وغيرها.

ويقصد به هنا: الكلام على شيء من نتنيجات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيفها<sup>(١)</sup>.

ويهدى له بيان خارج الفرض:

#### أولاً. خارج الفرض :

الفرض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان<sup>(٢)</sup>:

- ١ - النصف والربع والثلثن .
- ٢ - الثلاثاء والثلث والسدس .

على التنصيف والتضعيف.

وخرج كل فرض منفرد عن سائر الفرض: سميه، إلا النصف، فهو من اثنين، وليس الاثنان سمياً له، أي كلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول، فخرج الثالث ثلاثة، والرابع أربعة، وهكذا ما عدا النصف، فإن مخرجه اثنان.

(١) الرحيبة: ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) السراجية: ص ٩١، ١٠٠، ١٠٥، ١١٠، ١١٩، تبيين الحقائق: ٢٤٢/٦ - ٢٥٠، القوانين الفقهية: ص ٢٨٥، الشرح الصغير: ٦٤١/٤، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٧١، مغني المحتاج: ٢٢/٢ - ٣٧، المغني: ١٨٩/٦، الدر المختار: ٥٧٠/٥ - ٥٧٢، اللباب: ٢٠٢/٤، كشف ال Cunningham: ٤٧٦/٤ وما بعدها.

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد، خمسة أعداد منها هي مخارج الفروض المذكورة في كتاب الله : وهي الاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثانية ، وذلك لاتخاذ مخرج الثالث والثلثين .

ويضاف إليها اثنا عشر: ضعف الستة ، وأربعة وعشرون : ضعف الاثني عشر ، مثال الأول : زوجة وإخوة لأم ، للزوجة الربع ، وللإخوة الثالث . فمخرج الربع : أربعة ، والثالث : ثلاثة ، وبين الخرجين تباين ، فنضرب أحدهما في الآخر وتكون النتيجة اثني عشر . ومثال الثاني : حالة اجتماع سدس وثمن كزوجة وأم وولد ، للزوجة الثمن ، وللأم السادس ، وللولد الباقي ، وبين الخرجين توافق بالنصف ، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، فت تكون النتيجة أربعة وعشرين .

### ثانياً- أصول المسائل السبعة وتصحيحها :

تصحيح مسائل الفرائض : هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة ، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً ، وهي قاعدة المضاعف البسيط ، ويراد به المضاعف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها .

أصول المسائل : معناها المخارج التي تخرج منها فروضها .

أصول المسائل كلها سبعة أعداد أوضحتها فيما سبق : أربعة منها لاتعول وهي : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة وثمانية ، وثلاثة منها قد تعول : وهي ستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، ومجموعها : (٢٤ ، ١٢ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢) .

وقد أبنت طريقة تقسيم التركة في حالتي العول والرد ، ففي العول : يعرف نصيب كل ذي فرض بأن تهمل الأصل الأول ، وتعتبر الأصل بعد العول أصلاً ، فتنسب السهم إلىه ، وتقسم التركة بحسبه ، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصبيه .

وفي الرد : يأخذ أحد الزوجين فرضه فقط منسوباً إلى أصل المسألة ، ويقسمباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بحسبها ، فيكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً .

وأما في غير حالي العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتي<sup>(١)</sup> :

١- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد : فأصلها مخرج ذلك الفرض ، كأب وأم ، للأم الثالث وللأب الباقي ، وأصل المسألة من ٣ ، تأخذ الأم ١ ، ويأخذ الأب الباقي وهو ٢ .

٢- إذا اجتمع في المسألة اثنان من أصحاب الفرائض ، وكانا من نوع واحد من النوعين السابقين : (الأول- النصف والربع والثلث ، والثاني- الثلثان والثلث والسدس ) ، فأصل المسألة : هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه ، فالثانية في النوع الأول مخرج الثمن ، وضعفه وهو الربع ، وضعف ضعفه وهو النصف . والستة في النوع الثاني مخرج السادس ، وضعفه وضعف ضعفه وهو الثالث والثلثان ، فكل واحد من مخرجي الثالث والثلثان داخل في مخرج السادس .

فإن مات عن زوجة وبنت فالمسألة من ثانية ، لوجود الثمن والنصف ، للزوجة الثمن ١ ، وللبنت النصف ٤ ، والباقي ٢ رد على البنت .

وإن مات عن زوج وبنت ، المسألة من أربعة ، لوجود الربع والنصف . ولو مات عن أم وأختين لأم ، المسألة من ستة ، لوجود السادس والثالث .

(١) السراجية : ص ١١٠ - ١١٨ ، تبيين المقاائق : ٢٤٥/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٧٢ - ٥٧٠/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٤ - ٢١١ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٤ - ٦٤٤ ، ٦٥٥ - ٦٧١ ، مغني المحتاج : ٣٢/٤ - ٣٢ - ٣٣ ، الرحيبة : ص ٥٦ ، المغني : ١٨٩/٦ - ١٩٦ .

وإن مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلثين.

ولومات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة لوجود الثالث والثلثين.

٣- إذا اجتمع في المسألة بعض أفراد النوع الأول، مع كل أو بعض النوع الثاني، ففي الأمر تفصيل :

أ- إذا اجتمع النصف بالثلثين والثالث، كزوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فتكون من ستة (٦).

وإذا اختلط النصف بالثلث فقط كزوج وأختين لأم، أو بالثلثين فقط كزوج وأختين شقيقتين، أو بالسدس فقط كبنت وأم، فتكون من ستة (٦).

وكذلك إذا اختلط الثالث والسدس معاً، كزوج وأختين لأم وأم، فالمسألة من ستة أيضاً (٦).

ب- وإذا اجتمع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني، كزوجة، وأم، وشقيقتين، وأختين لأم، فالمسألة من اثني عشر (١٢).

وكذلك إذا اختلط الربع مع الثلثين فقط، كزوج وبنتين، أو مع الثالث فقط، كزوجة وأم، أو اختلط الثلثان والسدس، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، أو اختلط الربع بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم، فالمسألة في جميع هذه الصور من اثني عشر (١٢).

ج- وإذا اجتمع الثن مع الثلثين والسدس، كزوجة وبنتين وأم، أو اجتمع مع الثلثين فقط، كزوجة وابنتين، أو مع السدس فقط، كزوجة وأم وابن، فالمسألة من أربعة وعشرين (٤٤).

ولا يتصور اجتاع الثن مع جميع النوع الثاني.

### ثالثاً- طريقة تصحيح المسائل :

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الماحصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر، فيليجاً إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة بدون كسر أي قسمة صحيحة، وهذا ما يسمى بالتصحيح .

وتصحيح المسألة : بأن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برق صحيح، لا كسر فيه، وحاصل الضرب : هو أصل المسألة بعد التصحيح. ويتم ذلك وفق القواعد الآتية لـ تمايل العددان أو توافقهما أو تداخلهما أو تباينهما بين أعداد الرؤوس، أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة، أو في طائفة واحدة .

ووجه اختصار هذه الأنواع الأربع : أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر، فإما أن يكون مساوياً له، أو لا، الأول - التمايل، والثاني - إما أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة أو لا ينقسم .

**الأول - التمايل ، والثاني - إما أن يفنيهما عدد غير الواحد ، أو لا .**

**الأول - التوافق ، والثاني - التباين .**

**أولاً - حالة الانكسار في أكثر من طائفة :**

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين عدد الرؤوس :

**أ - تمايل العددان : أي كون أحدهما مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة، وإذا تمايل العددان ، يضرب أحدهما في أصل المسألة ، مثل :**

٣ زوجات ، ٢ بنات ، عم ، للزوجات الثن  $\frac{1}{8} = 3$  ، وللبنات الثالثان  $\frac{2}{3} = 16$  ، وللم باقي : ٥؛ لأنّه عصبة ، والمسألة من ٢٤، وتصح من ٧٢؛ لأنّ عدد

الزوجات (٢) وعدد البنات (٣)، فهـا مـثالـان، فـأخذـنا أحـدـ المـثالـينـ وـهـوـ (٢)، وـضـرـبـناـ فيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ (٢٤)، فـبـلـغـ (٧٢)، وـمـنـهـاـ تـصـحـ، وـكـلـ منـ لـهـ شـيـءـ مـنـ السـهـامـ يـأـخـذـهـ مـضـرـوبـاـ فيـ المـضـرـوبـ بـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، وـيـسـىـ هـذـاـ المـضـرـوبـ: جـزـءـ السـهـامـ. فـتـأـخـذـ الزـوـجـاتـ: ٩ـ، وـالـبـنـاتـ: ٤٨ـ، وـالـعـمـ: ١٥ـ.

**٢- توافق العددان:** أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامـهمـ موافـقةـ بـجزـءـ منـ الأـجـزـاءـ، بـحيـثـ لاـ يـعـدـ أـقـلـهـاـ الأـكـثـرـ، كـالـأـرـبـعـةـ وـالـسـتـةـ، فـإـنـهاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ أـيـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ اـثـنـيـ، وـكـالـثـانـيـ وـالـعـشـرـينـ، فـإـنـهاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ وـالـرـبـعـ أـيـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ اـثـنـيـ وـأـرـبـعـةـ.

وـإـذـاـ توـافـقـ الـعـدـدانـ، فـيـضـرـبـ الـوـفـقـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، إـنـ كـانـ عـادـلـةـ غـيرـ عـائـلـةـ، أـوـ فـيـ عـوـلـاـ إـنـ كـانـ عـائـلـةـ، وـمـنـهـاـ تـصـحـ، مـثـلـ:

٤ زوجات:  $\frac{1}{8}$  ، بنات:  $\frac{2}{3}$  ، عم الباقي: للزوجات ٣، وللبنات ١٦ وللعم ٥، والمـسـأـلـةـ منـ ٢٤ـ، وـسـهـامـ الـزـوـجـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـنـقـسـمـ عـلـىـهـنـ، وـسـهـامـ الـبـنـاتـ (١٦ـ) لـاـ تـنـقـسـمـ عـلـىـهـنـ، وـبـيـنـ عـدـدـ الـزـوـجـاتـ وـبـيـنـ عـدـدـ الـبـنـاتـ مـوـافـقـةـ بـالـنـصـفـ، فـنـضـرـبـ وـفـقـ أـحـدـهـاـ فـيـ كـامـلـ الـآـخـرـ  $12 = 6 \times 2$  ، فـيـلـغـ الـحـاـصـلـ اـثـنـيـ عـشـرـ، فـهـذـاـ هوـ جـزـءـ السـهـامـ، نـضـرـبـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ (٢٤ـ) فـتـصـحـ مـنـ (٢٨٨ـ)، وـكـلـ منـ لـهـ شـيـءـ مـنـ السـهـامـ، يـأـخـذـهـ مـضـرـوبـاـ فيـ جـزـءـ السـهـامـ وـهـوـ ١٢ـ، فـلـلـزـوـجـاتـ ٣٦ـ، وـلـلـبـنـاتـ ١٩٢ـ، وـلـلـعـمـ ٦٠ـ.

**٣- تـداـخـلـ الـعـدـدـانـ:** هوـ أـنـ يـنـقـسـمـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـسـمـةـ صـحـيـحةـ، بـحيـثـ لـاـ يـبـقـىـ مـنـ الـأـكـثـرـ شـيـءـ، كـثـلـاثـةـ وـسـتـةـ: ٦ـ، ٣ـ.

فـإـذـاـ قـسـمـنـاـ السـتـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ مـرـتـيـنـ، فـلـاـ يـبـقـىـ مـنـهـاـ شـيـءـ، أـوـ نـزـيـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـثـلـهـ أـوـ أـمـثـالـهـ، فـيـسـاـويـ الـأـكـثـرـ، فـإـنـ زـدـنـاـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـثـالـ المـذـكـورـ ثـلـاثـةـ أـخـرىـ، فـيـسـاـويـ ذـلـكـ الـعـدـدـ الـأـكـثـرـ.

فيؤخذ الأكبر من العدددين المتداخلين وهو ستة؛ لأن الثلاثة داخلة في الستة، فنكتفي بها، ونضربها في أصل المسألة، مثل: ٢ زوجات:  $\frac{1}{8}$ ، ٦ بنات:  $\frac{2}{3}$ ، عم: الباقي، للزوجات ٢، وللبنات ١٦، وللعم ٥، والمسألة من ٢٤، وعدد الزوجات وعدد البنات متداخلان، فيكفي أن نأخذ أكبرهما، ونضربه في أصل المسألة  $6 \times 24 = 144$ ، فتصح من ١٤٤، وكل من له شيء من السهام يأخذه ماضروراً بالستة التي هي جزء السهم، فيكون للزوجات ١٨، وللبنات ٩٦، وللعم ٣٠.

٤- تباين العدددين: ألا يعد العدددين مختلفين معاً عدد ثالث، كالتسعة والعشرة، وإذا تباين العددان، يضرب أحدهما في الآخر، والحاصل في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي عوتها إن كانت عائلة، مثل:

٢ زوجة:  $\frac{1}{8}$ ، ٣ بنات:  $\frac{2}{3}$ ، عم: الباقي، والمسألة من ٢٤ وعدد الزوجات وعدد البنات متبايانان، فنضرب عدد رؤوس الزوجات وهو (٢) في عدد رؤوس البنات وهو (٣) يبلغ ستة، فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فتصبح المسألة من ١٤٤، ومنها تصح، فيعطى للزوجتين  $6 \times 2 = 12$ ، وللبنات الثلاثة:  $6 \times 16 = 96$ ، وللعم  $5 \times 6 = 30$ .

ومثل ٢ زوجة  $\frac{1}{4}$ ، و٣ أخوات  $\frac{2}{3}$ ، ٢ عم، الأصل ١٢، للزوجتين ٣، وللأخوات ٨ فرضاً، وللعمين ١ تعصيماً، وبين عدد الزوجات وعدد الأخوات تباين، فيضرب أحدهما في الآخر  $2 \times 2 = 4$  وهو جزء السهم، ثم يضرب الحاصل في  $12 \times 6 = 72$ ، ومنها تصح، ثم نضرب سهام الورثة بـ ٦ فيكون للزوجات: ١٨، وللأخوات: ٤٨، وللعم: ٦.

### ثانياً- حالة الانكسار في طائفة واحدة من الوراثة:

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس.

١- فإن انقسمت السهام بلا كسر مثل: ٣ زوجات، وأم، واختين لأم، المسألة

من ١٢ فلا تصح، ويكون للزوجات الربع ٣ من ١٢، وللأم السادس ٢، وللأخرين  
لأم الثالث ٤، ويعطى لكل زوجة ١ ولكل واحدة من الأخرين ٢.

وعلى هذا إن كان سهام كل من الورثة منقمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى  
الضرب، لأبويين وبنتين، المسألة من ستة، لكن من الأبوين سدسها، وهو واحد،  
وللبنتين الثلثان أي أربعة، لكل واحدة منها اثنان.

٢- وإن كان بينهما توافق أو تداخل، فيضرب جزء السهم (وهو في حالة  
التداخل حاصل قسمة عدد الرؤوس على السهام، وفي حالة التوافق وفق عدد  
رؤوسهم في أصل المسألة أو في عوتها إن عالت) وتصح المسألة من الناتج، مثال  
التداخل :

بنات  $\frac{2}{3}$ ، وأم  $\frac{1}{4}$ : أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٥، والسهام للبنات ٤،  
وللأم ١، وبين سهام البنات ٤ وعدهم ٨ تداخل، وجاء السهم  $8 \div 4 = 2$ ، ثم يضرب  
 $2 \times 5$  أصل المسألة = ١٠، ومنه تصح المسألة، ويكون للبنات ٤، ٨ =  $2 \times 4$ ، وللأم  
. ٢ =  $2 \times 1$ .

ومثال التوافق : ٦ بنات  $\frac{2}{3}$ ، وأم  $\frac{1}{4}$ : أصل المسألة من ٥، للبنات ٤،  
وللأم ١، وجاء السهم هنا ٦، يضرب في ٥، فتصح المسألة من ٣٠، للبنات ٦  $= 4 \times 6$   
لكل بنت ٤، وللأم ١  $\times 6 = 6$ .

٣- وإن كان بينهما تباين : فجزء السهم هو كل عدد الرؤوس: مثل: ٥ بنات  
 $\frac{2}{3}$  وأب  $\frac{1}{5}$  والتعصيب، أصل المسألة من ٦، للبنات ٤، وللأب ٢، وجاء  
السهم  $6 \times 5 = 30$ ، منه تصح، فيعطي للبنات ٤ =  $5 \times 4 = 20$ ، وللأب ٢ =  $5 \times 2 = 10$ .

### بيان طريقة التصحيف إجمالاً:

الخلاصة: هناك أصول أربعة بين الرؤوس والرؤوس، في حالة انكسار السهام  
على أكثر من طائفة، وهي التاثل، والتوافق، والتداخل، والتباين.

وأصول ثلاثة في حالة انكسار السهام على طائفة واحدة فقط وهي : أن تستقيم قسمة السهام على الورثة بلا كسر، وأن يكون بين السهام والرؤوس توافق أو تداخل ، وأن يكون بين السهام والرؤوس مباینة .

ويقال في ذلك : يحتاج في تصحيح المسائل لمعرفة سبعة أصول : ثلاثة بين السهام والرؤوس ، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس .

### النوع الأول- الانكسار بين السهام والرؤوس :

١- إما أن تستقيم السهام على الورثة فتصح من أصلها بلا تصحيح ، كأب وين وابنین . وهذا هو الأصل الأول . أو لا تستقيم ، وفي هذه الحالة :

إما أن يكون الكسر على طائفة واحدة ، أو يكون الكسر على طائفتين فأكثر .

فإن كان الكسر على طائفة واحدة :

٢- فاما أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة : فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل المسألة ، ومنها تصبح ، كأم وأب وعشرين بنتاً ، المسألة من ٦ ، لكل من الأب والأم السادس ، وللبنات الشثان ، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف ، فضربنا وفق عدد البنات وهو في أصل المسألة ٦ ، فيبلغ ٣٠ ، ومنها تصح ، وهذا هو الأصل الثاني .

٣- وإما أن يكون بين السهام والرؤوس مباینة : فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة ، ومنها تصح ، كزوج وجدة و٣ إخوة لأم ، المسألة من ٦ ، للزوج النصف ، ٣ ، وللجددة السادس ١ ، وللإخوة الثالث ٢ ، فيضرب عدد الإخوة  $6 \times 3 = 18$  أصل المسألة . ومنها تصح ، وهذا هو الأصل الثالث .

### النوع الثاني- أن تنكسر السهام على طائفتين فأكثر :

لا يخلو الحال من أحد أمور :

إما أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة ، أو مداخلة ، أو موافقة ، أو مباینة .

**٤- ففي الحالة الأولى- التايل:** يؤخذ أحد المثلثين، ويضرب في أصل المسألة: كست بنات، و٣ جدات، و٣ أعمام، وهذا هو الأصل الرابع.

فالمسألة من ٦، للبنات  $\frac{3}{3} = 4$  ، وللجدات  $\frac{1}{4} = 1$  ، وللأعمام الباقي = ١.  
ونصيب البنات لا ينقسم عليهم، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن توافق بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى الوفق وهو ٣، ونظرنا بين هذا العدد وعدد الجدات والأعمام الذين انكسرت عليهم سهامهم، ولم تتنقسم، فاجتمع معنا ثلاط فرق متساوية: فرقة البنات، وفرقة الجدات، وفرقة الأعمام، فاكتفينا بأحد المثلثات وهو ٣، وضربناه في أصل المسألة، فصار ١٨، ومنها تصح.

ويكون للبنات  $4 \times 3 = 12$  جزء السهم، لكل بنت سهام.

للجدات  $1 \times 3 = 3$  جزء السهم، لكل جدة سهم.

وللأعمام  $3 \times 1 = 3$  جزء السهم، لكل عم سهم.

**٥- وفي الحالة الثانية- التداخل:** وهي أن يكون بعض أعداد الرؤوس متداخلاً في الآخر، فيضرب ما هو أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة، فما بلغ تصح منه المسألة، وهذا هو الأصل الخامس.

كأربع زوجات:  $\frac{1}{4}$  ، و٣ جدات:  $\frac{1}{4}$  ، و١٢ عمًا: الباقي. فالمسألة من ١٢ للزوجات ٣، وللجدات ٢، وللأعمام الباقي ٧. وسهام كل من الزوجات والجدات والأعمام غير منقسم عليهم. ونظرنا بين أعداد الرؤوس، فرأينا أن عدد الزوجات داخل في عدد الأعمام، وعدد الجدات داخل أيضاً في عدد الأعمام، فاكتفينا بالأكبر وهو ١٢، وضربناه في أصل المسألة وهو ١٢، فبلغ ١٤٤، ومنها تصح.

ويكون للزوجات:  $12 \times 3 = 36$  ، لكل زوجة ٩.

وللجدات  $12 \times 2 = 24$  ، لكل جدة ٨.

وللأعما $\times 7 = 84$ ، لكل واحد منهم ٧.

**٦- وفي الحالة الثالثة- التوافق:** أن تكون بعض أعداد المنكسرة سهامهم موافقة للبعض الآخر، وهذا هو الأصل السادس.

مثل ٤ زوجات:  $\frac{1}{8}$ ، و ١٨ بنتاً:  $\frac{2}{3}$ ، و ١٥ جدة:  $\frac{1}{7}$ ، و ٦ أعما $\times 7 = 42$ ، الباقى. وأصل المسألة من ٢٤، وبين سهام الزوجات ورؤوسهن تباين، وبين سهام الأعمام ورؤوسهن تباين أيضاً، وبين سهام الجدات وعددهن تباين أيضاً، وبين عدد البنات وسهامهن توافق بالنصف، فرددنا عدد البنات إلى الوفق وهو (٩)، فاجتمع معنا ٤ عدد الزوجات، ٩ عدد البنات، و ١٥ عدد الجدات، و ٦ عدد الأعمام.

وبين الأربعه والتسعه تباين، فضربنا أحدهما بـكامل الآخر، فصار ستة وثلاثين (٣٦).

والـ ٦ داخلة فيه، وبين الـ ٣٦ والـ ١٥ عدد الجدات توافق بالثلث أي ١٢ ثلث الـ ٣٦، و ٥ ثلث الـ ١٥، فضربنا وفّق أحدهما بـكامل الآخر، أي  $36 \times 5 = 180$ ، ثم ضربناها في أصل المسألة ٢٤، فصارت ٤٣٢٠ ومنها تصح، فكل من له شيء من السهام يأخذه ماضرياً في جزء السهم ١٨٠، فللزوجات ٥٤٠، لكل زوجة ١٣٥، وللبنات ٢٨٨٠ لكل بنت ١٦٠، وللجدات ٧٢٠ لكل جدة ٤٨، وللأعما $\times 7 = 120$  لكل عم ٣٠.

**٧- وفي الحالة الرابعة- التباين:** وهو أن تكون أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم مبادنة للفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، وهكذا، فيضرب المجموع في أصل المسألة، وهذا هو الأصل السابع.

مثل زوجتين  $\frac{1}{8}$ ، و ٦ جدات  $\frac{1}{7}$ ، و ١٠ بنات  $\frac{2}{3}$ ، و ٧ أعما $\times 7 = 49$ ، الباقى. وأصل المسألة من ٢٤، للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يقسم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مبادنة، فأخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدات الست السادس وهو

أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة.

وللبنات العشرة: الثالثان وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. والأعما  
السبعين: الباقى وهو واحد (١) لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباینة،  
فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فصار معنا من الأعداد المأخوذة: اثنان وثلاثة  
وخمسة وسبعة (٧، ٥، ٢، ٣)، وهذه أعداد كلها متباعدة.

فضربناها ببعضها، فبلغ ٢١٠، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو ٢٤،  
فضار المجموع (٥٠٤٠) ومنه تصح.

فللزوجتين ٦٣٠ لكل زوجة ٣١٥.

وللجدات الستة ٨٤٠ لكل جدة ١٤٠.

وللبنات العشرة ٣٣٦٠ لكل بنت ٣٣٦.

وللأعماق السبعة ٢١٠ لكل عم ٣٠.

#### رابعاً - قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين):

لا يخلو أن يكون بين التركة وتصحیح المسائل أحد النسب الأربع السابقة،  
إإن كانت المائة فالأمر ظاهر. وإن لم تكن بينهما مائة: فإذا ما أن يكون أحدھما  
مبایناً للآخر، أو موافقاً له (١).

ففي حالة التباین: نضرب سهام كل وارث من التصحیح، أي أصل المسألة  
أو عوّلها في جميع التركة، ثم نقسم المبلغ على التصحیح، فالخارج نصيب ذلك الوارث.

(١) السراجية: ص ١٢١ - ١٢٦.

مثل : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين : والمسألة من ٦ للزوج النصف ٣ ، وللأم السادس ١ ، وللأختين الثلاثان ٤ ، تعول إلى ٨ وهو التصحيح .

إذا كانت التركة ٢٥ ديناراً ، ضرب نصيب الزوج وهو  $\frac{3}{8}$  في جميع التركة = ٧٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) ، يخرج  $\frac{9}{8}$  دينار ، وإذا ضربنا نصيب الأم وهو (١) في جميع التركة = ٢٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) يخرج  $\frac{1}{8}$  دينار ، وإذا ضربنا نصيب الأخرين وهو ٤ في جميع التركة = ٢٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) ، فيخرج  $\frac{4}{8}$  دينار ، أي  $\frac{1}{2}$  دينار لكل اخت من التركة .

**وفي حالة التوافق :** ضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم نقسم المحاصل على وفق التصحيح ، فالخارج : نصيب ذلك الوارث .

ففي المثال السابق إذا كانت التركة ٥٠ ديناراً ، إذا ضربنا سهام الزوج وهو  $\frac{2}{5}$  في وفق التركة وهو ٢٥ يحصل ٧٥ ، ثم نقسم على وفق التصحيح وهو ٨ يخرج نصيب الزوج وهو  $\frac{6}{8}$  ، ويكون نصيب الأم  $\frac{2}{8}$  ، ويكون نصيب الأخرين ٢٥ .

وإذا كان في التركة كسر : فالقاعدة أن نبسط التركة لتصير من جنس واحد ، فنضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ، ونزيد على المحاصل ذلك الكسر ، ثم نضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة ، ثم نعمل بالحاصلين كما سبق ، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد .

فلو فرضنا أن التركة في المثال السابق ٢٥ ديناراً وثلث ، فنضرب ٢٥ في مخرج الثلث وهو  $\frac{3}{2}$  يحصل ٧٥ ، فنزيد عليه الكسر وهو (١) ، فيصير المجموع ٧٦ ، ونضرب (٨) التي هي التصحيح في (٣) أيضاً يحصل (٢٤) ، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من (٨) في ٧٦ ، وقسمنا الخارج على ٢٤ ، كان الناتج هو حصة ذلك الوارث ، لأن التركة كانت ٧٦ عدداً صحيحاً ، وكان أصل المسألة ٢٤ .

**قضاء الديون:** أما طريق وفاء الديون إن لم تف بها التركة، مع تعدد الغرماء: فيجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح.

فلومات شخص عن ٩ دنانير، وكان عليه ١٥ ديناً، لدائن عشرة دنانير، ولآخر خمسة، فالخمسة عشر بمنزلة التصحيح، وبينها وبين التسعة دنانير موافقة بالثلث، فإذا ضربنا دين من له ١٠ دنانير في وفق التسعة وهو (٣) حصل (٢٠)، فإذا قسمناه على وفق التصحيح وهو خمسة، كان الخارج  $\frac{1}{3}$  نصيب من كان له عشرة، وكان من له خمسة دنانير.<sup>٣</sup>

ولو فرضنا أن التركة كانت ١٣ ديناً، كان بينها وبين التصحيح مباینة، فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة، أي ١٢ فيحصل ١٣٠، فإذا قسمناه على التصحيح وهو ١٥، كان الخارج وهو  $\frac{1}{3}$ ، وهكذا الثاني.

#### خامساً. طرق قسمة التركة:

لقسمة التركة طرق ثلاثة: ١- الضرب، ٢- القسمة، ٣- النسبة، ويضاف طريقة رابعة<sup>(١)</sup>.

**١- طريقة الضرب:** لو مات عن زوجة وأم وعم، المسألة من ١٢، للزوجة  $\frac{1}{3} = ٤$ ، وللأم  $\frac{1}{3} = ٤$ ، وللعم الباقي ٥ وكانت التركة ٢٤ ديناً، فالمسألة من ١٢ سهماً، فنضرب سهام كل وارث في التركة، وتقسم الحاصل على أصل المسألة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث، فنصيب الزوجة  $٢٤ \times ٢ = ٤٨ = ٦$ ، وهكذا يعمل في نصيب الأم والعم.

(١) الرحيبة: ص ٧١ - ٧٢ ، المغني: ٢٠٠/٦ ، كشاف القناع: ٤٩٦/٤ وما بعدها.

**٢- طريقة القسمة:** أن نقسم التركة على المسألة، ونضرب الخارج في سهام كل وارث، فيحصل نصيبه .

ففي المثال المذكور: إذا قسمنا التركة على المسألة، يحصل ٢، فكل من له شيء في المسألة، يأخذه مضروباً بـ (٢)، مما بلغ هو نصيبه، فنصيب الزوجة:  $6 = 2 \times 3$  وهكذا الباقي .

**٣- طريقة النسبة:** وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، وتأخذ من التركة بتلك النسبة، فيكون المأخذ حصته . فنسبة سهام الزوجة للمسألة الربع، أي  $\frac{1}{4}$  من ١٢ ، فيؤخذ لها رابع التركة، وهو ستة من ٢٤ ، وهكذا الأم لها الثلث، أي  $\frac{3}{4}$  من ١٢ ، فيؤخذ لها ثمانية من ٢٤ ، ونسبة سهام العم فيها ربع وسدس، فيعطي بتلك النسبة، ويؤخذ من التركة الربع ستة، والسدس أربعة، ويكون المجموع عشرة من ٢٤ .

**٤- طريقة الرد إلى الوقف:** إذا كان بين السهام والتركة موافقة فرد كلاً منها إلى وقفه، فترد السهام إلى وفقها .

ففي المثال السابق: ننظر بين سهام المسألة وهو ١٢ والتركة وهي ٢٤، فنجد بينها موافقة بنصف السدس، فترد السهام إلى وفقها وهو نصف سدس أي واحد (١)، وترد التركة إلى نصف سدسها وهو اثنان (٢)، ونضرب سهام كل وارث في وفق التركة، فما بلغ فهو نصيبه، فإذا ضربنا سهام الزوجة وهي ثلاثة (٣) في وفق التركة وهو اثنان (٢) يحصل ستة، هي نصيبيها من التركة، وهكذا البقية: وهي تشبه طريقة القسمة .

## أمثلة :

(أصل المسألة) ٢٤	(التركة) ٦	نتيجة قسمة التركة على أصل المسألة
١٨	٣	$\frac{1}{8}$ زوجتين
٧٢	١٢	$\frac{1}{2}$ بنت
٢٤	٤	$\frac{1}{6}$ بنات ابن
		م أخ لأم محجوب
٣٠	١ + ٤	والباقي (بـ) $\frac{1}{6}$ أب

(التركة) ١٤٤٠	٦٠ / ٢٤	
١٨٠	٣	$\frac{1}{8}$ ٤ زوجات
٩٦٠	١٦	$\frac{2}{3}$ ٥ بنات
٢٤٠	٤	$\frac{1}{6}$ ٣ جدات
٦٠	١	باً أخ شقيق

(التركة) ١٠٨	٩ / ١٢	
٢٧	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
٢٠	٥	{ ابن باً } ٢ بنات
١٥	٢	
١٨	٢	$\frac{1}{6}$ أم
١٨	٢	$\frac{1}{6}$ أب

(التركة) ١٨٠	٣٠ / ٦	
٣٠	١	$\frac{1}{6}$ جدتين
٦٠	٢	$\frac{1}{3}$ إخوة لأم
٩٠	٣	باً ٥ أعمام

١	بـا بـن اـبـن	- ٥
١٢	بـنـتـينـ	٤ $\frac{٢}{٣}$
	مـ جـدـة	
٢	أـمـ $\frac{١}{٦}$	١
٢	بـا بـن اـبـن	

### الفصل الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام:

تعريفهم، مذاهب العلماء في توريثهم، أصنافهم ومراتبهم، قواعد توريثهم <sup>(١)</sup>.

#### أولاً- تعريف ذوي الأرحام:

ذو الرحم لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً، أي سواءً كان صاحب فرض، أم عصبة أم غيرها.

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين): هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراط، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والمجد الرحي (غير الصحيح) والجدة الرحيمية (غير الصحيحة) <sup>(٢)</sup>، والخال والخالة، ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض.

(١) البسط : ٢٣٠ - ٢٧ ، السراجية : ص ١٦٣ - ٢٠٤ ، تبيين المقاائق : ٢٤١/٦ - ٢٤٣ ، اللباب : ٢٠٠/٤ ، الدر المختار : ٥٥٩/٥ - ٥٦٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٠/٤ ، مغني المحتاج : ٧٢ - ٨ ، كشاف القناع : ٤٧٤/٤ ، المغني : ٢٥٢ - ٢٢٩/٦ .

(٢) ويسمى ذلك عند الفقهاء الجد الفاسد: وهو من يتصل إلى البيت بأم، والجدة الفاسدة: وهي من يدخل في نسبتها إلى البيت أب بين أمين.

## ثانياً - مذاهب العلماء في توريثهم:

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين:

١- فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى توريثهم، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، لقوله تعالى:

﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات، فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها. وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسبة كما روى الدارقطني عن ابن عباس.

وقوله عليه صلوات الله عليه : «ابن أخت القوم منهم»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل<sup>(٢)</sup> عنه وأرثه، والحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه»<sup>(٣)</sup>.

ولما ثبت من الواقع في عهد الرسول عليه صلوات الله عليه والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منها: أن ثابت بن دحدح مات في حياة النبي عليه صلوات الله عليه ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال عليه صلوات الله عليه لعاصم بن عدي : «هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال:

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) العقل هنا : أي دفع دية القتيل خطأ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعلمه البيهقي بالاضطراب ، وذلك عن المقدم بن معبد يكرب ( نيل الأوطار : ٦٢٦ ) .

لا، يا رسول الله، فدعا ابن أخيه أبا لبابا بن عبد المنذر، فأعطاه ميراثه<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر، يسأله عن يرث سهل بن حنيف حين قتل، ولم يكن له من الأقارب إلا خال، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر في رجل مات وترك عما لأم، وأخاً، فأعطى العم الثلثين، وأعطى الخال الثالث.

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة: بأن للعممة الثلثين، وللخالة الثالث.

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام. وهو الذي اعتمد متأنثرو المالكيه بعد المائتين من الهجرة، وأفقي به متأنثرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه، وتصرف أموالهم في غير مصارفها.

وأخذ به القانون المصري (م ٣١ - ٢٨٩) والسوسي (م ٢٩٧ - ٢٩٨).

فيكون المقرر في المذاهب الأربع وفي القوانين النافذة هو توريث ذوي الأرحام.

٢- **ذهب مالك والشافعي**: إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة، وله ذر رحم، ردت التركة إلى بيت المال.

(١) رواه سعيد بن منصور، وأبو عبيدة في الأموال، إلا أنه قال: «ولم يختلف إلا ابن أخي له، فقضى النبي ﷺ بيراثه لابن أخيه».

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وللتزمدي منه المرفوع، وقال حديث حسن، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار: ٦٢٦).

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبرى.

واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه ﷺ وما كان ربك نسيأً ﷺ وقال عليه السلام : «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه» <sup>(١)</sup>.

وأيضاً سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العممة والخالة، فقال : «أخبرني جبريل أن لا شيء لهم» <sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافعون من الحديث هو مرسل <sup>(٣)</sup> ، لا يحتاج به، ولو صاح وصله، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العممة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﷺ»، أو أن العممة والخالة ليس لها فرض مقدر، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهم الزوجان.

### ثالثاً- أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم :

التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف، وقد أخذ به القانون المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٩٠).

**الصنف الأول** - من كان من فروع الميت الذين يدخلون إليه بواسطة الأئنة، وهم نوعان : أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت

(١) رواه الترمذى وغيره .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل .

(٣) المرسل : هو ماسقط من سنته الصحابي ، لأن يقول التابعى : « قال رسول الله عليه السلام » من غير ذكر الصحابي .

**البنت، وبنـت ابن البنت، وابن بنت الـبن، وبنـت بنت الـبن، وهـكذا نـزولاً.**

**الـصنـف الثـانـي-** من كان من أصـول الـمـيت الـذـين يـتصـلـون بـه بـواسـطـة الـأـنـثـى، سـوـاء أـكـانـوا رـجـالـاً وـهـم الـأـجـدـاد الـرـحـيـونـ، أـمـ نـسـاءـ، وـهـنـ الـمـجـدـات الـرـحـيـاتـ، مـثـلـ أـبـيـ أـمـ الـمـيـتـ، وـأـمـ أـبـيـ أـمـ الـمـيـتـ، سـوـاءـ أـكـانـ كـلـ مـنـ الـمـجـدـ والـمـجـدـةـ قـرـيبـاًـ أـمـ بـعـيـداًـ، وهـكـذاـ عـلـوـاًـ. فـهـمـ نـوـعـانـ أـيـضاًـ.

**الـصنـف الثـالـث-** من كان من فـروعـ أـبـوـيـ الـمـيـتـ، وـهـمـ إـلـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ وـهـمـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ :

أـ.ـ أـوـلـادـ الـأـخـوـاتـ وـإـنـ نـزـلـواـ مـطـلـقاًـ، أـيـ سـوـاءـ كـنـ شـقـيقـاتـ، أـوـ لـأـبـ، أـوـ لـأـمـ، مـثـلـ اـبـنـ الـأـخـتـ، وـبـنـتـ الـأـخـتـ، وـابـنـ بـنـتـ الـأـخـتـ، وـبـنـتـ اـبـنـ الـأـخـتـ، وهـكـذاـ نـزـولاًـ.

بـ.ـ بـنـاتـ إـلـخـوـةـ وـإـنـ نـزـلـواـ مـطـلـقاًـ، أـيـ سـوـاءـ كـانـواـ أـشـقـاءـ أـمـ لـأـبـ، مـثـلـ بـنـتـ الـأـخـ الشـقـيقـ، وـبـنـتـ الـأـخـ لـأـبـ، وـابـنـ بـنـتـ الـأـخـ الشـقـيقـ أـمـ لـأـبـ، وهـكـذاـ نـزـولاًـ.  
أـمـ أـبـنـاءـ إـلـخـوـةـ الذـكـورـ فـهـمـ عـصـبةـ، كـاـ تـقـدـمـ .

جـ.ـ أـوـلـادـ إـلـخـوـةـ لـأـمـ وـإـنـ نـزـلـواـ، مـثـلـ اـبـنـ أـخـ لـأـمـ، وـبـنـتـ أـخـ لـأـمـ، وـبـنـتـ اـبـنـ أـخـ لـأـمـ، وـابـنـ بـنـتـ الـأـخـ لـأـمـ، وهـكـذاـ نـزـولاًـ.

**الـصنـف الرـابـع-** من كان من فـروعـ أـحـدـ أـجـدـادـ الـمـيـتـ أوـ جـدـاتـهـ الـذـينـ لـيـسـواـ بـأـصـحـابـ فـروـضـ وـلـاـ عـصـبةـ، سـوـاءـ كـانـواـ قـرـيبـينـ أـمـ بـعـيـدينـ، وـهـمـ سـتـ طـوـائـفـ مـرـتبـيـنـ فيـ الـاسـتـحقـاقـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

**الـأـوـلـى-** الـأـعـامـ لـأـمـ، وـالـعـمـاتـ مـطـلـقاًـ، أـيـ سـوـاءـ كـنـ شـقـيقـاتـ أـمـ لـأـبـ أـمـ لـأـمـ، وـالـأـخـوـاتـ مـطـلـقاًـ، أـيـ سـوـاءـ كـانـواـ أـشـقـاءـ أـمـ لـأـبـ أـمـ لـأـمـ، أـمـاـ الـأـعـامـ لـأـبـوـينـ أـمـ لـأـبـ فـهـمـ مـنـ الـعـصـبـاتـ .

الثانية- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة- أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جيعاً، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوها وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأم.

الرابعة- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جيعاً وإن نزلوا.

الخامسة- أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأب. وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأم.

السادسة- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

### ترتيب أصناف ذوي الأرحام :

أصناف ذوي الأرحام مرتبة في الإرث بحسب ترتيب ذكرها السابق، كترتيب العصبات المضبة أو بالنفس .

تقديم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهو على الرابع ومن يلحق به، فعمومة نفس الميت وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخؤولتها، كما تقدم.

وذلك كترتيب العصبات بالنفس، فكما لا يرث أحد بعصوبة الأب فما بعدها، مادام أحد من جهة البنوة، فكذلك هنا .

وهذا يسمى عندهم الت تقديم بالجهة، أي أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل ،

وهذه مقدمة على جهة الأخوة ، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخُلوة ، ومتى وجد شخص واحد من أي جهة ، استحق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين .  
وإن وجد شخصان فأكثر ، فيحتاج الأمر إلى تفصيل كل صنف على حدة .

### أمثلة على ترتيب الأصناف :

- ١- بنت بنت المال لبنت البنت ؛ لأنها فرع الميت وهو الصنف الأول ، وهو مقدم على أبو أم ؛ لأنه من الصنف الثاني .
- ٢- أبو أم المال لأبي الأم ؛ لأنه من الصنف الثاني ، فقدم على بنت الأخت ؛ وبنت أخت لأنها من الصنف الثالث .
- ٣- بنت أخت المال لبنت الأخت ؛ لأنها من الصنف الثالث ، فقدم على العم لأم ؛ لأنها من الصنف الرابع ، وهكذا .

### رابعاً- قواعد توريث ذوي الأرحام :

هناك ثلاثة مذاهب أو طرق في توريث ذوي الأرحام :

#### المذهب الأول- طريقة أهل الرحم ، ويسمى مذهب التسوية :

وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة ، لفارق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء ، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان من الصنف الرابع ، ولا يفرق بين الذكر والأنثى ؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمة ، والجميع في هذا الوصف سواء .

فن مات عن : ابن بنت ، وبنت أخ ، وبنت عم ، قسم المال بينهم أثلاثاً ، ومن مات عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن عممة ، كانت التركة بينها نصفين ، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العممة .

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، وخالفتها المبادئ الشرعية في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط هما: حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثاني - طريقة أهل التنزيل:

يورثونهم بتوزيعهم منزلة أصولهم، من كانوا أصحاب فروض أو عصبات، فيفرز لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأثنين.

فيجعل ولد البنت كالبنت، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم، فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخي، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً، وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصبياً.

واستثنوا من هذه القاعدة: الأخوال والحالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات، ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن حالة وعنة، كان للحالة الثالث منزلة الأم، وللحمة الثالثة منزلة الأب الذي يأخذ الباقي.

والقائلون بهذه الطريقة علامة مسروق والشعبي من التابعين، والأئمة الثلاثة غير الحنفية على المعتمد.

غير أن الخاتمة يسوقون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً، فيعطون نصيب المدلي به من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء إن كانوا من جهة واحدة كابن العممة وبنتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

(١) المبسوط للمرخسي : ٤/٣٠

وحجة أهل التنزيل : هي أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي ، وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة ، فلا سبيل لنا إلا إقامة المدلي مقام المدلي به ، فيعطي نصيبه .

ويؤيد رأيهم ماروبي عن ابن مسعود فيهن مات عن بنت بنت ، وبنت أخت : إن المال بينهما نصفان ؛ لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة ، تقاسما المال كذلك ، فأعطيت بنت كل منها نصيب أمها .

مثال : توفي شخص عن :

ابن بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ شقيقة ، وبنت أخت لأب : المسألة من ٦ ، لأننا نفرض أن ذلك الشخص مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

فللبنات النصف : ثلاثة (٣) ، ولبنات الابن السادس (١) ، وللشقيقة الباقي : سهمان ، ولا شيء للأخت لأب ، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها ، يقسمونه بينهم ، كأنها ماتت عنهم .

### المذهب الثالث - طريقة أهل القرابة :

وهي مذهب الحنفية ، وبهأخذ القانون المصري (م ٢٨ - ٣٢) والسوسي (م ٢٩١ - ٢٩٧) : يورثون ذوي الأرحام كالعصبات ، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت .

سموا بذلك : لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب ، فالذي يليه في القرابة ، قياساً على العصبات ، أي فالوراثة بقرب الدرجة كما في العصبات .

قال العلماء : مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل القرابة أقوى ، لذا كان عليه الفتوى عند الحنفية ، واختار القانون المذكور في التوزيع رأي أبي يوسف ؛ لأنه المفتى به في المذهب لوضوحه ، وأنه الأيسر ، وإن كان قول محمد أصح .

ففي المثال السابق على طريقة أهل التنزيل : يكون المال كله على طريقة أهل القرابة لابن البت.

وطريقة التقاديم في العصبات تطبق في ذوي الأرحام، فيكون التقاديم بالجهة أولاً، ثم بالدرجة، ثم بالقوة.

غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة، فهناك يختلف رأي أبي يوسف، ورأي محمد.

وحجتهم : أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، غير أنه إن كانوا ذكوراً فهم عصبات حقيقيون، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى، فهم عصبات حكماً، وفي ترتيب العصبات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة، فقدمنا البنوة على الأبوة، ثم هي على الأخوة، فكذلك ينبغي ترتيب العصبات حكماً.

ويؤيدهم أن علياً رضي الله عنه قضى فين ترك : بنت بنت، وبنت اخت، بأن المال كله لبنت البنت، فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوه القرابة، ولو كان يرى رأي أهل التنزيل لقضى بأن المال يقسم بينها نصفين، كما أثر عن ابن مسعود.

### بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث :

يتم توريث ذوي الأرحام حسب الأصول الآتية<sup>(١)</sup> :

أـ إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام، حاز المال كله، من أي صنف كان، رجلاً أو امرأة، فمن مات عن زوج وبنت عم، كان للزوج النصف، ولبنت العم البالى وهو النصف، ولا يرد على الزوج حتى في القانون لوجود ذي رحم. ومن مات

(١) أحكام المواريث للدكتور مصطفى السباعي : ص ١٤٢ - ١٦٣ ، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض : ص ١٩٤ ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي : ص ١٣٣ .

عن زوجة وبنت أخ، كان للزوجة الربع، ولا يرد عليها مع وجود أحد من ذوي الأرحام، ولبنت الأخ الباقي وهو  $\frac{3}{4}$ .

٢- يرث ذوي الأرحام بأن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا أولاداً لآخر.

٣- إذا وجد من ذوي الأرحام أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقديم بالجهة.

فمن مات عن بنت بنت وجد رحبي (أب أم)، كان المال كله للأولى؛ لأنها من فروع الميت، وفروع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن: جد رحبي، وبنت أخ شقيق، كان المال كله للجد؛ لأنه من الصنف الثاني (أصول الميت) فيقدم على فروع أبيه.

ومن مات عن: بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخ؛ لأنها من الصنف الثالث (فروع أبي الميت) فتقدم على الصنف الرابع.

ومن مات عن: ابن بنت ابن، وجد هو أبو أب أم، فالمال كله للأولى؛ لأنه من الصنف الأول.

٤- إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم من صنف واحد، فيورثون حسب القواعد الآتية:

### قواعد توريث الصنف الأول :

١- **التقديم بالدرجة** : يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت: فمن مات عن ابن بنت، وابن بنت ابن، كان المال كله للأولى؛ لأنه أقرب درجة من الثاني.

٢- التقديم بالإدلة بصاحب فرض أو عصبة (التقديم بالوارث) :  
إن استروا في الدرجة ، قدم من يدللي بصاحب فرض أو عصبة ، على من يدللي بذى  
رحم .

فمن مات عن : بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت ، كان المال كله للأولى؛ لأنها بنت  
صاحبة فرض بالسدس ، فتكون أولى .

٣- للذكر ضعف الأنثى : إذا تساوا في الدرجة ، وفي الإدلة بصاحب فرض ،  
أو أدللي كلهم بذى رحم ، كان المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى .

وهذا رأي أبي يوسف ، وهو المتفق به عند الحنفية ، وقد أخذ به القانون فمن مات  
عن ابن بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، فالميراث بينهما أثلاثاً ، ثلاثة للأول ، وثلاثة  
للثانية ؛ لأنها استويا في الدرجة والإدلة بذى فرض .

ومن مات عن بنت ابن بنت ، وبنت بنت بنت ، كان المال بينهما مناصفة ؛ لأن  
الوارثين استويا في الدرجة والإدلة بذى رحم .

وعند محمد : يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة  
والأنوثة ، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ، إذا لم يحصل بعده اختلاف كما في المثال  
المذكور ، فيعطي للأول وهو ابن بنت البنت سهم واحد نصيب أمه ، وللثانية وهي  
بنت ابن البنت نصيب أيها وهو سهمان .

فإن وقع اختلاف في أولادهن ، فيقسم المال كا ذكر ، ثم يجعل الذكور طائفة ،  
والإناث طائفة أخرى ، ويأخذ الصفة من الأصل ، والعدد من الفرع عند التعدد ،  
مثل :

ابني بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت ، وبنتي بنت ابن بنت :

فعند أبي يوسف : يقسم المال أسباعاً على الفروع ، باعتبار الذكورة والأنوثة ؛

لأن الابنين كأربع بنات ، ومعهما ثلاث بنات أخرى ، فالمجموع كسبع بنات ، لكل بنت سهم ، ولكل ابن سهمان .

وعند محمد : يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف ، وهي في المثال المذكور البطن الثاني ، فيقسم المال عليهما أسبوعاً بحسب عدد الفروع ، فالبنت الأولى في الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها ، والبنت الثانية في الدرجة الثانية على حالتها لعدم تعدد فرعها ، والابن في الدرجة الثانية كابنين لتعدد فرعه ، فهو كأربع بنات ، فله ٤ ، وللبنتين الأولى والثانية ثلاثة . ثم يجعل الذكور طائفة ، والإإناث طائفة أخرى ، فيعطي أربعة أسابيع ابن البنت لبنيته ، لعدم الاختلاف ، وثلاثة أسابيع البنتين في الدرجة الثانية ولديهما في الدرجة الثالثة مناصفة : لأن البنت كبنتين لتعدد فروعها ، فساوت الابن ، ثم يعطى نصيب كل إلى فرعه ، وتصح من ٢٨ ؛ لأن أصل المسألة من ٧ ، وقد أصاب الابن في البطن الثالث سبعاً ونصف سبع ، وأصاب البنت في البطن الثالث التي هي كبنتين لتعدد فرعها سبعاً ونصف سبع ، فضربنا مخرج الكسر وهو (٢) في أصل المسألة ، فبلغ ١٤ ، ودفعنا نصيب كل إلى فرعه ، فأخذت بنت ابن بنت ثلاثة أسابيع ، ودفعنا نصيب بنت بنت البنت إلى ولديها ، وهو لا ينقسم ، فضربنا عدد رؤوسها في ١٤ ، فبلغ ٢٨ ، ومنها صحت المسألة .

فليبني بنت ابن البنت الثالث ٦ ، ولبنيت ابن بنت البنت ٦ ، ولو لم يبني بنت البنت ٦ ، لكل واحدة ثلاثة .

٤- لا يعتد في رأي أبي يوسف والقانون بالإدلاء بجهتين هنا : لأن جهة القرابة وهي البنوة واحدة ، فهو يورث بجهة واحدة ، ولا يعتبر تعدد الجهات في ذوي الأرحام ، أما في غير ذوي الأرحام فيرث الوارث بكل من الجهتين ، كما لو ماتت عن أم زوج هو ابن عمها أيضاً ، فإن الأم تأخذ الثلث ، والزوج يأخذ النصف بالفرضية ، ثم يأخذ السادس بالتعصيب ؛ لأنه ابن عم .

أما من توفي عن : ابن بنت بنت ، وابن ابن بنت ، هو أيضاً ابن بنت بنت ، فالتركة بينهما مناصفة ، ولا عبرة بتعدد جهة القرابة للابن الثاني .

ومحمد يعتبر الجهات المتعددة ويورث بها ، وذلك في أعلى جهة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأئنة ، ويجعل الأصل موصوفاً بصفة متعدداً بتعدد فرعه ، فيقسم المال على الدرجة الثانية التي وقع فيها الاختلاف ، وفيها ابنان ، أحدهما كابنين ، واحد من قبل الأب ، وواحد من قبل الأم ، وبنت كبنتين ، واحدة من جهة الأب ، واحدة من جهة الأم ، فيقسم المال عليهم من <sup>٤</sup> ، للابن الأول سهم ، وللثاني إثنان : لأنه كابنين ، وللبنت واحد : لأنها كبنتين ، ويجعل الذكور طائفة ، والإإناث طائفة ، فينتقل نصيب الابن وهو إثنان إلى ابنه ، ونصيب البنت وهو واحد إلى أبيه ، فيتم له ثلاثة أرباع ، ربعه من جهة أمه ، ونصفه من جهة أبيه ، ولابن ابن البنت الرابع نصيب أبيه .

فالقاعدة عنده جعل الذكور طائفة ، والإإناث طائفة ، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم .

### قواعد توريث الصنف الثاني :

هي نفس قواعد توريث الصنف الأول ، مع التوريث بتعدد الجهة واختلاف الجانب :

١- التقديم بالدرجة : إذا تعدد أصحاب هذا الصنف ، قدم أقربهم إلى الميت درجة . فمن مات عن أب أم ، وأب أم أب ، كان المال كله للأول : لأنه أقرب إلى الميت درجة .

٢- التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة (التقديم بالوارث) :  
إذا استروا في الدرجة ، قدم من يدل إلى الميت بصاحب فرض أو عصبة ، على من يدل إلىيه بذري رحم .

فمن مات عن أب أم أم، وأب أم أب أم: كان المال كله للأول؛ لأنه يدلي بصاحب فرض، وهي الجدة-أم الأم، أما الثاني فيدلي إلى الميت بذري رحم وهي أم أب الأم.

٣- للذكر ضعف الأنثى: إذا استووا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض، أو بالإدلاء بذري رحم ينظر:

أ- إن كانوا جميعاً من جانب الأب، أو من جانب الأم، اشتركوا في الميراث، للذكر مثل حظ الأثنين.

فمن مات عن أب أم أب، وأب أم أم أب، كان المال بينهما نصفين، لاستوائهما في درجةقرب، وفي الإدلاء بصاحبة فرض، وهي الجدة الثابتة (الصحيحة): أم أب الأب في الأول، وأم أب في الثاني، وهما من حيز واحد: وهو جانب الأب.

ب- وإن كانوا مع استوائهم في الدرجة والإدلاء مختلفين في الحيز (أي الجانب) بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان لقرابة الأب الثنائان، ولقرابة الأم الثالث.

فمن مات عن جدة هي أم أب أم أب، وجدة أخرى هي أم أب أم، كان المال بين الجدين أثلاثاً، الثنائان للأولى؛ لأنها جدة الميت من جهة أبيه، والثالث للثانية؛ لأنها جدته من جهة أمه، وكلتاها جدة غير ثابتة (رحمية)، وقد استوتا في الدرجة والإدلاء بذري رحم.

٤- تعدد الجهة: يعتبر تعدد جهة القرابة في رأي أئمة الحنفية الثلاثة وفي القانون عند تعدد جانب (حيز) القرابة، خلافاً للمذكور في الصنف الأول إذا لم يكن فيه تعدد الجانب (الحيز).

أما في هذا الصنف فإن كان تعدد جهة القرابة ناشئاً من جانب الأب، وجانب

الأم في وقت واحد، فإن ذا الرحم هنا يرث بجهة قرابة الأب، ويرث بجهة قرابة الأم معاً، كما في المثالين التاليين:

أـ. مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عم له لأم، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب.

فالحال الأول له جهتاً قرابة من حيّزين مختلفين، فهو قريب لميت من جهة أمه على أنه خال لأب، وقريب له من جهة أبيه باعتباره عم له لأم، فهل نورثه مع العم الآخر والحال الآخر بجهتين أم بجهة واحدة؟

يقرر القانون المصري (م ٣٧) والصوري (م ٢٩٧) أنه يرث بجهتين لاختلاف جانب القرابة، فتقسم التركة على الوجه التالي، لأن في المسألة عرين لأم، وخالين لأب، للعمومة الثالثان، وللخوالة الثالث.

فالحال الأول يشارك الحال الآخر في الثالث، فله نصفه أي السادس  $\frac{1}{6}$  وهو يشارك أيضاً العم الآخر في الثنين، فله نصفهما أي السادسان  $\frac{2}{6}$ .

وبذلك يكون له نصف التركة: سدسها باعتبار الخوالة، وثلثها باعتبار العمومة، والحال الثاني له السادس فقط، والعم الثاني له الثالث فقط.

بـ. مات عن: ابن عمه هو ابن خال شقيق، وبنت خال شقيق. نلاحظ أن لابن العممة جهتي قرابة لميت من جانبي مختلفين، أحدهما من جانب الأب، والثاني من جانب الأم، فهل يرث بجهتين أم بجهة واحدة؟

يقرر القانونان السابقان أنه يرث بالجهتين معاً، فتقسم التركة في هذه المسألة، كالمات الميت عن ابن عم، وابن خال شقيق، وبنت خال شقيق. فليأخذ ابن العممة الثنين باعتباره من قرابة الأب.

ويأخذ ثلثي ثلث المؤولة؛ لأنها من قرابة الأم، وثلث الثلث الآخر يعطى لبنت الحال الشقيق.

فيكون نصيب ابن العم هو:  $\frac{1}{9}$  نصيب العمومة +  $\frac{1}{9}$  نصيب المؤولة =  $\frac{8}{9}$ ، ونصيب بنت الحال الشقيق هو:  $\frac{1}{9}$  باعتبار أن للأنثى نصف حظ الذكر.

والقانونان المذكوران حينما لم يعتبرا تعدد الجهات، كا في أمثلة الصنف الأول إذا لم يختلف الجانب (الحيز)، أخذها بالرواية الأولى عن أبي يوسف، وحينما اعتبرا تعدد الجهات إذا اختلف الجانب، كا في أمثلة هذا الصنف، أخذها بالرواية الثانية عن أبي يوسف، وهي رأي باقي أئمة الحنفية<sup>(١)</sup>.

### قواعد توريث الصنف الثالث:

يشمل هذا الصنف أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب. وقواعد توريثهم تشبه في الجملة قواعد الصنفين السابقين.

١ - التقاديم بالدرجة : إذا اختلفوا في درجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، فمن توفي عن : بنت أخت، وابن بنت أخ، كان الميراث كله لبنت الأخت؛ لأنها أقرب درجة من الثاني.

٢ - التقاديم بالوارث : وإن استووا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذري رحم، قدم ولد العاصب على ولد ذري الرحم، كا في بنت ابن أخي شقيق أو لأب، وابن بنت أخي شقيق أو لأب، فإن الميراث لبنت ابن أخي؛ لأنها تدلي العاصب، دون الثاني؛ لأنه يدلي بذري رحم.

٣ - التقاديم بقوه القرابة : وإن تساووا في الدرجة والإدلاء : بأن كانوا جميعاً أولاد عصبات، كبرت أخي شقيق وبنت أخي لأب، أو كانوا أولاد أصحاب فرض كبرت

(١) السراجية : ص ١٨١ .

أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كبنت بنت أخ شقيق، وبنت بنت أخ لأب، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي فرض، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.

فحينئذ يقدم أقواهم قرابة، وهو مذهب أبي يوسف، فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

فن مات عن: بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة، مع استواهما في الدرجة والقرب والإلاء بعاصب.

ومن مات عن: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

٤ - للذكر ضعف الأنثى: وإن استروا في قوة القرابة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من فروع أولاد الأم.

فن مات عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال مشتركاً بينهم مناصفة، تأخذ البنتان النصف، ويأخذ الابن النصف، لاستواهما في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

ويلاحظ أن أولاد الأم وإن كانوا في ميراث الفريضة متساوين بنص القرآن، لكنهم في توريث ذوي الأرحام تطبق عليهم القاعدة العامة وهي للذكر ضعف الأنثى، وهو رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون السوري والمصري، إذ لانص في التسوية بينهم.

ويرى محمد أن يطبق على أولاد الإخوة لأم نفس المبدأ الذي يطبق على آبائهم، وهو التسوية بين ذكورهم وإناثهم، فيقسم المال في المثال السابق بينهم أثلاثاً، لكل بنت ثلث، وللابن الثالث.

## قواعد توريث الصنف الرابع :

وهم الذين ينتهيون إلى جدي الميت أو إلى جدتيه، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، فيشمل أب الأب وأب الأم، وأم الأم وأم الأب، والعمات على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخوال والحالات مطلقاً.

قواعد توريثهم ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١- التقاديم بالدرجة أو حجب المرتبة ما فوقها : كل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب ما فوقها من المراتب بجميع طبقاتها، فأعمام الميت لأم وعاته، وأخواه وخالاته يحجبون أعمام أب الميت لأم، وعمات أبيه، وأخوال أبيه وخالات أبيه، وهكذا علىاً.

أولاد عم الميت لأم، وأولاد عمه، وأولاد خاله، وأولاد خالته، يحجبون أولاد عم أبيه لأمه، وأولاد عمة أبيه، وأولاد خال أبيه، وأولاد خالة أبيه، وهكذا.

فن مات عن : عمة وعمة أب ، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقرب درجة.

ومن مات عن : بنت عمه ، وبنت عم أبيه ، كان المال للأولى.

٢- التقاديم بقوية القرابة في الجهة : إذا تساوا في المرتبة، وتعددوا، وكان كلهم من جانب الأب فقط كالعمات، أو من جانب الأم فقط كالحالات، قدم الأقوى قرابة، ذكرأً كان أو أنثى .

فن مات عن عمة لأبوين ، وعمة لأب ، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

ومن مات عن عمة لأب ، وعمة لأم ، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

(١) أحكام المواريث للسباعي : ص ١٥١ - ١٥٧ .

٣- للذكر ضعف الأنثى : إذا تساوا في قوة القرابة ، كان للذكر مثل حظ الأثنين . فمن مات عن خالين لأب ، وأم ، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن عمتيين لأب وأم ، أو عمتين لأب ، أو عمتين لأم ، كان المال بينهما نصفين ، لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، كان المال بينهما أثلاثاً ، للعم ثلثان ، وللعممة ثلث .

٤- جهة الأب ضعف جهة الأم : إن اختلف أفراد الطبقة الواحدة ، فكان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، أعطيت جهة الأب الثلثان ، ولفئة الأم الثالث ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة ، فإن استروا في القرابة قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى :

فمن مات عن عممة لأب وأم ، وعممة لأم ، وخال لأبوين ، وخال لأب ، كان للعممة لأبوين الثلثان ، باعتبارها من قرابة الأب ، ولا شيء للعممة لأم ؛ لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية ، وللخال لأبوين الثالث ؛ لأنه من قرابة الأم ، ولا شيء للخال لأب ؛ لأن الأولى أقوى قرابة من الثاني .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، وخال لأبوين ، وخالة لأبوين : كان للعم والعممة الثلثان ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها من درجة واحدة وحيز واحد ، هو جانب الأب ، وللخال والخالة الثالث ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها في درجة واحدة وحيز واحد ، وهو جانب الأم .

٥- التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة : يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصنف الأقرب منهم درجة على الأبعد . والطبقة